جـامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس

كلـية الحـــقــوق والعلوم السياسية

النظام القانوني لممارسة الأنشطة

المنجمية في الجزائر

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق

تخصص قانون الأعمال

إعداد الباحث:
سـردون محـمـود

بإشراف:
أ.د/ بــودالــي محـمد

لجنة المناقشة

د/ صمود سيد أحمد، أستاذ محاضر "أ" بجامعة سيدي بلعباس.....**رئيسا**
أ.د/ بودالي محمد، أستاذ التعليم العالي بجامعة سيدي بلعباس..... **مشرفا ومقرر**
د/ مغربي قويدر، أستاذ محاضر "أ" بجامعة سعيدة .....**عضوا**
د/ لريد محمد أحمد، أستاذ محاضر "أ" بجامعة سعيدة .....**عضوا**

السنة الجامعية
2016/2015

إهـــــــــــداء

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها ورعاها،

إلى أبي العزيز حفظه الله ورعاه، اللهم اجعلني برا بهما،

إلى زوجتي أبنائي، خديجة، حسام، رحاب، سلسبيل وألاء،

إلى إخوتي وأخواتي وجميع أبنائهم،

إلى الأحبة والأصدقاء،

إلى جميع هؤلاء، أهدي هذا العمل المتواضع.

محمـــــــــــود

كلمة شكر وتقدير

أقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور بودالي محمد المشرف على هذه الرسالة الذي بذل جزاء من وقته الثمين، رغم انشغالاته الكثيرة، بتقديم الملاحظات والتوجيهات من أجل إعداد هذه الرسالة العلمية واتمامها وإخراجها في أحسن حلة ومناقشتها، فلك مني جميل التقدير والاحترام، يا أستاذي ، حفظك الله ورعاك.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى رئيس لجنة المناقشة د/ صمود وأعضائها د/ مغربي ود/ لريد لقبولهم مناقشة هذه الرسالة، وتخصيص جزء من وقتهم لقراءتها وإبداء الملاحظات والتوجيهات.

فشكرا جزيلا لكم أساتذتي المحترمين.

وحتى لا أكون مقصرا أشكر كل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي اليابس الذين لم أسمع منهم إلا خيرا منذ وطئت قدماي هذه الكلية من أجل التسجيل في دكتوراه علوم إلى غاية مناقشة هذه الرسالة، وأخص بالذكر محمد الوزاني.

فبارك الله فيكم جميعا ودمتم في خدمة العلم.

محمـــــــــــــــود

قائمة المختصرات

ق م: القانون المدني
ق ت: القانون التجاري
و و م م : الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.
و و ج م م : الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية
و و ن م : الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية
و م ج ج : وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر
م ع إ: المؤسسة العمومية الاقتصادية
م ع ص ت: المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
ش م إ: الشركات المختلطة الاقتصاد
و و ت إ: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
م و إ: المجلس الوطني للاستثمار
د و ب ج م: الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي.
ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
ANPM : Agence National de Patrimoine Minier.

مـــقـــــــــدمـــة

مقدمة

تعتبر الثروة المنجمية من بين أهم الثروات الطبيعية، لأنها تمثل عامل من عوامل الإنتاج الصناعي ولذلك عنت الدول بها عناية خاصة حيث سنت لها قوانين تحدد كيفيات استغلالها، والجزائر كغيرها من الدول اعتبرت في دساتيرها الثروة المنجمية من الأملاك التي تملكها المجموعة الوطنية حيث جاء في نص المادة 17 من دستور1996[1]"الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية.

وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات ..."، وأما من الناحية التشريعية فإن الجزائر تخلفت كثيرا في سن تشريع يتعلق بممارسة الأنشطة المنجمية، حيث صدر أول قانون في هذا الموضوع سنة 1984 تحت مسمى القانون المتعلق بالأنشطة المنجمية[2] ، وقبل هذا التاريخ كانت ممارسة الأنشطة المنجمية تخضع لأحكام القانون الفرنسي[3] طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري غداة الاستقلال، غير أنه وبعد صدور الأمر 29/73 المؤرخ في 1973/07/05 القاضي بإلغاء العمل بالتشريعات الفرنسية ابتداء من سنة 1975[4] وفي ظل غياب إطار قانوني لهذه الثروة جاء القانون المتعلق بالأنشطة المنجمية لسد هذا الفراغ، وبالتالي صار للجزائر نص تشريعي ينظم هذا القطاع المهم، ومعلوم أن المشرع الجزائري يفرق بين القانون المنظم للأنشطة المنجمية بصفة عامة والقانون المنظم للمحرقات بصفة خاصة باعتبارها جزء من هذه من الأنشطة المنجمية، وتعود أسباب التفرقة إلى خلفية تاريخية بدأت باكتشاف النفط في الجزائر من طرف الإدارة الاستعمارية، والتي أصبحت بعدها الصحراء الجزائرية محل مفاوضات بين فرنسا وجبهة التحرير الوطني والتي أخذت حيزا كبيرا في اتفاقيات إفيان، وبذلك أصبح

---

[1]- الدستور الجزائري المؤرخ في 1996/11/28.

[2]- القانون 84-06 المؤرخ في المؤرخ في 1984/01/07 والمتعلق بالأنشطة المنجمية.

[3] - كان العمل بموجب الأمر المؤرخ في 1943/04/14 ونصوصه التطبيقية.

[4] - لقد صدر غداة الاستقلال القانون 157/62 المؤرخ 1962/12/31 والذي كان يهدف إلى التمديد إلى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 1962/12/31، غير أنه وفي سنة 1973 صدر الأمر 25/73 المؤرخ في 1973/07/05 يتضمن إلغاء القانون 157/62 المؤرخ 1962/12/31 والرامي إلى التمديد إلى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 1962/12/31.

قطاع المحروقات منفصل عن باقي الأنشطة المنجمية، فدراستنا في هذا الموضوع لا تشمل قطاع المحروقات التي يحتاج إلى دراسة مستقلة.

لقد جاء قانون الأنشـــطة المنجمية وفق الإيديولوجية التي كانت متبعة في ذلك الوقت، فمعلوم أن الجزائر تبنت المنهج الاشتراكي كنظام اقتصادي منذ منتصف الستينات، غير أن بداية الثمانينات عرفت ما يسمى بالإصـلاحات أو إعادة الهيكلة الأولى التي جاءت بموجب المخطط الخماسـي الأول[5]، ولذلك كان أهم ما يميز هذا القانون أنه قسـم الأنشـطة المنجمية إلى بحث منجمي واستغلال منجمي، وحصر الترخيص بممارسة البحث المنجمي في الوزير المكلف بالمناجم، كما قســـم المواد المعدنية حســـب أهميتها إلى صـــنفين ورتب على هذا التصنيف مجموعة من النتائج أهمها أن مواد الصنف الأول تستغل بموجب رخصة صادرة عن الوزير المكلف بالمناجم وتمنح للمؤســســـات العمومية فقط، وأما مواد الصـــنف الثاني فتخضـع لرخصـة الوالي المختص إقليميا وتعطى فيها الأولوية لمؤسـسـات العمومية، ويبدو واضـحا أن هذا القانون أعطى اهتماما كبيرا للمسـتثمر العمومي وحصـر المسـتثمر الخاص في المواد المعدنية القليلة الأهمية وهي المواد غير الفلزية المســـتعملة في البناء والزخرفة والرصـــف، ولم يتناول المســـتثمر الأجنبي إطلاقا، وأما في الجانب الجبائي فقد أحال على النصـوص القانونية المتعلقة بالضـرائب والرسـوم والأتاوى، لتأتي بعد ذلك المادة 140 من قانون المالية لسـنة 1988 [6] لتنظم الإتاوة المفروضـة على اسـتخراج المواد المعدنية والتي جعلتها في عنصـرين، الأول ثابت ويمثل القيمة الإيجارية التي تدفع لمالك القطعة الأرضـية المقام عليها المنجم أو المقلع، والعنصـر الثاني متغير ويمثل نسـبة معينة من القيمة التجارية للمواد المستخرجة.

ونظرا للتغيرات في السـاحة الاقتصـادية الجزائرية في مطلع التسـعينات ولا سـيما تبني المشـرع الجزائري لخيار اسـتقلالية المؤسـسـات العمومية الاقتصـادية، تم تعديل هذا القانون

[5] - القانون 11/80 المؤرخ في 1980/12/13 والمتضمن المخطط الخماسي 80-84.

[6]- القانون 20/87 المؤرخ في 1987/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 1988، لقد جاءت هذه المادة تطبيقا لأحكام المادة 138 والتي أسست لمبدأ مهم وهو حقوق الشغل المؤقت لأملاك العمومية، أي دفع إتاوة من عنصرين الأول ثابت والثاني متغير يمثل العنصر الأول الشغل المؤقت لأملاك العمومية، ويمثل العنصر المتغير نسبة من الأرباح المحققة.

في نهاية سنة 1991[7]، حيث نص هذا التعديل على تقسيم المواد المعدنية إلى مواد إستراتيجية ومواد غير إستراتيجية، وحصر استغلال المواد المعدنية الإستراتيجية في المؤسسات العمومية الوطنية وفتح استغلال المواد غير الإستراتيجية للمستثمرين المقيمين، كما منح للمؤسسة العمومية الحق في إبرام عقد شراكة مع أشخاص أجنبية تتوفر فيهم الشروط المالية والتقنية الضرورية لممارسة النشاط المنجمي، ليأتي بعد ذلك النص التطبيقي[8] ليحدد بدقة وفق المرحة الجديدة شروط ممارسة الأنشطة المنجمية.

وبعد قرابة العشريتين من سريان هذا القانون ونظرا للتغيرات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الساحتين الوطنية والدولية، كسقوط النظام الاشتراكي ، حتمية تبني المنهج الرأسمالي، ضرورة الاستثمار الأجنبي والتعديلات الدستورية لسنتي 1989 و1996 كان لزاما على الدولة الجزائرية إعادة النظر في هذا القانون وبالفعل ظهر في سنة 2001 قانون جديد ينظم النشاط المنجمي وهو القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم[9]، ولقد قسم المشرع الجزائري هذه النشاطات إلى قسمين هما: أنشطة البحث المنجمي وأنشطة الاستغلال المنجمي، وقسم البحث المنجمي إلى مرحلتين وهما التنقيب المنجمي والاستكشاف المنجمي، وقسم الاستغلال المنجمي إلى خمسة أقسام وهي الاستغلال المنجمي الصناعي، الاستغلال المنجمي الصغير والمتوسط، الاستغلال المنجمي الحرفي، أنشطة اللم والجمع للمواد المعدنية، استغلال المناجم ومقالع الحجارة.

كما جاء هذا القانون بفكرة جديدة لم تكن معروفة في التشريع الجزائري وهي السند المنجمي كوسيلة لممارسة النشاطات المنجمية بالإضافة إلى الرخصة التي يسلمها الوالي، ويرتب هذا السند حقوقا عينية عقارية وهو قابل للتنازل أو التحويل، الرهن والإيجار من الباطن، وذلك أسوة بالتشريعات المقارنة التي اعتمدت هذا السند، غير أن المشرع الجزائري تجاوز ذلك إلى جعل هذا السند قابلا للرهن وهو ما لم تأخذ به معظم التشريعات المقارنة، ومن جهة أخرى فقد فتح المشرع الجزائري الباب واسعا للمستثمر الأجنبي حيث تبنى مبدأ

---

[7] - القانون 24/91 المؤرخ في1991/12/06 والمعدل والمتمم للقانون 06/84 المؤرخ 1984/01/07 والمتعلق بالأنشطة المنجمية.

[8] - المرسوم التنفيذي 191/93 المؤرخ في 1993/08/04 المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها.

[9]- القانون 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 والمتضمن قانون المناجم.

عدم التمييز الذي يقضي بعدم التفرقة بين المستثمر العمومي والمستثمر الخاص والمستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، وتبنى شرط الإقامة الذي يعتبر استثناء على هذا المبدأ.

وأما في الجانب المؤسسي فقد أنشأ المشرع الجزائري وكالتين منجميتين هما الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية اللتان منحهما صفة السلطة الإدارية المستقلة ومنحهما صلاحيات واسعة في مجال منح السندات المنجمية والإشراف والرقابة على الأنشطة المنجمية، بالإضافة إلى تقديم بعض الخدمات العمومية وهذا ما لم تتبنه معظم التشريعات المقارنة.

ولقد تضمن هذا القانون امتيازات جبائية محفزة تجاوزت تلك المنصوص عليها في قانون تطوير الاستثمار[10]، حيث أعفى المستثمر في قطاع المناجم من الرسم على النشاط المهني، الرسوم العقارية المتعلقة بنقل الملكية، الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعدات والتجهيزات المستوردة والرسوم الجمركية عليها، وكل ضرائب الاستغلال وأنشأ ضريبة وحيدة وهي الضريبة على الأرباح المنجمية، كما منح تخفيضات على إتاوة استخراج المواد المعدنية، تتراوح بين 30 و50 بالمائة من قيمة الإتاوة المفروضة.

لقد تغيرت نظرة المشرع الجزائري إلى المستثمر الأجنبي بداية من سنة 2009، حيث تم فرض قاعدة 51- 49 والتي تقضي بأن يكون للمستثمر الوطني الشريك مع المستمر الأجنبي أغلبية لرأسمال الشركة يتجاوز 51 بالمائة، تقرير حق الشفعة للدولة على الاستثمارات في حالة البيع أو التنازل، وظهور فكرة تشجيع المستثمر العمومي، وفي ظل هذه التغيرات أصبح قانون المناجم لا يتماشى مع هذه المرحلة ووجب تبني قانون جديد الذي صدر في الثلث الأول من سنة 2014[11] الذي ألغى القانون القديم، وما يميز هذا القانون هو أنه ميز المستثمر العمومي الوطني على المستثمر الخاص، واستبدل الوكالتين المنجميتين السابقتين بوكالتين جديدتين، وألغى الامتيازات الجبائية التي كان منصوص عليها في القانون السابق وأحال إلى تطبيق قانون الاستثمار، كما استبدل السند المنجمي بالترخيص المنجمي.

لدراسة هذا الموضوع طرحت التساؤل التالي:

[10] - الأمر 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتضمن قانون تطوير الاستثمار المعدل والمتمم.
[11] - القانون 05/14 المؤرخ في 2014/02/24 يتضمن قانون المناجم.

هل الأحكام التي جاء بها قانون المناجم الجديد كفيلة بحماية هذه الثروة واستثمارها بعقلانية بما يحقق التوازن بين المصـــلحة الآنية للاقتصـــاد الوطني ومصـــلحة الأجيال القادمة؟ وهل هذا القانون بفلسـفته وآلياته الجديدتين يعتبر بديلا حقيقيا عن القوانين التي سبقته في هذا المجال؟.

يكتسي هذا الموضوع أهمية علمية كبيرة بقدر ما للثروة المنجمية من أهمية اقتصادية، وذلك أن الأنشـطة المنجمنية تعتبر جزء من عملية اسـتثمارية تمس بعدة جوانب في الدولة وهي الخزينة العمومية باعتبار أن الضـرائب والرسـوم المفروضـة على هذا النشـاط تمول الخزينة، كما أن ممارسة هذه الأنشطة يؤدي إلى استغلال جزء من الثروة الطبيعية التي هي ملك مشترك للأجيال المتعاقبة، كما تؤثر ممارسة هذه الأنشطة على البيئة أيما تأثر، ولذلك وجب ضبطها ضبطا دقيقا بما يحقق هذه الأهداف مشتركة، وهذا ما أدى إلى إفرادها قوانين خاصـة كفيلة بالدراسـة والتحليل والتقييم، بالإضـافة إلى أن موضـوع قانون المناجم يشـمل عدة فروع من القانون، فدراســة الترخيص المنجمي تقودنا إلى القانون الإداري، ودراســة ملكية الثروة المنجمية يندرج ضــمن دراســات القانون العقاري، ودراســة طبيعة الأنشــطة المنجمية يقودنا إلى القانون التجاري، ودراســة النظام الجبائي يقودنا إلى المالية العمومية، ودراســة التأثيرات على البيئة يقودنا إلى القانون البيئي، والنشــاط المنجمي في حد ذاته هو دراسة لقانون الاستثمار.

لقد دفعني للبحث في الموضــوع الأهمية الكبيرة له وتشــعب المواضــيع القانونية التي يشـملها، وعدم الاهتمام الكبير من طرف دارسـي القانون بهذا الموضـوع، ورغبة مني في مواصـلة دراسـة قد بدأتها عند إعداد مذكرة الماجستير والتي تناولت فيها جزئية بسيطة في قانون المناجم وهي **"التصـرفات الواردة على السـند المنجمي في التشـريع الجزائري"** ، وحتى أحيط بجميع جوانب هذا الموضــوع الذي يعتبر فرع من فروع القانون وارتباطه الوثيق بتخصـصـي وهو فرع قانون الأعمال، بالإضـافة إلى الرغبة الكبيرة في إرسـاء فرع من فروع الدراسات القانونية اسمه القانون المنجمي .

فإذا كانت دراســة القانون المنجمي في فرنســا والدول الإفريقية نالت حظا وافرا فإن دراســة قانون المناجم الجزائري مازالت محتشــمة حيث لم أقف على أي دراســة أكاديمية

لقانون الأنشـــطة المنجمية غير أني وقفت على مجموعة من الدراســـات المتعلقة بقانون المناجم القديم، وتتمثل هذه الدراسات فيما يلي:

- بوخديمي ليلى، دراسة تحليلية لقانون المناجم 10/01، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 2006.
- ســـردون محمود، التصـــرفات القانونية الواردة على الســـند المنجمي في التشـــريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصـــول على شـــهادة الماجســـتير في الحقوق، جامعة البليدة 2012.
- رحايمية آسيا، النشاط المنجمي كنشاط إقتصادي مقنن، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 2012.
- قاســـي زينب، المركز القانوني لوكالتي الضـــبط في قطاع المناجم، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بجاية 2013.
- تـالي أحمـد، النظـام القـانوني للأنشـطة المنجميـة، مـذكرة ماجيسـتر فـي إطـار مدرسـة الـدكتوراه فـي القـانون العـام تخصـص تحـولات دوليـة، جامعـة تيـزي وزو، 2014.

لكـن الشـيء الملاحـظ علـى هـذه الدراسـات أن كلهـا تمـت فـي ظـل القـانون القـديم، فدراستي هذه التي تعتبر مكملة للدراسات السابقة جاءت في ظل القانون الجديد.

ولقد اعتمدت في دراستي هذه على ثلاث مناهج وهي المنهج التحليلي حيث قمت بدراسة تحليلية للنصـــوص القانونية المنظمة لقطاع المناجم والنصـــوص المرتبطة بها، والمنهج المقارن من خلال مقارنة النصـــوص القانونية لمختلف القوانين التي نظمت هذه النشـــاطات في الجزائر وفي دول أخرى، وأما المنهج التاريخي فيتجلى بمناســـبة دراســـة النصـــوص القانونية الملغاة.

وقسمت هذا الموضوع إلى بابين أتناول في الباب الأول تنظيم قطاع المناجم، وأخصص الثاني إلى الترخيص المنجمي، حيث قسمت كل باب إلى ثلاثة فصول، فالباب الأول المتعلق بتنظيم قطاع المناجم يشـمل في فصـله الأول النشـاط المنجمي والمنشـآت الجيولوجية وفي الفصـل الثاني الإطار المؤسـسـي لقطاع المناجم والفصـل الثالث شـروط ممارسـة الأنشـطة

المنجمية، وأما الباب الثاني فهو الآخر مقســـم إلى ثلاث فصـــول وهي: إنشـــاء الترخيص المنجمي، حقوق صاحب الترخيص المنجمي والتزامات صاحب الترخيص المنجمي.

الباب الأول:
تنظيم قطاع المناجم

الباب الأول:

تنظيم قطاع المناجم

لقد مر تنظيم القطاع المنجمي في الجزائر بمجموعة من المراحل بدأت بمرحلة الاستقلال التي صدر فيها القانون 157/62 الذي يقضي بتطبيق القوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، إلى أن هذا القانون ألغي في سنة 1975 بموجب الأمر 29/73، مما أدى إلى وجود فراغا تشريعيا في تنظيم قطاع المناجم، لأن النظام الاقتصادي السائد في ذلك الوقت كان اشتراكيا، لاسيما وأن قانون الاستثمار لسنة 1966 كان يضيق كثيرا على القطاع الخاص، فإن النشاط المنجمي كان يمارس من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع الاشتراكي، وخاصة بعد عملية التأميم التي قامت بها الجزائر في قطاع المناجم سنة 1966، ففي ظل مرحلة تميزت بتعطيل الدستور ثم صدور دستور برنامج، ونظام اقتصادي موجه كان قطاع المناجم يسير عن طريق تعليمات حكومية، غير أن هذا لم يكن يستبعد تطبيق القانون الفرنسي الذي كان سائدا في الفترة الاستعمار في كثير من الأحيان، ولما جاءت فترة الثمانينات والتي عرفت ظهور منظومة تشريعية في العديد من المجالات ولا سيما صدور قانون جديد خاص بالاستثمارات الوطنية سنة 1982 مما منح جزء من الحرية للاستثمار الخاص، كان لازما على الدولة الجزائرية إصدار قانون خاص بالقطاع المنجمي، حيث صدر أول قانون جزائري في هذ المجال سنة 1984 وهو القانون 06/84 المتعلق بالأنشطة المنجمية، إن هذا القانون يعتبر البذرة الأولى التي ميزت النشاط المنجمي من شقين وهما البحث والاستغلال، كما فرقت بين الأشغال الجيولوجية والنشاط المنجمي، غير أن هذا التمييز لم يسلم من التداخل بين البحث المنجمي والأشغال الجيولوجية، وبعد الإصلاحات التي انتهت بصدور دستور 1989 ذو التوجه اللبيرالي أصبح هذا القانون لا يتماشى مع التوجه الاقتصادي الجديد لا سيما بعد صدور القوانين التي تمنح الحرية للمستثمر الخاص وتفتح الباب واسعا للمستثمر الأجنبي، حيث أصبح من الضروري تعديل هذا القانون بما يتوافق مع المرحلة الجديدة، حيث صدر القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم لسنة 2001 والذي ألغى قانون الأنشطة المنجمية.

لقد تبنى المشرع الجزائري بموجب قانون المناجم تنظيما جديدا لقطاع المنجمي بدأ من خلال التفرقة بين الأشغال الجيولوجية والنشاط المنجمي ولا سيما في الشق المتعلق بالبحث المنجمي بالإضافة إلى اعتماد أجهزة جديدة مكلفة بالإشراف على النشاط المنجمي كبديل عن الإدارة الكلاسيكية، والتي تتمثل في سلطتين إداريتين مستقلتين وهما (و و م م) و (وو ج م م)، حيث ظهر تراجع دور الإدارة الكلاسيكية في مجال الرقابة والإشراف على الأنشطة المنجمية من خلال التوسيع في صلاحيات الوكالتين المحدثتين، وذلك من أجل جذب المستثمر الأجنبي الذي منحه المشرع الجزائري بموجب هذا القانون حرية الاستثمار في قطاع المناجم في إطار ما يعرف بمبدأ عدم التمييز، غير التوجه الجديد للمشرع الجزائري بدء من سنة 2009 والذي أصبح يصب في خانة تشجيع الاستثمار العمومي حيث أصبح قانون المناجم لا يتماشى مع قانون الاستثمار، لجأ المشرع الجزائري إلى إلغاء هذا القانون وإحلال محله قانون جديد هو القانون 05/14.

لقد حافظ القانون الجديد على التفرقة بين النشاط المنجمي والأشغال الجيولوجية (الفصل الأول)، غير أنه في الجانب المؤسسي أحدث بعض التغيير حيث استبدل الوكالتين السابقتين بوكالتين جديدتين مكا وسع من صلاحيات الإدارة الكلاسيكية وهذا ما يظهر في التوجه الجديد للتنظيم المؤسسي لقطاع المناجم (**الفصل الثاني**)، كما وضع شروطا جديدة لممارسة النشاط المنجمي (**الفصل الثالث**).

الفصل الأول: النشاط المنجمي والمنشآت الجيولوجية

الفصل الأول:

النشاط المنجمي والمنشآت الجيولوجية

لقد كانت فكرة تمييز النشاط المنجمي عن المنشآت الجيولوجية وليدة قانون الأنشطة المنجمية، فالنشاط المنجمي الذي يعتبر عملا تجاريا بموجب أحكام القانون التجاري، ووفق تفصيلات قانون المناجم، يختلف عن المنشآت الجيولوجية التي تعتبر أشغال ذات منفعة عامة، غير أنه قد تختلط المنشآت الجيولوجية أحيانا مع البحث المنجمي فيصعب التفريق بينهما، فالنشاط المنجمي والمنشآت الجيولوجية كلاهما يتعلق بأعمال ترد على الثروة المعدنية، فقانون المناجم يطبق على جميع النشاطات المرتبطة بالثروة المنجمية، حيث يطبق على أنشطة المنشآت الجيولوجية، ونشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة ، باستثناء المياه، ومكامن المحروقات السائلة أو الغازية وأنضدة الوقود البترولي و الغازي والتي تخضع لأحكام التشريع الخاص بها، ولكنها لا تخرج من أشغال المنشآت الجيولوجية حيث تبقى خاضعة لإلزامية الإيداع القانوني المنصوص عليه في قانون المناجم[12] الذي يندرج ضمن الجرد المعدني الذي يعتبر جزء من المنشآت الجيولوجية، فدراسة النشاط المنجمي لا يمكن أن تكون منعزلة على المنشآت الجيولوجية، فلدراسة النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية يجب الإحاطة بكل من النشاط المنجمي **(المبحث الأول)**، والمنشآت الجيولوجية **(المبحث الثاني)**.

[12] - أنظر المادة الأولى من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم الجديد.

المبحث الأول: تحديد النشاط المنجمي

تعتبر أنشطة منجمية جميع الأنشطة المرتبطة بالثروة المعدنية سواء تلك المتعلقة بالبحث عنها أو استخراجها واستغلالها، فالأنشطة المنجمية تتمثل في عملية البحث عن المواد المعدنية وعملية استخراج هذه المواد، وبالتالي فهي تنقسم إلى قسمين هما البحث المنجمي والاستغلال المنجمي، **(المطلب الأول)**، كما ينبغي توضيح طبيعة النشاط المنجمي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أنواع الأنشطة المنجمية

الفرع الأول: البحث المنجمي

يعتبر بحثا منجميا ذلك النشاط الذي يهدف إلى معرفة موقع منجمي، ودراسة مردوديته الاقتصادية وشروط استغلاله، فهو المرحلة التي تسبق عملية الاستغلال المنجمي، ويمر هذا النشاط بمجموعة من المراحل، وبمجرد الانتهاء من كل مرحلة يتم اتخاذ القرارات بناء على النتائج المتوصل إليها، وذلك باتمام البحث أو توقيفه[13].

ويقسم البحث المنجمي إلى مرحلتين هما التنقيب والاستكشاف.[14]

أولا: التنقيب المنجمي

يعد تنقيبا منجميا كل العمليات المتعلقة بالفحص الطبوغرافي والجيولوجي والجيوفيزيائي، والتعرف على المواقع والأبحاث الأخرى الأولية للمعادن المتواجدة على سطح الأرض من أجل تحديد الصفات المعدنية والخصائص الجيولوجية للأرض[15]، وتتم عملية التنقيب بالاعتماد على طرق جيوفيزيائية وهي المقاييس الفيزيائية لمكونات الأرض، وطرق جيوكيميائية وهي دراسة العناصر الكيميائية للمواد الموجودة على سطح الأرض ، وتبدأ هذه المرحلة بدراسة مقومات المنطقة ابتداء من الخريطة الجغرافية ، الصور الفوتوغرافية الجوية والوثائق الأخرى المتوفرة، ثم الأشغال على الأرض من أجل الوصول إلى علامات وجود مواقع منجمية من خلال أخذ عينات من أجل تحليلها لمعرفة المواد المعدنية المتوفرة ، وبالوصول إلى هذه النتائج تنتهي مرحلة التنقيب[16].

ويمكن أن يكون التنقيب على المستوى الجهوي، وهو ذلك التنقيب الذي يؤدي إلى معرفة المناطق ذات القدرة المعدنية الكامنة القوة باستعمال نتائج الدراسات الجيولوجية الجهوية، الخرائط الجيولوجية الجهوية، والتعرف التمهيدي في

---

[13]- Lettre de l'AMPM n5, mai 2010.

[14] - أنظر المادة 18 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم وهي نفسها المادة 13 من قانون10/01 المتضمن قانون المناجم القديم.

[15] - أنظر المادة 14 من القانون 10/10 المتضمن قانون المناجم القديم.

[16] - Lettre de l'AMPM n5 Ibid. p3.

الميـــدان، والوســـائل المنقولـــة جـــوا وغيـــر المباشـــرة والافتراضـــات والتقـــديرات الاستقرائية الجيولوجيـة، ويهـدف هـذا التنقيـب إلـى تحديـد موقـع المنـاطق المعدنيـة التـي تبرر إجراء دراسة معمقة أكثر[17].

ثانيا: الاستكشاف المنجمي

تبـدأ مرحلـة الاستكشـاف المنجمـي بمجـرد الانتهـاء مـن مرحلـة التنقيـب، وهـي المرحلـة التـي تـتم فيهـا الدراسـات الجيولوجيـة والجيوفيزيائيـة[18] المتعلقـة بالبنيـة الجيولوجيـة الباطنيـة والأشـغال التقييميـة والحفـر السـطحي والنقـب والحفـر وتحليـل الصـفات الفيزيائيـة والكيميائيـة للمعـادن ودراسـة الجـدوى الاقتصـادية لتطـوير المكمـن ووضـعه حيـز الإنتـاج[19]، وذلـك مـن خـلال التركيـز علـى المكونـات الكيميائيـة للمـادة المنجميـة، وحجـم الكميـة التـي يمكـن اسـتخراجها مـن خـلال الأشـغال الجيولوجيـة، والحفـر السـطحي والبـاطني والتحليـل الفيزيـائي والكيميـائي فـإذا تـم التوصـل إلـى وجـود مـواد منجميـة يـتم الانتقـال إلـى مرحلـة الدراسـة الاقتصـادية ودراسـة القـدرة علـى الاسـتغلال، واتخـاذ القـرار المناسـب بشـأن الاسـتغلال ، والانتقـال إلـى الدراسـة المالية والتقنية والقانونية ودراسة المردود الذي يحققه استغلال الموقع[20].

وتمـر مرحلـة الاستكشـاف بثلاثـة أطـوار وهـي الاستكشـاف التمهيـدي، الاستكشـاف العام والاستكشاف المفصل.

1- **الاستكشـــاف التمهيـــدي:** هـو عمليـة تدريجيـة تتمثـل فـي البحـث عـن مكمـن معـدني بتحديـد المنـاطق الواعـدة، وأمـا المنـاهج المسـتعملة فتتمثـل فـي تحديـد الموازنـــات و رســـم الخـــرائط الجيولوجيـــة والدراســـات الجيولوجيـــة والجيوكيميائيـة ، كمـا يمكـن حفـر الخنـادق وأخـذ العينـات ، وذلـك قصـد تحديـد

---

[17]- أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 252/05 .

[18] - يقصد بالجيولوجيا " العلم الذي يختص بكل شيء يبحث في الأرض من حيث تركيبها وكيفية تكوينها والحوادث التي وقعت في نشأتها الأولى".

وأما الجيوفيزياء فهو أحد علوم الأرض يهتم بدراسة باطن الأرض عن طريق دراسة التباين في الخصائص الفيزيائية بين طبقات الصخور مثل الاختلافات بين درجات قوة وشدة الخصائص المغناطيسية والمقاومة الكهربائية والتوصيلية الحرارية والجاذبية وغيرها.

أنظر موسوعة ويكيبيديا http://ar. wekipidea.org

[19] - أنظر المادة 15 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم القديم.

[20] -Lettre-de l'ANPM Ibid, p4 .

مكمن معين ، والذي سوف يكون محل استكشاف معمق أكثر، ويتم تحديد الكميات المعدنية المفترضة استنادا إلى تفسير النتائج الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيائية.

2- **الاستكشاف العام:** هو التحديد الأولي لنطاق مكمن معين، وذلك بالاعتماد على رسم الخرائط وأخذ العينات على مساحات متباعدة جدا وحفر الخنادق قصد التقدير التمهيدي لكمية المعادن ونوعيتها، ويهدف هذا الطور إلى تحديد الخصائص الرئيسية الجيولوجية لمكمن معين عن طريق تقديم بيان معقول عن استمراريته وتقييم أولي لأبعاده ومكوناته وبنيته والنسب التي يحتويها ، ويمكن أن تكون درجة التأكد كافية للتمكن من اتخاذ قرار بشأن تبرير إجراء دراسة الجدوى المسبقة والقيام باستكشاف مفصل.

3- **الاستكشاف المفصل:** ويتمثل في تحديد نطاق مكمن معروف بكيفية مفصلة وضمن أبعاده الثلاث، ويتم من خلال القيام بأخذ عينات من نقاط مختلفة (الموازنات، الخنادق، عمليات الحفر، الأروقة، الأنفاق....)، ويجب أن تكون حلقة أخذ العينات دقيقة جدا لكي يتم إعداد الأبعاد والشكل والبنية والنسب والخصائص الأخرى المتعلقة بالمكمن بدرجة عالية من التأكد، ويمكن أن يكون من الضروري القيام بعمليات تجارب المعالجة التي تتطلب أخذ عينات مكثفة، وتسمح المعلومات المحصل عليها باتخاذ قرار بشأن إمكانية دراسة الجدوى[21].

وقصد تقييم جدوى مشروع منجمي يجب القيام خلال مراحل البحث المنجمي بمجموعة من الدراسات وهي:

1- الدراسة الجيولوجية: تسمح الدراسة الجيولوجية بتقييم أولي للجدوى الاقتصادية لمشروع منجمي معين، ويتم هذا التقييم من خلال تحديد القيم الدنيا لمحتوى السمك والعمق والكلفة المقدرة بالنسبة إلى المكامن المقارنة

[21] -أنظر الملحق الأول بالمرسوم 252/05.

في مجال الاستغلال، غير أن هذا التقييم لا يكون مفصلا بما يكفي للسماح بتحديد أصناف الجدوى الاقتصادية ولا يمكن أن تبيين الكميات المقدرة على العموم نظرا لاختلاف الأهمية الاقتصادية بين المكامن.

2- **دراسة الجدوى المسبقة:** تقدم الجدوى المسبقة تقديرا تمهيديا لمدى الجدوى الاقتصادية لمكمن معين، يتم على أساسها القيام بأبحاث معمقة أكثر، وتلخص هذه الدراسة جميع المعلومات الجيولوجية والتقنية والبيئية والقانونية والاقتصادية التي تم تجميعها من مرحلة الاستكشاف المفصل، وتتضمن دراسة الجدوى المسبقة مجموع العناصر التي يجب أن تتناولها دراسة الجدوى وتفصلها وتوضحها.

3- **دراسة الجدوى:** تسمح دراسة الجدوى معرفة النوعية التقنية والجدوى الاقتصادية للمشروع المنجمي، وتؤدي إلى اتخاذ القرارات المناسبة في مجال الاستثمار، وتعتبر وثيقة مقبولة لدى البنوك للحصول على تمويل المشروع المنجمي، كما تسمح بالتدقيق في جميع المعلومات الجيولوجية والتقنية البيئية والقانونية والاقتصادية المتعلقة بالمشروع.

ويجب التحكم في المعطيات المتعلقة بالتكاليف تحكما كافيا، ويتوقف هذا التحكم على مدى صحة المعلومات مثل حجم لاحتياطات المستنبطة من الاستكشاف المفصل، ونتائج التجارب النموذجية وحساب نفقات التجهيز ومصاريف الاستغلال المتوقعة.

وبعد إنهاء عملية الدراسات يتم إعداد تقرير الاستغلال بناء على هذه الدراسات.

4- **تقرير الاستغلال:** يقصد بتقرير الاستغلال الوثائق المتعلقة بحالة تطوير واستغلال مكمن معين أثناء مدة صلاحيته الاقتصادية ، بما في ذلك مخططات الاستغلال الجارية، ويجب الأخذ بعين الاعتبار كمية ونوعية المعادن المستخرجة أثناء الفترة المعينة، والتغيرات الطارئة على الكميات المجدية اقتصاديا، بناء على المتغيرات الطارئة على الأسعار وعلى

التكـــاليف، وعلـــى ضـــبط التقنيـــات الملائمـــة، وعلـــى التنظيمـــات الجديـــدة المفروضـــة ، وعلـــى المعطيـــات المتعلقـــة بالاستكشـــاف الجـــاري أثنـــاء الاســـتغلال، مع تقديم حصيلة مفصلة ومضبوطة للاحتياطات و الموارد الباقية[22].

الفرع الثاني: الاستغلال المنجمي

يتمثل نشاط الاستغلال المنجمي في أشغال التطوير أو التوسيع ، والأشغال التحضيرية، وأشـغال الاسـتخراج وتثمين المواد المعدنية أو المتحجرة، ونشـاطات عملية اللم و الجمع أو الجني للمواد المعدنية المتواجدة على حلتها فوق سطح الأرض[23]، فالأشـغال التحضـيرية للتهيئة أو التوسيع تعني كل الأشغال التحضيرية الواجب القيام بها في إطار إنجاز الهياكل الضـرورية لفتح الاسـتغلال المنجمي الباطني لا سيما الآبار والسـطوح المائلة والأروقة الموصلة للمكمن أو عند توسيع الاستغلال إلى منطقة محايدة، وكذا كل الأشغال الواجب القيام بها في إطار التحضـير لاسـتغلال منجمي سـطحي للمكمن، خاصـة الطرق الموصـــلة ونزع التربة للوصـــول إلى المادة المعدنية المســـتهدفة وإنجاز المدرجات الأولية للاسـتخراج، وأما تثمين الخامات المعدنية فيتمثل في عمليات التعدين التي تقوم بدءا من خام المواد المعدنية أو المتحجرة كما هو مستخرج ، للحصـول على منتوج يلبي على الخصوص متطلبات التركيزات وحجم العناصر والشوائب التي تحتويه ، والاستفادة من كل هذه المكونات بطرق اقتصادية[24].

ويتشـــكل الاســـتغلال المنجمي من جملة من الاحتياطات الجيولوجية المســـتخرجة والمحضـــرة والمواد المعدنية أو المتحجرة المهدمة، والبنية التحتية المتواجدة على ســـطح الأرض وباطنها والأشـــغال على ســـطح الأرض وباطنها والبنايات والتجهيزات والمعدات ومستودعات والعناصر غير المادية المرتبطة بها[25].

ويقسـم قـانون المنـاجم الجديـد الاسـتغلال المنجمـي إلـى نظـام المنـاجم ونظـام المقـالع، حيـث عـدل المشـرع عـن التقسـيم الـذي تبنـاه القـانون القـديم، الـذي قسـم فيـه الاسـتغلال

[22] - أنظر الملحق الثاني من المرسوم 252/05

[23] - أنظر المادة 21 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

[24] - أنظر المادة 23/4 و24 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

[25] - أنظر المادة 4 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

المنجمي إلى خمسة أقسام وهي: الاستغلال المنجمي الصناعي، الاستغلال المنجمي الصغير والمتوسط، الاستغلال المنجمي الحرفي، استغلال المحاجر والمقالع، أنشطة جمع المواد المعدنية، وحسنا فعل المشرع الجزائري في القانون الجديد لأن التقسيم السابق هو تقسيم السندات المنجمية وليس تقسيم للاستغلال المنجمي من جهة، ومن جهة أخرى فإن معيار التفرقة بين الاستغلال المنجمي الصناعي والاستغلال المنجمي الصغير والمتوسط هو طاقة الإنتاج، وليس نوع المادة المعدنية والمستخرجة وأهميتها الصناعية، فكل استغلال منجمي تساوي طاقته الإنتاجية أو تفوق 300 طن متري في اليوم يعتبر استغلالا منجميا صناعيا، وما دونه يعتبر استغلال صغير أو متوسط، وبالتالي يمكن للاستغلال المنجمي الصناعي أن يتحول إلى استغلال منجمي صغير أو متوسط، إذا نقصت الطاقة الإنتاجية ، والعكس صحيح، غير أن الإشكال المطروح هو كيف يمكن للسند المنجمي أن يتماشى مع هذا التغير، وبالتالي فالتقسيم الذي تبناه القانون الجديد هو التقسيم الصحيح وهو الذي تتبناه معظم التشريعات المقارنة، والتي تفرق بين المناجم والمقالع ، والمعيار المعتمد في هذا التقسيم هو نوع المادة المعدنية موضوع النشاط وأهميتها الاقتصادية ، فالمواد المعدنية المستغلة في نظام المقالع تعتبر أقل أهمية من المواد المعدنية المستغلة في إطار نظام المناجم.

ينـدرج ضـمن نظـام المنـاجم الاسـتغلال المنجمـي المتعلـق بمواقـع المـواد المعدنيـة أو المتحجرة التالية:[26]

- المواد المشعة.
- المواد الوقودية الصلبة.
- المواد الفلزية وغير الفلزية.
- الفلزات الثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة.

[26] - أنظر المادة 08 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

ويندرج ضمن نظام المقالع مواقع ومكامن المواد المعدنية غير الفلزية الموجهة خاصة للبناء ورصف الطرقات وتهيئة وتصفيف الأراضي[27].

ولق قسم قانون المناجم الجديد المواد المعدنية المصنفة ضمن نظام المناجم تقسيما آخر وهو المواد المعدنية الاستراتيجية للاقتصاد الوطني والأخرى غير الاستراتيجية[28]، وهذا التوجه غير جديد في التشريع الجزائري فقد تبناه المشرع في قانون الأنشطة المنجمية الذي قسم المواد المعدنية إلى صنفين صنف أول وصنف وثاني ثم قسم الصنف الأول إلى مواد استراتيجية للاقتصاد الوطني ومواد غير استراتيجية، ورتب عن هذا التقسيم استغلال مواد الصنف الأول عن طريق قرار صادر عن الوزير المكلف بالناجم وتنحصر في المؤسسات العمومية، استغلال المواد الصنف الثاني عن طريق رخصة صادرة عن الوالي المختص إقليميا، وتعطى فيها الأولوية للمؤسسات العمومية، غير أنه عدل من هذا التوجه من خلال تعديل سنة 1991، حيث أصبح استغلال المواد المعدنية الاستراتيجية محصورا في المؤسسات العمومية الوطنية، وأما استغلال المواد غير الاستراتيجية فهو خاص بالمؤسسات العمومية الوطنية والمستثمرين المقيمين[29]، وتعتبر فكرة الاستراتيجية لصيقة بقوانين الاستثمار في الجزائر إلى غاية سنة 2001 أين تخلى المشرع الجزائري عن هذه الفكرة بموجب قانون المناجم القديم ثم قانون تطوير الاستثمار[30]، و إثر التوجه الجديد للمشرع الجزائري بدء من سنة 2009 والذي أصبح يصب في خانة التضييق من مبدأ عدم التمييز عادت فكرة القطاعات الاستراتيجية إلى القوانين الاقتصادية الجزائرية ومنها قانون المناجم.

فقانون المناجم القديم لم يتضمن هذا التقسيم، لأنه جاء في ظروف كانت فيها سياسة البلاد متجهة نحو السعي من أجل جلب المستثمر الأجنبي، ويبدو هذا جليا من خلال تبني المشرع الجزائري لمبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني

---

[27] - أنظر المادة 9 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

[28] - أنظر المادة 10من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم الجديد.

[29] - أنظر المواد 4، 5، 16 من القانون 06/84، المتعلق بالأنشطة المنجمية والتي ألغيت بموجب القانون 24/91 المؤرخ في 1991/12/06 المعدل والمتمم للقانون 06/84، وعوضت بالمواد 6 مكرر و19.

[30] - أنظر الأمر 03/01 المؤرخ في 2001/01/02 المتعلق بتطوير الاستثمار.

والمستثمر الأجنبي من جهة وبين القطاع العام والقطاع الخاص، غير أن المشرع الجزائري تخلى في القانون الجديد عن هذا المبدأ حيث حصر استغلال المواد المعدنية الاستراتيجية للاقتصاد الوطني في المؤسسات العمومية الاقتصادية، ومنح لهذه الأخير الحق في إبرام عقود مع أشخاص معنوية خاصة وطنية أو أجنبية لمشاركتها في ممارسة هذه الأنشطة وجعل هذا العقد خاضع لرقابة الدولة[31]، فإذا كان المشرع الجزائري قسم المواد المعدنية إلى الاستراتيجية وإير استراتيجية، فإنه أحال تحديد المواد الاستراتيجية إلى التنظيم ، غير أن هذا التنظيم لم يصدر بعد.

[31] - نظر المادتين 70 و71 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم الجديد.

المطلب الثاني: طبيعة النشاط المنجمي

لقد كانت عمليات الاستخراج في الماضي في فرنسا مستبعدة من ميدان التجارة، فكانت تعتبر عمليات ذات طابع مدني لكونها تتعلق باستغلال عقارات، وكان يجد هذا الموقف أساسه في التقاليد القانونية التي كانت تمنح الطابع المدني لاستغلال العقارات، ولقد تلقت هذه القاعدة انتقادات شديدة انطلاقا من أن المنتجات المستخرجة من باطن الأرض ، والتي تخضع لعمليات البيع هي في الحقيقة أموال منقولة ، فمن المتفق عليه فقها وقضاء أن حق الاستخراج حق منقول[32]، ومن الملاحظ أن القانون الفرنسي لم يكن منطقيا، عندما كان لا يمنح الطابع التجاري إلا لعمليات استخراج المناجم، ولذلك كانت مقاولات استخراج المناجم في الجزائر قبل صدور القانون التجاري ، الوحيدة التي تتمتع بالطابع التجاري، وأما مقاولات الاستخراج الأخرى فكانت تعتبر مدنية مثل مقالع الحجارة[33]، ولما كان هذا التمييز لا أساس له فقد جاء التشريع الجزائري مخالفا له، حيث نص القانون التجاري في مادته الثانية على أن مقاولة استغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتجات الأرض الأخرى تعد أعمالا تجارية بحسب الموضوع، أي أن كل المقاولات المتعلقة بالاستغلال المنجمي تعتبر أعمالا تجارية، وأما أعمال البحث المنجمي فقد اعتبرتها القوانين المتعلقة بالمناجم أعمالا تجارية بدء من قانون الأنشطة المنجمية الذي نص في مادته السابعة على أن أنشطة البحث المنجمي وأنشطة الاستغلال المنجمي تعتبر أعمالا تجارية، ليأتي بعد ذلك قانون المناجم القديم بنفس الفكرة ثم القانون الجديد ، فكل القوانين المنجمية في الجزائر متفقة على اعتبار النشاطات المنجمية أعمال تجارية ، غير أن الشيء الملاحظ هو أن قانوني المناجم اعتبرا الأنشطة المنجمية كلها أعمال تجارية، ولم يقتصر على الاستغلال المنجمي كما فعل القانون التجاري، غير أن هذا لا يثير أي إشكال إذ أن

---

[32] - هذا في الماضي أما التوجه الجديد فقد أصبح السند المنجمي يرتب حقا عينيا عقاريا وهذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون 10/01 المتعلق بقانون المناجم القديم.

[33] - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر الحرفي الأنشطة التجارية المنظمة السجل التجاري، ط2، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر 2003، ص 120و121.

القانون التجاري نص على الجزء في حين نص قانون المناجم على الكل، وأما من الناحية الموضوعية فإن اعتبار الاستغلال المنجمي عمل تجاري، سواء تعلق الأمر بالاستغلال الباطني أو الاستغلال السطحي أو استغلال المقالع، فهذا أمر منطقي لأن هذا العمل تتوافر فيه الصفات المتعلقة بالأعمال التجارية ولا سيما المقاولة التي أدرجه القانون التجاري ضمنها، غير أن اعتبار البحث المنجمي عملا تجاريا هو غير المنطقي، إذ من تعريف أنواع البحث المنجمي وهما التنقيب والاستكشاف يبدو أن هذا العمل لا تتوافر فيه لا عناصر المضاربة ولا المقاولة، فالشخص الذي يقوم بعملية البحث المنجمي لا يحقق أي ربح مالي بل لا يحقق أي دخل ، ويبدو هذا واضحا من خلال إعفائه من ضرائب الاستغلال وإتاوة الاستخراج وبالتالي أين الغاية من اعتباره عملا تجاريا، الذي يظهر لي أن المشرع الجزائري أراد أن يفرق بين البحث المنجمي أحد أنواع النشاط المنجمي والمنشآت الجيولوجية، فاستعمل معيار العمل التجاري، حيث اعتبر الأنشطة المنجمية أعمالا تجارية ، والمنشآت الجيولوجية ذات منفعة عامة ، والحقيقة أن البحث المنجمي لا يمكن أن يكون عملا تجاريا حتى إن اختلف عن المنشآت الجيولوجية.

ومن جهة أخرى فإن الأنشطة المنجمية تندرج ضمن الأنشطة المقننة، إذ لا يجوز ممارستها إلا بموجب رخصة إدارية، حيث نصت المادة 62 من قانون المناجم الجديد على أنه "لا يمكن ممارسة نشاطات البحث والاستغلال المنجميين إلا عن طريق ترخيص منجمي....»، حيث يتضح من هذا النص أن نشاطات البحث والاستغلال المنجمي محظورة من الممارسة إلا بموافقة الإدارة التي حددها القانون[34].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا هو موقف المشرع الجزائري من خلال قانون سنة 1984، الذي اعتبر كذلك الأنشطة المنجمية أعمالا تجارية بحسب الموضوع[35].

[34] - لأكثر تفاصيل في هذا الموضوع أنظر رحايمية آسيا، النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي مقنن، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 2012.

[35] - أنظر المادة 7 من القانون 06/84، المتضمن قانون الأنشطة المنجمية.

ولقد أدرج المشرع الجزائري الآلات والآليات والأدوات المستعملة في البحث والاستغلال المنجميين عقارات بالتخصيص[36] أي أنها تطبق عليها الأحكام الخاصة بالعقار وليس تلك الخاصة بالمنقول ولا سيما عند حساب الضرائب أو عند عملية الحجز.

[36] - أنظر المادة 7 الفقرة 3 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم القديم.

المبحث الثاني: المنشآت الجيولوجية

تعتبر المنشآت الجيولوجية نشاط دائم ذو منفعة عامة يهدف إلى تثمين جهود البحث المتعلقة بعلوم الأرض، وتقوم به الدولة بطريقة غير مباشرة عن طريق وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر[37]، وتختلف عن الأنشطة المنجمية باعتبار هذه الأخيرة أعمال تجارية بعكس الأولى التي تعتبر خدمة عمومية ذات منعة عامة تهدف إلى تثمين المواد المعدنية وتطويرها، وتقترب هذه الأشغال كثيرا من البحث المنجمي غير أن هذا الأخير يعتبر طريقا إلى النشاط المنجمي، المنشآت الجيولوجية تتكون من:

- أشغال المنشآت الجيولوجية **(المطلب الأول)**
- الجرد المعدني **(المطلب الثاني)**
- الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية[38] **(المطلب الثالث)**

[37] - لقد كانت هذه المهام في ظل القانون القديم من صلاحيات المصلحة الوطنية الجيولوجية التي هي عبارة عن مصلحة تابعة للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

[38] - أنظر المادة 23 من القانون05/14 المتضمن قانون المناجم.

المطلب الأول: أشغال المنشآت الجيولوجية

تهدف أشغال المنشآت الجيولوجية إلى اكتساب معلومات أساسية عن سطح الأرض وباطنها وذلك عن طريق دعائم تخريطية كالخرائط الجيولوجية المنتظمة والخرائط الموضوعاتية للتلخيص، وبإشراك أنظمة الجيوفيزياء والجيوديزيا والجيوكيمياء والكشف عن بعد والنقب عند الاقتضاء[39]، وتعتبر هذه الأشغال من أعمال وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، لأنها أشغال ذات منفعة عامة، غير أنه يجوز للأشخاص ممارستها، حيث منح المشرع الحق لكل باحث جامعي أو حر أو مؤسسة أو هيئة أو شركة متخصصة في الميدان النفطي أو الهيدروجيولوجي أو الجيوتقني أو الزراعي إعداد خرائط جيولوجية أو جيوفيزيائية أو موضوعاتية، إنجازا كليا أو جزئيا، كما يجوز لهم إنجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية بكل حرية، غير أن الخرائط الجيولوجية لا يجوز إنجازها إلا بناء على رخصة إدارية تسلم من طرف هذه الوكالة، ويجب أن تتضمن هذه الرخصة اسم صاحبها والمساحة التي يتم إنجاز الدراسات في حدودها وطبيعة الأشغال المقررة ومدتها ، وتسلم هذه الرخص مجانا، ويجب إبلاغ السلطات المحلية بهذه الرخصة، غير أن المشرع لم يحدد من هي هذه السلطات المحلية التي يجب إبلاغها، وتخول هذه الرخصة لصاحبها حرية الدخول إلى المساحة المعنية دون الإضرار بمصلحة مالك القطعة الأرضية أو ذوي حقوقه، غير أنه إذا رأى صاحب الرخصة ضرورة القيام بأشغال الحفر السطحي أو غيرها من الأعمال التي تضر بحالة القطعة الأرضية، فيجب في هذه الحالة التفاوض معه مسبقا حول طريقة التعويض[40].

وأما الإصدار الرسمي لهذه الوثائق والخرائط الجيولوجية والمنتظمة والموضوعاتية والتلخيصية، فهو من اختصاص و م ج ج التي تضمن نشرها على الصعيدين الوطني والدولي، وتمنحها لأي شخص طبيعي أو معنوي يطلبها[41].

المطلب الثاني: الجرد المعدني

[39] - أنظر المادة 15 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم .
[40] - أنظر المواد 24، 25 و26 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.
[41] - أنظر المادتين 27 و28 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

يتمثل الجرد المعدني في إعداد تسجيل وصفي وتقديري للعناصر المكونة للثروة المعدنية، وذلك قصد معرفة الثروة المعدنية الموجودة في البلاد[42]، فموضوع الجرد المعدني هو الثروة المعدنية التي ينبغي تحديد مالكها **(الفرع الأول)** ومكوناتها وتصنيفها **(الفرع الثاني)** ومصادرها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: ملكية الثروة المعدنية

تعتبر الثروة المعدنية أو المنجمية ثروة طبيعية مستنفذة وغير متجددة وتنشأ بفعل الطبيعة، والمواد المعدنية هي مواد قيمية تكونت على الأرض أو داخلها بطرق جيولوجية ويمكن استخلاصها من قبل الإنسان[43]، وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها المعادن أو مزيج من المعادن الطبيعية على سطح الأرض وباطنها وفي الماء وتحت الماء والقابلة للاستعمال في النشاط الاقتصادي إما لتركيبتها الكيميائية أو لخصائصها الفيزيائية المعتبرة[44].

تجدر الإشارة إلى أن الفقه والقانون المقارن يختلفان في تحديد ملكية الثروة المعدنية الموجودة في باطن الأرض بين إلحاق الباطن بالسطح والفصل بينهما، حيث ظهرت أربعة اتجاهات كل واحد منها يتبنى نظاما معينا وهي نظام التملك، نظام تبعية الباطن للسطح، نظام الامتياز ونظام الملكية العمومية.

أولا: نظام التملك

يقوم هذا النظام على مجموعة من المبادئ أولها الفصل التام بين سطح الأرض وباطنها، فإذا كان السطح يمكن تملكه من طرف الأشخاص فإن الباطن لا يعتبر مملوكا لأحد، أي أن المواد المنجمية الموجودة في باطن الأرض ليست مملوكة لمالك السطح، والمبدأ الثاني هو أن البحث المنجمي يمارس بكل حرية من طرف جميع الأشخاص، فالشخص الذي يكتشف مواد منجمية في مكان ما يصبح مالكا لهذه الحقوق المنجمية، بغض النظر عن ملكية السطح وهو المبدأ الثالث، فالشخص

---

[42] - أنظر المادة 16 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم .

[43] - حكم عبد الجبار صوالحة، الجيولوجيا العامة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، الأردن 2005، ص352.

[44] - أنظر المادة 13/24 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

المكتشف يعتبر مالكا لحقوق منجمية يمكنه استغلالها أو التصرف فيها بتمكين شخص آخر من استغلالها بكل حرية[45].

غير أن هذا النظام يثير الكثير من الإشكالات بين مالك السطح والمكتشف، ولا سيما إذا كان هذا الأخير يختلف عن الأول حيث لا يمكن استغلال الباطن دون الارتفاق بالسطح، كما أنه قد يعمد إلى تغيير نشاط القطعة الأرضية التي كان يمارسه مالك السطح، وقد يكون هذا النشاط أولى من النشاط المنجمي، وهنا يجب أن تتدخل المصلحة العمومية التي تحدد النشاط الأولى، ومعلوم أن هذه المصلحة تختلف باختلاف الزمن مع العلم أن الملكية حق دائم.

لقد طبق هذا النظام منذ أجل بعيد في النظام الجرماني، كما طبق ستينات القرن الماضي في دول أمريكا اللاتينية، ولم يعد هذا النظام موجود اليوم، حيث كان آخر تطبيق له سنة 1989 في بعض دول أمريكا اللاتينية[46]، غير أن ما تقرره معظم القوانين المنجمية من حق في الاستغلال لمكتشف المواقع المنجمية هو تطبيق لهذا النظام[47].

ثانيا: نظام تبعية الباطن للسطح

يقوم هذا النظام على عدم فصل سطح الأرض عن باطنها، إذ أن ملكية المواد المنجمية تعود لمالك القطعة الأرضية لأن الباطن يعتبر جزء من السطح، وبالتالي فمالك الأرض حر في استغلال المواد المنجمية الموجودة في باطن ملكيته أو منحها لشخص آخر لاستغلالها دون الحاجة إلى ترخيص أو موافقة من الدولة أو الجماعات المحلية، لأن الدولة لا تعتبر مالكا إلا للمواد الموجودة في باطن الملكية العامة[48].

[45]-Emery mukendi wafwana, droit minier principes de gestion du domaine minier T1, Bruylant, Bruxelles 2006, p49.

[46] - Veronique tournis et Michel rabinovitch, Règlementation et formation, géologue spécial géologie miniere,n152 mars 2007,p14.

[47]- Emery mukendi wafwana, Ibid, p 51.

[48]- Op Cit, p 51

هـذا النظـام مطبـق فـي دول القـانون المشـترك (Common law) أي الـدول الأنجلوساكسـونية وعلـى رأسـها بريطانيـا أيـن يملـك صـاحب الأرض حقـا علـى المـواد المنجميـة دون منـازع، كمـا أنـه مطبـق علـى نظـام المقـالع فـي دول نظـام الامتيـاز ونظـام الملكيـة العموميـة ولا سـيما فـي فرنسـا[49] وغالبيـة الـدول الإفريقيـة التـي اعتمـدت علـى معـايير عـدم فصـل المقـالع عـن سـطح الأرضـكما أخـذت بـه كنـدا بالنسـبة لـبعض المـواد غيـر الاسـتراتيجية مثـل الرمـل، الحصـى والميـاه المعدنيـة المتخلـي عنهـا من طرف التاج الملكي قبل 1966/06/01[50].

ويـرد علـى هـذا النظـام مجموعـة مـن الاسـتثناءات منهـا مـا يتعلـق بسـيادة الدولـة والأمـن العـام ومنهـا مـا يتعلـق بضـرورة اسـتغلال المـواد المعدنيـة للمصـلحة الوطنيـة، ومنها ما يتعلق بحماية البيئة.

فبالنسـبة للاسـتثناءات المتعلقـة بسـيادة الدولـة فـإن حريـة التصـرف فـي المـواد الباطنيـة لا تنصـرف إلـى كـل المـواد الموجـودة فـي أعمـاق الأرض و لا سـيما مـا يتعلـق منهـا بالفضـة والمـواد الثمينـة والأحجـار الكريمـة التـي تعتبـر وفـق أعـراف عريقـة فـي بريطانيـا وإيرلنـدا الشـمالية ملكـا للتـاج الملكـي، كمـا أن بعـض المـواد الأخـرى كـاليورانيوم الـذي يعتبـر ملـك للدولـة طبقـا لمعـايير الأمـن العـام، وتبقـى المـواد الأخـرى مالكـا لمالـك القطعـة الأرضـية، غيـر أنـه وبـدواعي المنفعـة العموميـة يمكـن نزع ملكية الأراضي الغنية بالمواد المنجمية وتحويل ملكيتها للدولة[51].

ولا يتوقـف الأمـر عنـد هـذا الحـد إذ يتعـداه إلـى دواعـي أخـرى تتعلـق بضـرورة اسـتغلال المـواد المعدنيـة مـن أجـل المصـلحة الوطنيـة، حيـث يمكـن للقاضـي فـي بريطانيـا أن يمـنح للدولـة حـق التـرخيص بالبحـث المنجمـي لغيـر مالـك القطعـة الأرضـية مـن أجـل تفعيـل اسـتغلال المـواد المنجميـة فـي بعـض المنـاطق المعطلـة عـن الاسـتغلال إذا رأى فـي ذلـك تحقيـق للمصـلحة الوطنيـة، وكـذلك الأمـر فـي فرنسـا حيـث أنـه إذا كـان مالـك السـطح يعتبـر مالكـا للمقـالع ذات العمـق المحـدود فـإن هـذا الحـق لا

[49]- l'art 552 de code civil français et 105 de la loi minière.

[50]- Deny claude lamontagne, le droit minier, Edition Thémis, Montréal, 1998,p 19.

[51]- Emery mukendi wafwana, Ibid,p52

يمنحه تعطيل استغلال هذه المقالع، إذ يمكن للإدارة في حالة المصلحة العامة أن ترخص للغير استغلال هذه المقالع بصفة مؤقتة مقابل دفع تعويضات لمالك القطعة الأرضية[52].

وأما بالنسبة لدواعي حماية البيئة فمعلوم أن النشاط المنجمي يعتبر من الأنشطة المؤثرة فيها والمضرة بها، ولذلك فإن للمالك الحق في استغلال الباطن بناء على مخططات بيئية معتمدة من طرف السلطة الإدارية المختصة ، حيث أنه في سنة 1981 منحت بريطانيا للإدارة المختصة في مجال البيئة حق إعداد المخططات الخاصة بالأشغال المنجمية واعتمادها من طرف وزارة البيئة مع مراعاة التوجهات الاستراتيجية للحكومة وهذا خدمة لحاجيات التنمية المحلية وحماية البيئة وتفادي تعطيل الاستغلال، حيث أن هذه العوامل تتغير بصورة دورية إذ لا يمكن ممارسة أي نشاط منجمي دون موافقة مصالح حماية البيئة، وكذلك الحال في إيرلندا، إذ لا يمكن ممارسة أي نشاط منجمي دون المرور بالمصالح المكلفة بحماية البيئة، وأما في فرنسا فتمارس الإدارة الرقابة على استغلال المقالع من خلال اشتراط الحصول على رخصة إدارية تمنح على أساس دراسة الأخطار الناجمة عن هذا الاستغلال.[53]

وقد أخذت بهذا الاستثناء الولايات المتحدة الأمريكية حيث يفرض قانون المناجم لسنة 1872 مجموعة من الشروط والإجراءات التي تهدف إلى حماية البيئة[54].

ثالثا: نظام الامتياز

يقوم هذا النظام على أساس فصل السطح عن الباطن، فمالك الأرض لا يملك إلا السطح وقليل من العمق في حدود ما يمكنه من استغلال السطح، وأما باطن الأرض فهو مملوك للدولة التي لها الحق حصريا في منح حق استغلال المواد

[52]- Op Cit, p53
[53]- Op Cit, p54
[54] - Philippe biellet, GDS et droit minier : aspect de droit français et américain, université de Lyon, le 20/02/2014.

المعدنية في إطار قانون يحدد شروط هذا الاستغلال، فبالنسبة لدول القانون المدني وهي فرنسا وبلجيكا نجد نص المادة 552 من القانون المدني الفرنسي التي تقضي بأن ملكية السطح تشمل ملكية الباطن، وهذا النص مأخوذ من نظام التبعية، أي أن مالك السطح هو مالك للمواد المعدنية الموجودة في العمق، غير أن استغلال هذه المواد لا يتم إلا عن طريق امتياز تمنحه الإدارة لمالك القطعة الأرضية وفق شروط قانونية محددة، فقانون المناجم والمقالع البلجيكي الصادر في 1919/09/15 ينص في المادة الخامسة منه على أن المناجم لا يمكن استغلالها إلا بناء على قرار امتياز، كما تنص المادة 22 من قانون المناجم الفرنسي على نفس القاعدة، غير أن الاختلاف بينهما يكمن في أن الامتياز الممنوح في إطار القانون البلجيكي هو امتياز أبدي في حين أن الامتياز في القانون الفرنسي هو امتياز مؤقت ومحدد بمدة خمسين سنة[55].

إن ما يؤخذ على هذا النظام هو أنه لم يوفق لتطبيق قاعدة الفرع يتبع الأصل، إذ أن المواد المنجمية لا تعتبر دائما فرع لسطح الأرض وذلك نظر لقيمتها الاقتصادية، حيث يمكن أن يكون السطح هو التابع للعمق وذلك عندما يبدأ الاستغلال حيث يصبح السطح عبارة عن ارتفاق للمرور إلى العمق من أجل استخراج المواد المنجمية، ومن جهة أخرى فإن المادة 552 من القانون المدني الفرنسي التي ألحقت العمق بالسطح جعلت هذه التبعية مقيدة بمجموعة من القواعد التي تضبط البحث والاستغلال المنجميين، من جهة، وجعلت هذا الحق مقيد بالامتياز الذي تمنحه الإدارة، وبهذا يمكن القول أن المواد المنجمية لا يملكها مالك القطعة الأرضية إلا بصورة نظرية ما دام أن الحق المنجمي يمنح من طرف الدولة عن طريق الامتياز الذي يجبر الممارس للنشاط المنجمي دفع إتاوات ورسوم عقارية، وبالتالي فهذا يجعل من الدولة المالك الحقيقي للمواد المنجمية بعد انتهاء الامتياز حيث يعود المنجم إلى الدولة بصورة مجانية[56].

[55]- Emery mukendi wafwana, Ibid, p55 et56.
[56]- Op Cit, p58

رابعا: نظام الملكية العمومية

تعتبر الدولة في ظل هذا النظام هي المالك الوحيد للمواد المعدنية والمواقع المنجمية مهما كان مالك سطح الأرض، وبالتالي فإن البحث والاستغلال المنجميين تقوم به الدولة صاحبة الملكية مباشرة أو بالترخيص للأفراد لمباشرة هذا النشاط، فالأفراد مهما كانت صفتهم فهم لا يملكون المواد المعدنية الموجودة في باطن الأرض، ويعتمد هذا النظام من طرف العديد من الدول الإفريقية وعلى رأسها الجزائر، جنوب إفريقيا، البنين ، بوركينافاسو، كوت ديفوار، الكاميرون، الغابون، غينيا، مدغشقر، موريتانيا، مالي، النيجر، السنغال، إفريقيا الوسطى وغانا[57].

خامسا: موقف المشرع الجزائري من أنظمة ملكية المواد المعدنية

ولقد اعتبر المشرع الجزائري الثروة المعدنية ملكية عمومية أي تندرج ضمن الأملاك الوطنية العامة، وهذا ما تناولته مختلف الدساتير الجزائرية بدء من دستور 1976 إلى دستور 1989 وصول إلى دستور 1996 الذي نصت المادة 17 منه على ذلك بصورة صريحة[58]، ثم أكد ذلك قانون الأملاك الوطنية[59] وقانون المناجم هذه الملكية، حيث نصت المادة الثانية منه على ذلك، ذلك أن المشرع الجزائري يقسم الأملاك الوطنية إلى قسمين هما الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة[60] تبعا للنظرية التقليدية في تقسيم الأملاك الوطنية، وقد وضع الفقه أربع معايير للتفرقة بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة، وهي معيار عدم قابلية الشيء للملكية الخاصة، معيار تخصيص الشيء لاستعمال الجمهور، معيار تخصيص الشيء للمرفق العام ومعيار التخصيص للمنفعة العامة، ويرجح

---

[57]- Op Cit, p58

[58] - نصت المادة 17 من دستور 1996 على (الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية.
و وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات ...)
وتجدر الإشارة إلى أن هذا التصنيف قديم في الدستور الجزائري حيث تضمنته كل المادة 14 في دستور 1976 والمادة 17 في دستور 1989.

[59]- أنظر المادة 15 من القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، 52 المعدل بالقانون 14/08 المؤرخ في 2008/07/20.

[60] - أنظر المادة 18 من الدستور 1996.

الفقهاء هذا المعيار الأخير[61]، غير أن المشرع الجزائري أخذ بجميع هذه المعايير[62]، ومن جهة أخرى يقسم المشرع الجزائري الأملاك الوطنية من حيث الأشخاص المالكة لها تقسيما إقليميا إلى أملاك وطنية للدولة وأملاك وطنية للولاية وأملاك وطنية للبلدية[63]، غير أن المواد المعدنية تعتبر ملكية للدولة فقط ولا تملكها الجماعات المحلية.

كما تنقسم الأشياء إلى عقارات ومنقولات فالأملاك الوطنية سواء كانت عامة أو خاصة فإنها تنقسم إلى عقارات ومنقولات، وإذا كانت المواد المعدنية عبارة عن منقولات بعد استخراجها، فإنها تعتبر عقارات بطبيعتها قبل استخراجها من باطن الأرض أو قبل اقتلاع الأحجار من المحاجر[64]، وتعتبر من ثمار الأرض، غير أن المشرع الجزائري اعتبرها ملكية عمومية سواء كانت الأرض مملوكة للدولة أو لأشخاص القانون الخاص، ولا يجوز استغلالها إلا بناء على رخصة إدارية طبقا لقواعد استغلال الأملاك الوطنية العامة، حيث أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية الفصل بين ملكية سطح الأرض وباطنه، فإذا تم اقتلاع هذه المواد واستخراجها من باطن الأرض أصبحت منقولات خاضعة للتعامل فيها عن طريق البيع والشراء، فالمشرع الجزائري عندما نص على أن المواد المعدنية المستخرجة أو المهدمة تعتبر أموال منقولة[65] كان يقصد هذه المواد بعد استخراجها وفصلها عن باطن

---

[61] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال الجزء 8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2000، ص 100و ما بعدها.

[62]- لقد أخذ المشرع الجزائري بمعيار عدم قابلية الشيء للتملك الخاص كأصل عام عندما عرف الأملاك الوطنية العامة بأنها تلك الأملاك التابعة للدولة أو الجماعات المحلية والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، غير أنه اعتمد المعايير الأخرى عند تحديد طرق أدارة الأملاك العمومية.
أنظر المادة 03 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية.

[63] - تجدر الإشارة إلى أن فكرة ملكية الدولة على الأملاك الوطنية العامة ثار حولها نزاع فقهي، حيث أن بعض الفقهاء يرون أنه ليس للدولة حق ملكية على الأموال العامة وإنما مجرد حيازة وحراسة، في حين يرى فريق آخر أن للدولة حق ملكية على الأموال العامة مثلما لها حق ملكية على أموالها الخاصة ويسمونها الملكية الإدارية وهو الرأي الراجح. أنظر عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 128 وما بعدها.

[64] - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص20.

[65] - أنظر المادة 6 الفقرة الأخيرة من القانون 14/84 والمادة 7 الفقرة الأخيرة من القانون 10/01.

الأرض، إذ قبل ذلك لا تكون قابلة للتعامل فيها لأن الأملاك الوطنية العامة غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز[66].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت المواد المعدنية ملكية عقارية فإن الركاز وهو الكنوز المدفونة تحت الأرض لا يعتبر عقارا بل منقول، لأنه ليس جزء من الأرض[67]، كما أن الطمي والحصى الموجود ضمن الأملاك العمومية النهرية لا يعتبر عقارا إنما يعتبر منقولا، ولا يخضع في استغلاله إلى قانون المناجم وإنما يخضع إلى قانون المياه[68]، بعكس طمي البحر والرمل والحصى الموجود على الشواطئ فإنه يندرج ضمن الأملاك العمومية البحرية، ولا يجوز استغلاله مطلقا.

الفرع الثاني: تصنيف الموارد المعدنية

يصنف علماء الجيولوجيا الموارد المعدنية إلى صنفين وذلك حسب تكوينها واستعمالها **(أولا)** أو حسب جدوى إنتاجها **(ثانيا)**.

أولا: تصنيف الموارد المعدنية حسب تكوينها واستعمالها

تصنف الموارد المعدنية من حيث تكوينها واستعمالاتها إلى ثلاث مجموعات الموارد الفلزية، الموارد اللافلزية وموارد الطاقة، غير أن المشرع الجزائري قسم المواد المعدنية أو المتحجرة التي تدخل ضمن تطبيق نطاق قانون المناجم إلى خمسة أصناف، وهي مواد معدنية مشعة ، مواد وقودية صلبة، مواد معدنية فلزية، مواد معدنية غير فلزية، الفلزات الثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة والمواد المعدنية غير الفلزية لمواد البناء وأما المواد الطاقوية الصلبة المتمثلة في المحروقات السائلة والغازية وأنضدة الوقود البترولي والغازي، فلا تدخل في

---

[66] - أنظر المادة 04 من القانون 30/90، ونشير هنا إلى أن المادة 689 من القانون المدني اعتبر أموال الدولة غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز، ويقصد بها الأملاك العامة والخاصة مع العلم أن المشرع الجزائري لم يكن يعتمد هذا التقسيم في القانون 16/84، وبصدور القانون 30/90 اعتبر المشرع الجزائري الأملاك العامة غير قابلة للتصرف ولا للتقادم و لا للحجز، ولم يتطرق إلى الأموال الخاصة، حيث اعتبرت المادة 689 من القانون المدني مقيدة أو ملغاة ضمنيا، ولكن سرعان ما تدارك المشرع الجزائري الأمر ووفر حماية للأملاك الوطنية الخاصة من خلال تعديل القانون في سنة 2008 حيث أصبحت هذه الأملاك قابلة للتصرف وغير قابلة للتقادم ولا للحجز، غير أن باستثناء أملاك المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تعتبر قابلة للحجز عليها وهي أملاك وطنية خاصة وذلك لأن المؤسسة شركة تجارية لها ذمة مالية مستقلة وأموالها ضامنة للوفاء بديونها.

[67] - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص22.

[68] - نص المادة 01 من قانون المناجم والمادة 14 من القانون 05/12 المؤرخ في 2005/08/14 والمتضمن قانون المياه.

نطاق تطبيق قانون المناجم، غير أنها تخضع للإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية، كما أن المياه لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون[69]، ذلك أن المشرع الجزائري خص الثروة المائية والمعادن الطاقوية بقوانين خاصة بها وجعل قانون المناجم خاص بباقي الثروة المعدنية[70]، وإذا كان استبعاد المياه ومصادرها من تطبيق قانون المناجم أمر منطقي، فإن استبعاد المواد الطاقوية من تطبيق قانون المناجم يعتبر قاعدة خالف بها المشرع الجزائري معظم التشريعات المقارنة ولا سيما المشرع الفرنسي والمشرعين الأفارقة، وتعود أسباب استبعاد هذه المواد من تطبيق هذا القانون إلى عوامل تاريخية تعود إلى الحقبة الاستعمارية.

وسأتعرض هنا إلى التصنيف الجيولوجي وتحديد المفاهيم الخاصة بكل صنف **(1)**، ثم أتعرض إلى التصنيف الذي اعتمده المشرع الجزائري **(2)**.

1- التصنيف الجيولوجي لتكوين الثروة المعدنية

يقسم الجيولوجيون الثروة المعدنية إلى ثلاثة أقسام وهي المواد الطاقوية والمواد الفلزية والمواد غير الفلزية.

أ- المواد الطاقوية:

تعتبر مواد طاقوية تلك المواد التي تستعمل كمصادر للطاقة مثل النفط والغاز والفحم والطاقة الشمسية والطاقة الجيوحرارية والطاقة الذرية وغيرها[71] وهذه المصادر جزء منها طاقة متجددة وجزء آخر غير متجدد.

ب-المواد المعدنية الفلزية:

تعتبر مواد معدنية فلزية تلك المواد التي لها بريق وموصلة جيدة للحرارة والكهرباء، وغير ناقلة للضوء وقابلة للصهر والطرق والسحب وتنقسم إلى مواد فلزية حديدية ومواد فلزية غير حديدية، **فالفلزات الحديدية** هي الخامات التي

---

[69] - أنظر المادة الأولى من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم الجديد.

[70] - لقد خالف المشرع الجزائري بعض التشريعات التي أدخلت جميع الثروات المعدنية في نطاق تطبيق قانون المناجم مثل المشرع الفرنسي وبعض التشريعات الإفريقية.

[71] - حكم عبد الجبار صوالحة ، مرجع سابق، ص373.

تستعمل في صناعة الحديد والفولاذ، وهي المعادن التي تحوي الحديد، الكروم ، النيكل، كوبالت ، المنغنيز، الموليبديوم، تنغستين، الفاناديوم، التيتانيوم، وأما **الفلزات غير الحديدية** فهي معادن تحوي فلزات لا تستعمل في صناعة السبائك الحديدية ومن أهمها الألمنيوم، النحاس، الرصاص، المغنسيوم ، الزئبق، القصدير، الذهب، الفضة، البلاتين واليورانيوم، الثوريوم وغيرها[72].

ج-المواد المعدنية غير الفلزية:

تمثل المواد المعدنية غير الفلزية مجموعة متنوعة جدا وموجودة في صخور مختلفة تكونت بطرق مختلفة وتستعمل في صناعات مختلفة وهي واسعة الاستعمال، وتنقسم إلى قسمين: مصادر المواد الصناعية اللافلزية، مصادر مواد البناء[73].

ج1-**المصادر المواد المعدنية الصناعية اللافلزية:** وتتمثل في الأسمدة كالسلفايت والجبس، والصناعات الكيميائية كملح الطعام ومواد الصقل كالفلدسبار.

ج2-مصادر مواد البناء: تنقسم مصادر مواد البناء حسب استعمالاتها إلى ثلاثة أقسام: حجارة البناء، الخلط ومواد الإنشاءات المصنعة.

تقطع حجارة البناء من أنواع مختلفة من الصخور وتقص وتدق وتستعمل في البناء والبلاط وتلبيس الجدران وغيرها، وأما الخلط فهو عبارة عن مواد مختلفة تتكون من حبيبات معدنية أو صخرية ذات أحجام متفاوتة تستعمل الخلطات الإسمنتية كالرمل والحصى وحطام الصخور، وأما مواد الإنشاءات المصنعة فهي الصخور الجيرية والجبس والطين والرمل النقي التي تستعمل في صناعة الإسمنت والطوب الحراري والزجاج[74].

2- تصنيف المشرع الجزائري الثروة المعدنية

يهدف تصنيف المشرع الجزائري للثروة المعدنية إلى تحديد النظام القانوني الذي يحكمها ونوع النشاط الممارس عليها، وقد صنف المشرع الجزائري الثروة

---

[72] - المرجع السابق، ص358.

[73] - المرجع سابق، ص366.

[74] - المرجع سابق، ص366 -368.

المعدنية في القانون القديم إلى خمسة أصناف تضمن تفصيلها نص تنظيمي وهو قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمناجم وهي : المواد المعدنية الفلزية الحديدية، المواد المعدنية الفلزية غير الحديدية، المواد المعدنية غير الفلزية، المواد المعدنية غير الفلزية لمواد البناء والمعادن الثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة[75]، فالمشرع الجزائري هنا فرق بين المواد المعدنية غير الفلزية والمواد المعدنية غير الفلزية لمواد البناء رغم أن هذه الأخيرة تعتبر جزء من الأولى، حيث كان الأجدر اعتماد التقسيم المعتمد من طرف علماء الجيولوجية وهي مواد صناعية ومواد البناء، كما وضع في الصنف الخامس مواد تندرج ضمن المواد الفلزية غير الحديدية كالذهب والفضة، ومواد أخرى تندرج ضمن المواد اللافلزية كالماس وهذا حسب التصنيف الجيولوجي للموارد المعدنية حسب مكوناتها.

وأما في ظل القانون الجديد فقد قسم الثروة المعدنية ستة أصناف، وذكر هذه الأصناف بمكوناتها على سبيل التعداد في النص التشريعي وليس النص التنظيمي كما كان عليه الحال من قبل، وتتمثل هذه الأصناف فيما يلي:

أ- **المواد المعدنية المشعة:** مثل اليورانيوم، الثوريوم، والعناصر الأخرى المشعة

ب- **المواد الوقودية الصلبة:** مثل الفحم والأنتراسيت واليينيت والخث وغيرها من أنواع المواد الطاقوية الصلبة.

ج - المواد المعدنية الفلزية:

- الحديد، كوبالت ، النيكل، الكروم ، المنغنيز، الفاناديوم، التيتان والرمل التيتانيفار. موليبدينيوم،
- البزموت والروديوم.
- السترونتيوم.
- الهافينيوم، الموليبدين، تنغستين والقصدير.

[75] - أنظر القرار وزاري مؤرخ في 2002/12/30 يحدد قوائم المواد المعدنية.

- الألومنيوم، الأنتيموان، القاليوم ، الثاليومو البريليوم.
- النحـــاس ،الرصـــاص، الزنـــك، ، الإثمـــد، الجيرمـــانيوم، الكـــادميوم، الإينـــديوم والرينيوم.
- السـكانديوم، السـيريوم، السـيزيوم، الروبيـديوم، والليثيـوم وغيرهـا مـن العناصـر الأرضية النادرة.
- التنطال والنيوبيوم.
- الزئبق، المعادن الثقيلة الغرينية والإيريديوم.

د- **المواد المعدنية غير الفلزية:**

- الكبريت،السيلينيوم، التيلور، الزرنيخ والجرافيت.
- الفوسفات.
- الفلـــورين والباريـــت، السيليســـتين، المايكـــا، الكـــوارتز، الشـــب، الأســـبتوس، الفيرميكوليـــت، التالـــك، الحجـــر الأملـــس، المغنزيـــت، المغـــرة، الولوميـــت والكاليست.
- الكاولين، الفلسبار، الهالوسيتوالبيقماتيت.
- الدياتوميت.
- البيروفيليت والوالاستونيت.
- المـــواد الصلصـــالية المســـتخدمة لصـــناعة البنتونيـــت والتربـــة المزيلـــة للألـــوان، الغاسول والأتابولجيت.
- البرليت.
- النيتـــرات وأمـــلاح الصـــوديوم البوتاســـيوم فـــي حالتهـــا الصـــلبة أو المحولـــة، البورات والأملاح الأخرى المرافقة في نفس المكامن.
- الرخـــام، الجـــزع، الكالســـيدوين، الأراقونيـــت، الكلـــس، الصـــخور البركانيـــة والصخور المتحولة الموجهة للديكور والتزيين.
- الصخور والرمال السيليسية ذات الاستخدام الصناعي.

- الكلس الموجه لصناعة كربونات الكالسيوم ذو الاستعمال الصناعي أو الصناعي الغذائي.
- الأندالوسيت، السيلمانيت والديستن.

ه- الفلزات الثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة

- الذهب، الفضة، البلاتينويد.
- الماس والأحجار النفيسة.
- الأقايت ، التوباز، الغرنيت، الأوبال ، الزيركون ، الكورينـدون والأحجار شبه النفيسة الأخرى.

و- المواد المعدنية غير الفلزية الموجهة خاصة للبناء

- الكلس والمواد المماثلة الموجهة لإنتاج الاسمنت والجير وغيرها.
- الكلس الموجه لإنتاج الحصى بما في ذلك الرمل المكسر الموجه للبناء.
- الكلس الموجه لصناعة الحجارة المصنفة.
- الحجر الرملي والكوارتزيت لصناعة الحجارة المصنفة أو لإنتاج الحصى بما في ذلك الرمل المكسر للبناء.
- الجبس والأنيدريت.
- الصلصال، التراب الكلسي.
- الصلصال، التراب الكلسي الموجه لصناعة الإسمنت.
- الأردواز والنضيد.
- الفليس(التيف) والمواد الأخرى المشابهة.
- الجرانيت والبازالت، الصخور البركانية المتحولة الموجهة لصناعة الحجارة المصنفة أو لإنتاج الحصى بما في ذلك الرمل المكسر للبناء.
- الرمال الغرينية وغيرها الموجهة للبناء، ما عدا رمل الشواطئي الساحلية والرمال الغرينية ورمال الطمي المتواجدة في حدود خط مجاري المياه والتي تحكمها نصوص خاصة.
- البوزولان، الصخور المصقولة والصخور الأخرى المماثلة.

- الورود الرملية (الجبس على شكل كتل معزولة مكثفة).

ثانيا: تصنيف الموارد المعدنية حسب الجدوى

يصنف الجيولوجيون الثروة المعدنية حسب جدوى إنتاجها إلى صنفين هما: الموارد المثبتة وهي موارد معروفة ومدروسة ، وتكون استخراجها إما ذو جدوى اقتصادية في الظروف الحالية وتسمى مصادر احتياطية كما قد يكون استخراجها غير مجد أو غير ممكن تقنيا في الظروف الحالية وتسمى موارد ظرفية ولكن يمكن أن يصبح استخراجها مجديا اقتصاديا وممكن تقنيا فتصير موارد احتياطية، وأما الصنف الثاني فهو الموارد المعدنية المحتملة وهي التي تكون غير مكتشفة ولكن يحتمل وجودها في مناطق معروفة بناء على دراسات جيولوجية لموارد تم استخراجها وتسمى موارد افتراضية، وأما إذا لم يعرف مكان تواجدها ولكن يتوقع وجودها فقط فتسمى موارد تحزرية[76].

وقصد تثمين الثروة المعدنية يجب وضع مقاييس موضوعية لتصنيف هذه الموارد وذلك انطلاقا من إجراءات البحث والتقييم المطبقين في الميدان، ومن خلال أطوار تقييم جدوى المشاريع المنجمية، وقد صنف تقنين المناجم الجزائري الموارد المعدنية إلى أربعة أصناف[77]، وهي:

- الموارد المعدنية للتنقيب.
- الموارد المعدنية للاستكشاف.
- الموارد المعدنية المترتبة على دراسات الجدوى المسبقة والجدوى.
- الاحتياطات المنجمية المترتبة على دراسات الجدوى المسبة والجدوى.

1- المورد المعدني للتنقيب

يتم الوصول إلى المورد المعدني للتنقيب من خلال عملية التنقيب التي تقوم بها دراسات جيولوجية جهوية ، وعمليات مسحية جهوية كذلك، والمراقبة التمهيدية في الميدان، والتي تهدف إلى تحديد المناطق ذات القدرة المعدنية العالية، ولا يمكن

[76] -حكم عبد الجبار صوالحة ، مرجع سابق، ص357.
[77] - أنظر المواد 7، 8 و9 من المرسوم التنفيذي 252/05.

تقدير كمية المواد المعدنية في منطقة ما إلا إذا توافرت المعطيات الكافية ، والقيام بعملية مقارنة بين مكامن معروفة ولها خصائص جيولوجية قابلة للمقارنة، ويكون هذا التقدير محدود بمدى حجم القدرة الكامنة، ولكنه لا يكفي لإعداد تقدير نوعي وكمي للمورد المعدني[78].

2- الموارد المعدنية للاستكشاف:

تقسم الموارد المعدنية من خلال عملية الاستكشاف المنجمي إلى ثلاثة أقسام وهي:

- الموارد المعدنية المفترضة.
- الموارد المعدنية المبينة.
- الموارد المعدنية المقدرة[79].

أ- الموارد المعدنية المفترضة:

يمثل المورد المعدني المفترض جزء من مورد معدني سبق تحديده استنادا إلى مؤشرات جيولوجية واستمرارية جيولوجية مفترضة ولكن غير دقيقة، أثناء مرحلة الاستكشاف التمهيدي، ويتم التوصل إلى المعلومات الخاص بهذا المورد باعتماد تقنيات ملائمة في مجال استكشاف المواقع مثل الخنادق، الأبار، المنشآت الباطنية والحفر، ولكن هذه المعلومات محدودة وعلى غير مؤكدة من حيث النوعية والموثوقية، إلا أنها تسمح بتقدير الوزن والحجم والنوعية والمحتوى المعدني بدرجة ضعيفة من القين، ولكنها تفوق درجة يقين المورد المعدني للتنقيب، ولكنها تقلها في المورد المعدني المبين.

ب- المورد المعدني المبين:

يمثل المورد المعدني المبين جزء من مورد معدني سبق وأن كان موضوع استكشاف عام، وتم أخذ عينات وإجراء تجارب بواسطة تقنيات ملائمة في مواقع مثل الخنادق والمنشآت الباطنية والحفر التي تكون متباعدة جدا، أو تكون واقعة

[78] - أنظر الملحق الثالث بالمرسوم التنفيذي 252/05.
[79] - أنظر المخطط البين في الملحق 5.

على مسافات غير ملائمة لتأكيد الاستمرارية الجيولوجية، حيث تسمح عملية جمع المعطيات الموثوقة بتقدير الوزن والحجم والكثافات والأبعاد والشكل والخصائص الفيزيائية والكمية المعدنية ومحتواها بمستوى معقول من الثقة، ولكن بدرجة غير مرتفعة من اليقين.

ويقدر المورد المعدني المبين بمستوى من اليقين ومستوى من الثقة أقل من مستوى مورد معدني مقدر، ولكن بدرجة أعلى من المورد المعدني المبين.

ج- المورد المعدني المقدر:

يمثل المورد المعدني المقدر جزء من مورد معدني سبق وأن كان موضوع استكشاف مفصل، وتم أخذ عينات وإجراء تجارب بواسطة تقنيات ملائمة في مواقع مثل الخنادق والمنشآت الباطنية والحفر التي تكون متقاربة بما فيه الكفاية لتأكيد الاستمرارية الجيولوجية وتقديم معطيات موثوقة ومفصلة تسمح بتقدير الوزن والحجم والكثافات والأبعاد والشكل والخصائص الفيزيائية والنوعية المعدنية ومحتواها، بدرجة عالية من اليقين.

3- الموارد المعدنية المترتبة على دراسات الجدوى المسبقة والجدوى

تقسم الموارد الناتجة عن الدراسات التقنية والاقتصادية التي تتم أثناء عملية البحث المنجمي إلى قسمين هما:

- الموارد المعدنية المترتبة على دراسة الجدوى المسبقة.
- الموارد المعدنية المترتبة على دراسة الجدوى.

أ- **الموارد المعدنية المترتبة على دراسة الجدوى المسبقة**

يمثل المورد للجدوى المسبقة جزء من مورد معدني معين أو مقدر، سبق وأن أثبتت دراسات الجدوى المسبقة أنه غير اقتصادي أو يحتمل أن يكون اقتصادي.

ب-**الموارد المعدنية المترتبة على دراسة الجدوى**

يمثل المورد المعدني لدراسة الجدوى جزء من مورد معدني مقدر سبق وأن أثبتت دراسات الجدوى المسبقة أنه غير اقتصادي أو يحتمل أن يكون اقتصادي.

4- الاحتياطات المنجمية:

تنقسم الاحتياطات المنجمية حسب دراسة الجدوى والجدوى المسبقة إلى قسمين:

- الاحتياطات المنجمية المحتملة.
- الاحتياطات المنجمية المفترضة.

أ- الاحتياطات المنجمية المحتملة:

تمثل مورد معدني محتمل كل جزء من مورد مبين أو مقدر محدد من حيث الوزن والحجم وقابل للاستغلال، ومن حيث المحتوى والنوعية، وسبق وأن كان موضوع دراسة الجدوى المسبقة التقنية والاقتصادية التي أظهرت بشأنه النتائج أنه يمكن استغلاله ضمن الشروط التقنية والاقتصادية والبيئية والقانونية السائدة في تلك اللحظة.

ب- الاحتياطات المنجمية المؤكدة:

يمثل مورد معدني مؤكد كل جزء من مورد مقدر محدد من حيث الوزن والحجم وقابل للاستغلال من حيث النسبة والنوعية، وسبق وأن كان موضوع دراسة الجدوى التقنية والاقتصادية أو تقرير عن الاستغلال، وبينت النتائج أنه يمكن استغلاله ضمن الشروط التقنية والاقتصادية والبيئية والقانونية السائدة في تلك اللحظة.

الفرع الثالث: مصدر الثروة المعدنية

إذا كانت الأرض هي مصدر الثروة المعدنية، بصفة عامة فإن المشرع الجزائري حدد مصدر الثروة المعدنية التي يحكمها قانون المناجم والتي تعتبر ملك للمجموعة الوطنية، وتتمثل هذه المصادر في سطح الأرض، باطن الأرض والمجال البحري التابعين للسيادة الوطنية طبقا للتشريع الجزائري[80]، أي الإقليمين البري والبحري للتراب الجزائري.

[80] - أنظر المادة 2 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم القديم.

1- الإقليم البري:

يعتبر الإقليم البري أحد مصادر الثروة المنجمية، فالموارد المعدنية الأصل أنها موجود على سطح الأرض أو في باطنها، وتطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على ثرواتها[81] فإن جميع المواد المعدنية الموجودة على الإقليم البري للدولة الجزائرية تخضع لقانون المناجم الجزائري، فالمواد المنجمية الموجودة على هذا الإقليم تعتبر ملك للدولة الجزائرية، وقد قسم المشرع الجزائري الأملاك العقارية إلى أقسام هي:

- الملكية العقارية الوطنية.
- الملكية العقارية الوقفية.
- الأملاك العقارية الخاصة[82].

تنقسم الأملاك الوطنية العقارية إلى أملاك عامة وأملاك خاصة، فأملاك الوطنية العامة تنقسم إلى أملاك عامة طبيعية وأملاك عامة اصطناعية[83] فالأملاك العامة الطبيعية فتشمل، الأملاك العمومية الغابية والأملاك العمومية المائية والأملاك العمومية البحرية، فالأملاك الغابية تتكون من الأراضي الغابية والأراضي ذات الوجهة الغابية، فالأراضي الغابية هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة، و100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة، على أن تمتد مساحتها إلى ما يفوق 10 هكتارات متصلة، وأما الأراضي ذات الوجهة الغابية فهي كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وكثافتها وتتفرع عن تدهور بسبب قطع أشجار الغابات والحرائق أو الرعي وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل، وتدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية المخشوشبة أو الضرورية لحماية

---

[81] - لتفاصيل هذا المبدأ أنظر عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2012، ص43 وما بعدها

[82] - أنظر المادة 23 من القانون 25/90 المؤرخ في 1990/12/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم.

[83] - لا دعي للحديث عن الأملاك العامة الاصطناعية لأنها ليست مصدر للثروة المنجمية.

المناطق الساحلية[84]، وقد اعتبر المشرع الجزائري الغابات والثروة الغابية التي تملكها الدولة، والغابات والأراضي ذات الوجهة الغابية الناتجة عن أشغال التهيئة والاستصلاح وإعادة تكوين المساحات الغابية، جزء من الأملاك الوطنية العمومية[85]. ما الأملاك المائية فهي مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، والجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها[86]. وأما الأملاك البحرية فسوف أتحدث عنها عند الحديث عن الإقليم البحري.

فالثروة المنجمية يمكن أن تكون موجودة في جميع هذه الأنواع للملكية الوطنية، قد نص قانون المناجم على أن (يخضع استغلال المواد المعدنية التي تقع في الأملاك العمومية التابعة للري والأملاك الوطنية الغابية لأحكام)[87]، أي أن استخراج المواد المعدنية التي تقع في الأملاك الوطنية التابعة للري والأملاك الغابية تخضع لقانون المناجم، ذلك أن المواد المعدنية تعتبر عقارات ما دامت متصلة بالأرض سواء كانت على السطح أو في الباطن ويتم استغلالها تطبيقا لمبادئ استغلال الأملاك الوطنية، من جهة أخرى تعتبر المواد المعدنية في حد ذاتها أملاك عمومية وتخضع في استغلالها للطرق المحددة في استغلال الأملاك العمومية، غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن الطمي وبقايا الوديان لا تعتبر عقارات كما أسلفت بل هي منقولات، وتعتبر أملاك عمومية في أصلها لأنها ليست من المواد المعدنية، وإنما تعتبر ملكا عموميا مادامت موجودة في الأراضي التابعة للأملاك العمومية وذلك طبقا لقاعدة الالتصاق، فمالك الأرض يملك ما عليها، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسيين[88]، ولقد نص المشرع الجزائري صراحة على ذلك في المياه على أن "الأملاك العمومية الوطنية تتكون

---

[84] - أنظر المادتين 13 و14 من القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري

[85] - أنظر المادة 37 من القانون 14/08 المعدل لقانون الأملاك الوطنية.

[86] - أنظر المادة 15 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية.

[87] - أنظر الفقرة 2 المادة الأولى من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

[88] - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ص 146.

مما يأتي: ....الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه"[89]، فالمشرع الجزائري اعتبر الطمي والرواسب الموجودة في مجاري التي تعتبر أملاك عمومية ملكية لمالك المجاري وهو المجموعة الوطنية، لذلك أخرج المشرع الجزائري هذا الطمي والرواسب من نطاق تطبيق قانون المناجم وأخضعها لقانون المياه[90].

وأما الأملاك الوقفية فهي الأملاك التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور[91]، وتخضع الأملاك الوقفية في استغلالها واستثمار لأحكام خاصة وهي قانون الأوقاف ، ويمكن أن تكون هذه الأملاك مصدرا للمواد المعدنية، ولا يمكن لقانون الأوقاف أن يحكم هذا الاستثمار المنجمي باعتباره نشاط خاص لا يمكن أن يحكمه حتى قانون الاستثمار أو القانون التجاري، غير الشيء الملاحظ في قانون المناجم أنه لم يحدد أي إجراءات خاص بالأنشطة المنجمية الخاصة بالمواد المعدنية الموجودة في سطح أو باطن الأراضي الوقفية، باعتبار المواد المعدنية ملكية وطنية مهما كان مصدرها، فإنها تخضع لإحكام قانون المناجم مع مراعاة قانون الأوقاف، وحبذا لو نص المشرع الجزائري على الإجراءات المتعلقة بالأنشطة المنجمية في الأملاك الوقفية.

---

[89] - أنظر المادة 4 من القانون 12/05، المتعلق بالمياه.

[90] - نصت المادة 14 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، على أنه (يمنع استخراج الطمي بأي وسيلة وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان.
وبصفة انتقالية ولمدة لا تتعدى سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية يمكن الترخيص في إطار نظام الامتياز المرفق بدفتر الشروط مع مراعاة دراسة التأثير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما).
غير أن هذه المادة عدلت بالأمر 02/09 المؤرخ في 2009/07/22 والمتضمن تعديل القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه، وجاءت كما يلي: (يمنع استخراج الطمي بأي وسيلة وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان عندما تشكل أخطار الإتلاف المنصوص عليها في المادة 15 أدناه.
يمكن أن يرخص، خارج مناطق المنبع، باستخراج مواد الطمي بصيغة الامتياز المحدد المدة المرفق بدفتر شروط مع مراعاة دراسة التأثير على البيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما).

[91] - أنظر المادة 31 من القانون 25/90، مرجع سابق، والمادة 3 من القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 21، حيث عرفت الوقف بأنه حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير. وانظر كذلك المادة 213 من القانون 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، والتي عرفت الوقف بأنه حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق.

وأما الأملاك الخاصة أو ملكية الخواص فهي حق التمتع والتصرف في المال العقاري أو الحقوق العينية العقارية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها[92]، فالمالك يمكنه استعمال ملكيته بنفسه استعمالا ماديا، أو استغلالها بطريقة مباشرة بالحصول على ثمار العقار، أو بطرقة غير مباشرة من خلال تأجيره وتحصيل بدل الإيجار، كما أن المالك يتصرف في العقار الذي يملكه حيث يجوز له بيع ، رهنه وهبته، والملكية الخاصة مضمونة دستوريا، فالمالك سطح الأرض يعتبر مالكا للعلو والعمق، فملكية العلو تسمح لصاحب الأرض أن يقيم فوق الأرض منشآت أو يغرس فيها ويزرعها، ويمنع الغير من الاعتداء على علوه، وتمتد ملكية العلو إلى الحد المفيد في التمتع بالأرض المملوكة، وأما ملكية العمق فتسمح للمالك أن يحفر في أرضه حتى يضع أساس البناء، أو أن يحفر سراديب تحت الأرض، وهذا لا يعني عدم وجود حد لملكية العمق، فالمالك له هذه الملكية إلى الحد المفيد في التمتع، وليس له أن يعارض فيما يقام على مسافة من العمق بحيث لا تضر بتمتعه بملكيته، غير أن الملكية يرد عليها مجموعة من القيود الإدارية والاتفاقية كمضار الجوار وغيرها[93]، ولما كانت المواد المعدنية ملكية عمومية من جهة ، وتصنف كعقارات مادامت متصلة بالأرض من جهة أخرى، فإن هذا يعتبر أهم قيد على ملكية العمق، فاستغلال المواد المعدنية الموجودة في باطن أملاك الخواص يتم استغلالها وفق طرق استغلال الأملاك العمومية لأنها تعتبر جزءا منها، شرط تعويض المالك عن الضرر الذي أصابه، حيث قرر المشرع الجزائري لمالك القطعة الأرضية المقام عليها مواقع منجمية الحق في التعويض عن الضرر الذي يصيبه جراء حرمانه من الانتفاع من ملكيته.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعط لمالك الأرض أي امتياز أو تفضيل في استغلال المواد المعدنية الموجودة في باطن ملكيته، غير أن وزارة الطاقة والمناجم وباجتهاد منها في ظل القانون القديم منحت لمالك القطعة الأرضية

---

92 - أنظر المادة 27 من القانون 25/90، المتضمن قانون التوجيه العقاري.

93 - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 570 وما بعدها.

المهتم بالاستغلال حق الأفضية في الحصول على سند منجمي عند إجراء المزايدات الخاصة منح السندات المنجمية وذلك وفق الشروط التالية:

- تقديم للو و م م كل الوثائق والعقود التي تثبت ملكية القطعة الأرضية.
- تقديم تصريح شرفي مصادق عليه بعدم وجود أي نزاع حول ملكية هذه القطعة الأرضية.
- تقديم عرض مالي عند إجراء المزايدة.
- أن يؤسس شخص معنوي.
- الالتزام بعدم التنازل أو التحويل السند المنجمي طوال مدة صلاحيته[94].

غير أن هذا الإجراء يعتبر إجراء مخالف لقانون المناجم القديم، كما أنه مخالف لقانون المناجم الجديد.

ثانيا: المجال البحري

يقصد بالمجال البحري المياه الداخلية، المياه الإقليمية، الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تقع تحت سيادة الدولة الجزائرية، وقد نص قانون الأملاك الوطنية على أن الأملاك البحرية تعتبر من الأملاك الوطنية العمومية وتشمل شواطئ البحر، قعر البحر الإقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية، طرح البحر ومحاسره[95]، فالأملاك العمومية البحرية تعتبر مصدرا للمواد المعدنية، وقد نص على ذلك قانون المناجم في المادة الثانية منه.

1- المياه الداخلية:

تبدأ حدود المياه الداخلية من جهة اليابسة من خط انحسار المياه وقت الجزر، وتنتهي عند خط الأساس للبحر الإقليمي، فهي تتكون من مجموع المياه المحصورة بين خط الأساس الذي يبدأ من قياس البحر الإقليمي والساحل، وهذا ما حددته المادة 05 من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لعام 1958 والمادة الثانية من اتفاقية 1982، ويكون للدولة الساحلية السيادة الكاملة

[94] - Rapport d'activité de l'AMPM 2008, p6.

[95] - أنظر المادة 15 من القانون 30/90، المتضمن قانون الأملاك الوطنية والمعدل والمتمم.

على مياهها الداخلية تلك السيادة التي لا تختلف في شيء عن سيادة الدولة على إقليمها البري، وذلك بحكم ملاصقتها لذلك الإقليم[96].

2- البحر الإقليمي:

يصعب إعطاء تعريف للبحر الإقليمي بسبب اختلاف الفقهاء في تحديد معناه غير أن المتفق عليه أن البحر الإقليمي هو جزء من إقليم الدولة تمارس عليه سيادتها مثل باقي إقليمها ويمتد البحر من خط الأساس وهو الخط الذي يفصله عن اليابس أو المياه الداخلية وصلا إلى البحر العالي، وقد وضعت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لسنة 1958 واتفاقية 1982 طرق رسم خط الأساس، غير أن مدى هذا البحر لم يتم الاتفاق عليه من طرف الفقهاء، فهناك من حدده بثلاثة أميال وهو الحد الأدنى، غير أن الاتجاه السائد في الفقه الدولي يميل إلى ترك الحرية للدول في تحديد مدى بحرها الإقليمي وكيفية حسابه، شريطة أن تكون قادرة على مراقبة كل تلك المنطقة وتنفيذ الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي وعدم انتهاك الحقوق المكتسبة للدول الأخرى وعدم الإضرار بالمصلحة العامة، وبالنظر إلى الواقع العملي أن نجد من مجموع 133 دولة فإن 78 منها اعتمدت 12 ميل بحري و25 دولة اعتمدت أقل من ذلك أي بين 3 و6 أميال بحرية و27 دولة مدت بحرها الاقليمي إلى أكثر من 12 ميل بحري إلى حد 200ميل بحري، وقد اعتمدت الجزائر 12 ميل بحري[97].

فجميع المواد المعدنية الواقعة في البحر الإقليمي تخضع للتشريع الجزائري في الإجراءات الخاصة بحمايتها واستغلالها.

3- الجرف القاري:

يعرف علماء الجيولوجيا الجرف القاري بأنه الامتداد المغمور من القارة تحت البحر، ويربط الجرف القاري بين خط الساحل الأرضي وبين أول انحدار جوهري

96 - محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت 2008، ص 105.
97 - المرجع السابق، ص 107 وما بعدها.

باتجاه البحر، بصرف النظر عن العمق، غير أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عرفته بأنه قاع وباطن قاع المناطق المغمورة المتاخمة للسواحل والواقعة خارج منطقة المياه الإقليمية[98]، حيث يسمح عمق المياه العلوية باستثمار الموارد الطبيعية لقاع البحر ولباطنه، وتتمتع الدول الساحلية على الجرف القاري بحقوق سيادية لأغراض استكشافية واستغلال المورد الطبيعية.[99]

وتبلغ مساحة الجرف القاري للجزائر 4000 ميل بحري بعمق 200 متر، وهي خاضعة لولاية القانون الجزائري ويطبق قانون المناجم على كل نشاط منجمي فيها.

4- المنطقة الاقتصادية الخالصة:

نشأت المنطقة الاقتصادية الخالصة بسعي من بعض الدول الساحلية النامية مبررة ذلك بوضع حد للسيطرة التي تمارسها الدول البحرية الكبرى على أعالي البحار التي تعتبر رثا مشتركا للإنسانية، حيث تمثل هذه المنطقة جزء من البحر العالي المحاذي لإقليم الدولة الساحلية، ولا تعتبر جزء من إقليم الدولة وإنما لها عليها حقوق سيادية لغرض استكشاف الموارد الطبيعية الحية وغير الحية واستغلالها، الموجودة في قاع البحر وباطنه والمياه التي تعلو القاع، وحفظ هذه الموارد والقيام بالأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستكشاف والاستغلال الإقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح وفق ما نصت عليه المادة 56 من اتفاقية 1982 ، مع احترام حقوق الدول الأخرى، والالتزام بعدم إعاقة الملاحة الدولية وحماية الثروات الطبيعية الحية وتشجيع الاستخدام الأمثل لها[100].

[98]- المنطقة المتاخمة هي منطقة تقع بعد البحر الإقليمي وهي جزء من البحر العالي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، تمارس فيها الدولة الساحلية بعض السلطات والرقابة خاصة في الميادين الجمركية والصحية دون اعتبارها جزء من إقليمها.

[99] - المرجع السابق، ص 338 وما بعدها.

[100] - المرجع السابق، ص 256 ما بعدها.

وتقدر مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر بأربعين ألف ميل بحري، وهي خاضعة لسيادة القانون الجزائري وتخضع في استغلال مواردها المعدنية واستكشافها لأحكام قانون المناجم الجزائري.

المطلب الثالث: الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية

يعتبر الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية جزء من المنشآت الجيولوجية الوطنية، ويهدف هذا الإيداع إلى إنشاء بنك المعطيات الجيولوجية، وذلك قصد حماية الثروة الجيولوجية للبلاد والحفاظ عليها وتثمينها، وهذا الإيداع يقوم به أشخاص معينين (الفقرة الأولى)، المعلومات الجيولوجية التي يتم إيداعها محددة (الفقرة الثانية)، ويتم إيداع هذه المعلومات وفق إجراءات معينة (الفقرة الثالثة).

الفرع الأول: الأشخاص المكلفون بالإيداع

لقد فرض المشرع على جميع المتعاملين في القطاع المنجمي أو الباحثين أو المنتجين للمعطيات الجيولوجية ، إيداع المعلومات و م ج ج [101]، فالمتعاملين في قطاع المناجم هم المستثمرون الذين يمارسون النشاطات المنجمية سواء تلك المتعلقة البحث أو المتعلقة بالاستغلال، فهؤلاء الأشخاص ملزمون بالحفاظ على المعلومات الجيولوجية الموجودة داخل الموقع المنجمي، فكل صاحب رخصة تنقيب ملزم بإيداع المعلومات المتوصل إليها لدى و م ج ج ، وكذلك كل صاحب ترخيص بالاستكشاف سواء توصل إلى استكشاف مواد معدنية ولم يتقدم بطلب استغلالها ، أو لم يتوصل إلى أي اكتشاف، فهؤلاء ملزمون بإيداع كل الوثائق والعيينات المتعلقة بنتائج الأشغال المنجزة في آجال ستة أشهر من تاريخ انقضاء سنده المنجمي، وأما إذا تقدم صاحب الاستكشاف بطلب استغلال المواد المستكشفة، فهو ملزم بإيداع تقرير جيولوجي في أجل ثلاثة أشهر.

كما أن الممارس لنشاطات الاستغلال المنجمي الذي توقف عن النشاط نهائيا لأي سبب من الأسباب، ملزم بإيداع المعلومات الجيولوجية والوثائق والعينات بمجرد التوقف عن النشاط[102].

وأما الباحثين والمنتجين للمعلومات الجيولوجية فهم ملزمون بالإيداع القانوني للمعلومات المتوصل إليها والوثائق المنجزة لدى المصلحة الجيولوجية الوطنية.

---

[101] - أنظر المادة 31 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

[102] - أنظر المواد من 5 إلى 9 من المرسوم 253/05 المؤرخ في2005/07/19 المحدد لكيفيات تسيير الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية.

الفرع الثاني: موضوع الإيداع

تتمثل المعلومات الجيولوجية التي يجب إيداعها لدى و م ج ج في الوثائق وعينات الصخور التالية[103]:

- الأطروحات الجامعية التي تعالج موضوع الجيولوجيا الجزائرية.
- المجلات و أشغال التظاهرات العلمية التي تتصل بالجيولوجيا الجزائرية.
- التقارير الجيولوجية والمنجمية والبترولية والهيدرولوجية، وكل التقارير التي تعالج علوم الأراضي المتعلقة بالتراب الوطني المرفقة بملاحقها.
- الخرائط الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية والموضوعية.
- عيينات الحفر السطحي.
- المقاطع الجيولوجية.
- الأوصاف الصخرية للأروقة والآبار والخنادق.
- الشرائح الناعمة والمقاطع المصقولة ذات الصفة التمثيلية، ولا سيما ذات الهيئة النموذجية والعيينات الشاهدة.
- عيينات الحفر السطحي ذات الصفة التمثيلية على مستوى منطقة ما أو ذات فائدة جيولوجية أكيدة.
- المواد المسحوقة موضوع نتائج التحاليل ذات الدلالة.

ويتم تصنيف الوثائق والمعلومات في أحد الصنفين، معلومات جيولوجية سرية ومعلومات جيولوجية عمومية، فمعلومات الصنف الأول لا يجوز الاطلاع عليها إلا بموافقة صاحب الأشغال أو بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليها، ويكون هذا التصنيف باتفاق بين المصلحة الجيولوجية وحائز هذه المعلومات المودعة، كما يتحدد في هذا الاتفاق الأجزاء التي تعتبر سرية والأجزاء الأخرى التي تعتبر عمومية، مع تحديد مدة تقادم هذه السرية[104].

الفرع الثالث: إجراءات الإيداع

---

[103] - أنظر المواد 10 و11 من المرسوم 253/05.

[104] - أنظر المادة 38من القانون 10/01، والمادتين 12 و13 من المرسوم 253/05.

تتم عملية الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية وفق الإجراءات التالي[105]:

- تبدأ عملية الإيداع بالتصريح بأشغال الحفر والحفر السطحي، أو النقب أو الحفر الباطني، قبل بداية الأشغال عن طريق ملء استمارة التصريح بالأشغال، والتي تتضمن اسم الشخص المودع وعنوانه، وطبيعة الأشغال المقرر إنجازها، وتحديد مكان الأشغال وإحداثياته الجغرافية لموقع البحث، وتاريخ بداية الأشغال ونهايتها، وتوقيع المودع ومصلحة الإيداع.
- تتجسد عملية الإيداع بتقديم الوثيقة أو العينة الصخرية لدى المصلحة الجيولوجية، مع تحديد الإحداثيات الجغرافية للوثيقة، أو لموقع العينة الصخرية، ويرفق الإيداع بإشعار بالاستلام، وهو جدول يملأه المودع من نسختين، يبين فيه المعلومات الكاملة عن شخصه، والمعلومات الكاملة عن المعلومات المودعة، وتاريخ عملية الإيداع، وتؤشر المصلحة الجيولوجية على نسخة منه وتسلمها إلى المودع على سبيل الإشعار بالاستلام.
- تتولى المصلحة الجيولوجية الوطنية تدوين المعلومات المودعة بسجل موقع ومؤشر عليه، ويخصص لكل مودع رقم تعريفي يرد في كل الوثائق المودعة[106].

وتشكل المعلومات الجيولوجية المودعة البنك الوطني للمعلومات الجيولوجية، الذي تتولى المصلحة الجيولوجية تسييره، وهو عبارة عن ملك عمومي مخصص للمنفعة العامة، يمكن لأي شخص الاطلاع عليه مقابل دفع حقوق الاستنساخ[107].

[105]- أنظر الملاحق 1، 2 ، 3 و4.
[106] - أنظر المواد من 14-17 من المرسوم 253/05.
[107] - أنظر المواد من 18-20، من المرسوم 253/05.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي لقطاع المناجم

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي لقطاع المناجم

يحتاج النشـاط المنجمي إلى إطار مؤسـسـي قصـد تنظيمه والإشـراف علية وممارسـة الرقابة علية، ففي ظل النظام الاشـتراكي الذي كان سـائدا في الجزائر كان مهام الاشـراف والرقابة على قطاع المناجم تمارسـه الوزارة المكلفة بالمناجم والوالي المختص إقليميا، وفي ظل غياب قانون جزائري يحكم النشـاطات المنجمية قبل سـنة 1984، كان الوزير المكلف بالمناجم يملك صـلاحيات واسـعة في إدارة قطاع المناجم بما يتماشـى مع سـياسـة الحكومة والخطة الاقتصادية الوطنية، ولما صدر قانون الأنشطة المنجمية قسم هذه الصلاحيات بين الوزير المكلف بالمناجم والوالي، غير أنه منح الوزير صـلاحيات أوسـع من صـلاحيات الوالي، وبعد الانفتاح الاقتصـادي وإصـدار قانون المناجم رقم 10/01 أحدث المشـرع الجزائري مجموعة من الأجهزة الجديدة التي تتماشـى مع المرحلة الجديدة، لا سيما وأن هذا القانون جاء يهدف إلى تشـجيع الاسـتثمار الأجنبي، حيث ظهرت وكالتان منجميتان تحملان صـفة السـلطة الإدارية المسـتقلة، ومجهزة بفريق متخصـص وهم شـرطة المناجم، وقصـد الحفاظ على البيئة منح المشرع بعض الصـلاحيات للإدارة المكلفة بالبيئة، ولما صدر قانون المناجم الجديد الذي ألغى القانون القديم، حاول المشـرع من خلاله تصـحيح بعض الأوضـاع القانونية الخاطئة ولا سـيما في مجال تداخل الصـلاحيات بين الأجهزة المختلفة، فأصـبحت تتقاسـم مهام الإشـراف على قطاع المناجم الإدارة الكلاسـيكية (**المبحث الأول**) ووكالتان منجميتان (**المبحث الثاني**) بالإضافة إلى أجهزة أخرى (**المبحث الثالث**)

المبحث الأول: الإدارة الكلاسيكية

يستعمل مصطلح الإدارة الكلاسيكية نظير المصطلح الجديد للإدارة في المجال الإقتصادي وهي سلطات الضبط الاقتصادي، إذ أن مهمة الضبط تمارس بوسائل مختلفة والإدارة الكلاسيكية التي تمثل في الأصل الحكومة أو الوزارة تعتبر أحد هذه الوسائل، وإن كانت صلاحياتها في هذا المجال أصبحت تتقلص بظهور الهيئات الجديدة التي تتمتع بالاستقلالية، فالمشرع الجزائري الذي أحدث الوكالتين المنجميتين في سنة 2001 ومنحها صفة السلطة الإدارية المستقلة قلص إلى حد ما من صلاحيات الإدارة الكلاسيكية، غير أنه بتغيير هاتين الوكالتين زاد من صلاحيات الإدارة الكلاسيكية في إطار الإشراف والرقابة على قطاع الماجم، وتتمثل الإدارة الكلاسيكية المشرفة على القطاع في الوزارة المكلفة بالمناجم (**المطلب الأول**) والوالي (**المطلب الثاني**) والإدارة المكلفة بالبيئة (**المطلب الثالث**)

المطلب الأول: الوزارة المكلفة بالمناجم

لقد كانت الوزارة المكلفة بالمناجم جزء من وزارة الطاقة والمناجم إلا أنه وبعد صدور قانون المناجم الجديد وبفترة قصيرة تم دمج مهمة المناجم مع الصناعة في وزارة سميت وزارة الصناعة والمناجم، ويتمتع وزير المكلف بالمناجم بصلاحيات واسعة في المجال المنجمي تتجاوز تلك المهام التي منحها إياه قانون المناجم السابق[108]، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى منحها له النص التنظيمي المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمناجم[109]، ويمكن تحديد صلاحيات الوزير المكلف بالمناجم فيما يلي:

- يسهر على تطوير المنشآت الجيولوجية والبحث الجيولوجي والمنجمي واستغلال وتثمين الموارد المنجمية.
- السهر على تكوين بنك معطيات للقطاع المنجمي وإعداد التقارير الخاصة بالقطاع
- ضمان وضع كل جهاز لليقظة التكنولوجية في ميدان النشاطات المنجمية.
- يسهر على تقوية وتطوير القدرات الوطنية للتكوين والدراسات للقطاع المنجمي.
- يعد السياسة الوطنية في مجال المنشآت الجيولوجية والبحث والاستغلال المنجميين والنشاطات شبه المنجمية ويسهر على تطبيقها.
- يسهر على الاستغلال العقلاني والتثمين الأمثل للموارد المنجمية في إطار التطوير الصناعي.
- يبادر بالبرنامج الوطني للمشآت الجيولوجية والدراسات والبحوث المنجمية إعادة تشكيل الاحتياطات المنجمية ويسهر على تطبيقه.
- يسهر على تطوير القطاع المنجمي والدفع به[110].
- يوافق على النظام الداخلي للوكالتين المنجميتين[111].
- يعتمد الخبراء ومكاتب الدراسات ومكاتب الخبرة في الدراسات الجيولوجية والمنجمي.[112]

---

[108] - أنظر المادة 36 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم

[109] - أنظر المرسوم التنفيذي 241/14 المؤرخ في 2014/08/27 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم.

[110] - أنظر المادتين 02 و09 من المرسوم 241/14.

[111] - المادة 19/38 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

[112] - أنظر المادة 77 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

- إنشاء محيطات للحماية حول المواقع الجيولوجية المكتشفة[113].
- المصادقة على العقود التي تبرمها المؤسسات العمومية مع القطاع الخاص الوطني والأجنبي في إطار ممارسة الأنشطة المنجمية الخاصة بالمواد المعدنية الاستراتيجية[114].

وتشتمل الوزارة المكلف بالمناجم على جهازين مركزيين يتوليان مساعدة الوزير في ممارسة هذه المهام وهما:

- المديرية العامة للمناجم.
- المفتشية لعامة في وزارة الصناعة والمناجم

الفرع الأول: المديرية العامة للمناجم

تعتبر المديرية العامة للمناجم إحدى هياكل الوزارة المكلفة بالمناجم يديرها مدير عام، وتتمثل مهامها فيما يلي[115]:

- المساهمة في تحديد سياسة المنشآت الجيولوجية والبحث والاستغلال المنجمي والسهر على تنفيذها.
- اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاطات المنجمية وشبه المنجمية والسهر على تطبيقها.
- تنسيق نشاطات الدولة والهيئات العمومية في مجال المنشآت الجيولوجية والبحث الجيولوجي والمنجمي والاستغلال المنجمي.

وقصد القيام بهذه المهام تتوفر المديرية العامة للمناجم على قسمين هما:

- قسم الجيولوجيا والموارد المعدنية
- قسم المناجم والمحاجر.

---

[113] - أنظر المادة 1/47 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم

[114] -أنظر المادة 8/71 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم

[115] - أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 242/14 المؤرخ في 20014/08/27 التضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم .

ويدير كل قسم رئيس يساعده مديران للدراسات، تتمثل مهام قسم الجيولوجيا والموارد المعدنية فيما يلي:

- إعداد سياسة تطوير الموارد المعدنية وتثمينها والمحافظة عليها والسهر على تنفيذها.
- المبادرة بإعداد النصوص القانونية والمساهمة فيها والسهر على تطبيقها.
- إعداد التلاخيص حول نشاطات القسم.

وأما قسم المناجم والمحاجر فيتولى:

- المساهمة في تحديد سياسة تطوير المناجم والمحاجر والصناعة المنجمية والسهر على تنفيذها.
- اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية التي تحكم النشاطات المنجمية وشبه المنجمية.
- ضمان مهام اليقظة ومتابعة النشاطات المنجمية وشبه المنجمية.
- إعداد التلاخيص حول نشاطات القسم.
- الحرص على المحافظة على الأملاك المنجمية والاستغلال العقلاني للمواقع والمكامن المنجمية وأخذ مبادئ التنمية المستدامة بعين الاعتبار.
- معالجة الملفات المتعلقة بإيداع المتفجرات واستعمالها.

الفرع الثاني: المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم

تعتبر المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم إحدى الهياكل المركزية التابعة لهذه الوزارة، وتتولى عملية الرقابة داخل القطاعات التي تشرف عليها الوزارة، منها قطاع المناجم، فالمفتشية العامة يديرها مفتش عام ويساعده ثمانية مفتشين يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة والتقييم للهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة، حيث يعد المفتش العام تقريرا عن النشاط السنوي الذي تقوم به ، وتتمثل تدخلات المفتشية في قطاع المناجم فيما يلي[116]:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالمناجم ومتابعته.

[116] - أنظر المادة المرسوم التنفيذي 07/14 المؤرخ في2015/01/12 التضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم.

- التأكد من حسن سير الهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات والهيئات التابعة لقطاع المناجم.
- المساهمة في تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية لا سيما تلك المتعلقة بالأمن الصناعي وحماية المناجم والمحاجر والبيئة.
- التأكد من احترام المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع لقواعد الأمن في المناجم.
- متابعة تطوير الوضع الاجتماعي لقطاع المناجم.

الفرع الثالث: المديرية الولائية المكلفة بالمناجم

لقد كانت المديرية الولائية المكلفة بالمناجم (مديرية المناجم والصناعة) تتمتع بصلاحيات واسعة في ظل القانون المتعلقة بالأنشطة المنجمية ، غير أنه بإلغاء هذا القانون في سنة 2001 وإحلال محله قانون المناجم القديم والذي جاء بوكالتين منجمييتين ، أصبحت صلاحيات هذه المديرية قليلة جدا، ولما جاء قانون المناجم الجديد وسع من صلاحيات هذه المديرية في مجال تنفيذ السياسات في قطاع المناجم، وتتمثل هذه المهام فيما يلي[117]:

- تسهر على تنفيذ السياسة الوطنية في مجال البحث والاستغلال المنجميين.
- تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم والمقاييس المتعلقة بالنشاطات المنجمية والمواد المتفجرة.
- تساهم في إعداد وصياغة وتنظيم المقاييس المتعلقة بالنشاطات المنجمية والمواد المتفجرة.
- تتابع نشاطات وأشغال الهياكل الجيولوجية والبحث والاستغلال المنجميين.
- تقييم حاجات الولاية من المنتوجات المنجمية على المدى القصير والمتوسط والطويل بالتعاون مع السلطات المعنية.
- تشارك مع الأجهزة المعنية في تطهير وتطوير النشاطات المنجمية والمواد المتفجرة والمحافظة على الممتلكات المنجمية للولاية.

[117] - أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 15/15 المؤرخ في 2015/01/22 المتضمن إنشاء المديرية الولائية الصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها.

- تتابع عمليات المزاد العلني التي تنظمها الولاية لمنح رخص استغلال المقالع.
- تتابع تسيير وتطوير واستهلاك المواد المتفجرة والمفرقعات.
- تسهر مع المؤسسات المعنية على جودة المواد المتفجرة وانتظام التموين بها.
- تعالج الدراسات المتعلقة بالصنف الثاني من المواد المتفجرة.
- إتخاذ التدابير الملائمة في حالة وقوع حادث خطير في ورشة البحث أو الاستغلال المنجمي أو ملحقاته.[118]

المطلب الثاني: الوالي

يعتبر الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة، وينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية[119].

وقد أسند قانون المناجم الجديد صلاحيات واسعة للوالي في مجال النشاط المنجمي حيث يمكنه الترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة بنظام المقالع التي تندرج في إطار انجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات، كما تتولى الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية التنسيق معه في إطار الترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية التي تندرج ضن اختصاصها[120]، إذ أن قانون المناجم الجديد وسع من صلاحيات الوالي، ذلك أن قانون المناجم القديم عند إصداره في سنة 2001 لم يكن يمنح للوالي صلاحيات الترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية، غير التعديل الذي طرأ على هذا القانون في سنة 2007[121] منح للوالي حق الترخيص باستغلال المحاجر والمقالع، فلما صدر قانون المناجم الجديد حافظ على هذه الصلاحيات ومنحه صلاحيات أخرى تتمثل في اتخاذ التدابير التحفظية إذا كانت طبيعة الأشغال المنجمية تخل بالأمن والسلامة العمومية

[118] - أنظر المادة 57 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم، حيث نص المشرع على السلطة المحلية المختصة إقليميا ولعله يقصد بها هذه المديرية حيث استعمل المشرع مصطلح الوالي في مواقع أخرى ولا أظن أنه يقصده في هذه المادة.

[119] - أنظر المادتين 110 و111 من القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 والمتعلق بالولاية.

[120] - أنظر المادة 63 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

[121] - أنظر الأمر 02/07 المؤرخ في 2007/03/01 المعدل والمتمم للقانون 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 والمتضمن قانون المناجم.

وسلامة الأرض وصلابة السكنات والصروح وطرق الاتصال وطبقات المياه الجوفية والهواء وأمن ونظافة المستخدمين والعاملين في قطاع المناجم[122].

المطلب الثالث: الإدارة المكلفة بالبيئة

يعتبر النشاط المنجمي من الأنشطة المؤثرة على البيئة ،ولذلك أدرجه المشرع الجزائري ضمن المنشآت المصنفة التي تخضع لإجراءات خاصة قبل مباشرتها[123]، وتتولى الإدارة المكلفة بالبيئة بالإشراف على هذه الأجراءات والرقابة عليها، وتتقاسم هذا الدور كل من الوزارة المكلفة بالبيئة باعتبارها الهيئة العليا في هذا المجال ويشاركها في ذلك الإدارة غير الممركزة، حيث منح المشرع الجزائري هذه الإدارة صلاحيات واسعة في مجال مراقبة الممارسات المنجمية سواء كانت رقابة قبلية أو بعدية ، فالرقابة القبلية التي تمارسها الإدارة المكلفة بالبيئة تتمثل في مشاركة الهيئات الإدارية المشرفة على قطاع المناجم في ترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية و ذلك من خلال اعتماد الدراسات والمخططات المرتبطة بحماية البيئة والحد من التأثير عليها كاعتماد دراسة التأثير على البيئة التي تعتبر شرطا مسبقا للترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية.

وأما الرقابة البعدية فتتمثل في عملية الرقابة التي يباشرها شرطة المناجم والمتعلقة بتنفيذ مخططات تسيير البيئة وتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، ولا يتوقف مهام الإدارة البيئية عند هذا الحد حيث يمكن للسلطات المركزية أو المحلية استشارة هذه الإدارة في كل نشاط منجمي يمكن أن يؤثر على البيئة قصد إفادتهم بالتوجيهات الضرورية في هذا المجال.، كما تتولى حساب وتحصيل الرسوم الإيكولوجية التي فرضها القانون على ممارسي النشاطات المؤثرة على البيئة ومنها النشاط المنجمي.

---

[122] - أنظر المادة 46 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

[123] - أنظر المادة 18 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: الوكالتان المنجميتان

لقد جاء قانون المناجم القديم في ظروف تسعى فيها الجزائر إلى جلب المستثمر الأجنبي وقصد منح ضمانات تقنع أصحاب المال للاستثمار في الجزائر أحدث المشرع الجزائري وكالتين منجميتين وهما (و و م م) و (و و ج م م) ومنحهما صفة السلطة الإدارية المستقلة بصفة صريحة، ويعتبر هذا الموقف عودة للتكييف الصريح للسلطات الإدارية المستقلة الذي تخلى عنه المشرع الجزائري لعشرية كاملة أي بعد صدور قانون الإعلام لسنة 1990 والذي كيف المجلس الأعلى للإعلام على أنه سلطة إدارة مستقلة، وهو ما لم تتضمنه النصوص التي أنشأت مجلس المنافسة، لجنة تنظيم عمليات البورصة، اللجنة المصرفية وغيرها، ليأتي قانون المناجم القديم سنة 2001 ليعيد هذا التكييف الصريح الذي تبعته قوانين أخرى أضفت الصفة الصريحة على لسلطات إدارية أخرى في مجالات متعددة، وبإلغاء هذا القانون وإحلال محله القانون الجديد استبدل المشرع الجزائري الوكالتين السابقتين بوكالتين جديدتين هما (و و ن م) و(و م ج ج) وقد نظم المشرع هاتين الوكالتين(**المطلب الأول**)، وأوكل لهما مجموعة من المهام (**المطلب الثاني**) ، غير أنه لم يحدد طبيعتهما القانونية صراحة (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: تنظيم الوكالتين

لقد عرف تنظيم الوكالتين السابقتين بعض التداخل في الصلاحيات، فمثلا شرطة المنجم التي كانت تابعة للو و ج م م تمارس الرقابة على ممارسة الأنشطة المنجمية، فإذا عاينت مخالفات تحرر محاضر وتحولها إلى و و م م لاتخاذ الإجراءات العقابية المتمثلة في سحب السند المنجمي أو تعليقه، لأنها هي من أصدرت السند، وهذا طبقا لقاعدة توازي الأشكال، وقد بررت الحكومة استبدال الوكالتين السابقتين بالوكالتين الجديدتين بحجة عقلنة سيرهما وتجنب التضارب في المهام والصلاحيات[124]، فالقانون الجديد قضى على التداخل بين صلاحيات الوكالتين، كما حدد لهما القانون اللتان تخضعان إليه (**الفرع الأول**)، شكل المحاسبة (**الفرع الثاني**) وتكوين لجنة الإدارة ومهامها (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على الوكالتين

لقد أخرج المشرع الجزائري الوكالتين المنجميتين من تطبيق أحكام القانون الإداري، ولا سيما بالنسبة إلى نظامها الداخلي والقانون الأساسي الذي يخضع له عمالها، وتخضع في علاقاتها مع الغير للقواعد التجارية[125].

فهي لا تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وبالتالي لا يخضع عمالها لقانون الوظيفة العمومية، ومعلوم أن المشرع الجزائري يخضع موظفو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إلى قانون الوظيفة العمومية، وأما عمال المؤسسات الأخرى العمومية أو الخاصة وهو ما يعرف بالقطاع الاقتصادي فيخضعون لقانون علاقات العمل، وقد نص المشرع صراحة على موافقة الوزير الكلف بالمناجم على النظام الداخلي لكل وكالة الذي ينظم أجور المستخدمين دون أن يحدد الشكل الذي يصدر فيه هذا النظام، إذ كان يصدر عن طريق مرسوم تنفيذي[126] رغم أن القانون لم ينص على ذلك صراحة ، وأما القانون الجديد فقد منح لكل وكالة الحق في تحديد أجور مستخدميها غير أنه لم ينص صراحة على إبرام إتفاقية جماعية للعمل المنصوص عليها في قانون علاقات العمل، إذ يبدو من النصوص

---

[124] - ، تقرير تكميلي حول نص قانون يتضمن قانون المناجم صادر عن لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بمجلس الأمة، ص 7.

[125] - أنظر المادة 38 من القانون 05/14،المتضمن قنون المناجم.

[126] - أنظر المادة 43 من القانون 10/01، والمرسوم ال تنفيذي 93/04.

القانونية وهذا التحليل أن النظام الداخلي يعده مجلس إدارة كل وكالة ويحدد فيه حقوق والتزامات مستخدمي الوكالة، ولا مانع من مشاركة ممثلي العمال باقتراحاتهم في إعداد هذا النظام الداخلي الذي يجب أن يخضع لموافقة الوزير المكلف بالمناجم دون أن يصدره في شكل قرار وزاري، وأما إعداد الاتفاقية الجماعية للعمل فالذي أراه أن هذه الاتفاقية ضرورية في المؤسسات الاقتصادية ويجب إعدادها لتحديد حقوق وواجبات العمال نصوصها يتضمنه النظام الداخلي، إذ أن هذه الاتفاقية تصدر في إطار الأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي للوكالة.

ولقد أخضع المشرع علاقات كل من الوكالتين مع الغير للقواعد التجارية، دون أن ينص على قيدها في السجل التجاري، علما أن القيد في السجل التجاري من التزامات التاجر، ولم يحدد المقصود من ذلك ، وهو إما أن الوكالتين تمارسان نشاطا تجاريا وبالتالي تتمتع بصفة التاجر، وإما أن المشرع يقصد إخضاع الوكالة للقانون التجاري لأنها تتعامل مع أشخاص يملكون صفة التاجر وهو المتعاملون في قطاع المناجم وبالتالي تخضع علاقاتهم للقانون التجاري، فإذا كانت الفرضية الأولى صحيحة فإن الوكالتين تخضعان لالتزامات التاجر ومنها القيد في السجل التجاري، إذ لو نص المشرع على هذا لاتضح الأمر، وأما إذا كانت الفرضية الثانية صحيحة فإن المشرع قصد منح اختصاص القضاء التجاري وتطبيق قواعد الاثبات التجارية للفصل في النزاعات التي تكون إحدى الوكالتين طرفا فيها ، غير الإشكال الذي يبقى قائما وبشأن التراخيص التي تمنحها الو و ن م التي تعتبر قرارات إدارية لا يمكن أن يفصل فيها القضاء العادي.

الفرع الثاني: شكل المحاسبة الممسوكة

تمسك محاسبة كل من الوكالتين وفق الشكل التجاري، أي أنها لا تخضع للمحاسبة العمومية التي تخضع لها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وإنما تخضع للمحاسبة التجارية التي تخضع لها الشركات التجارية، والمتمثلة في النظام المحاسبي المالي[127]، ومعلوم أن الهيئات التي تمسك حساباتها وفق الشكل التجاري تلتزم بانتداب محافظ حسابات، وأرى أنه ما دامت محاسبة الوكالتين تمسك بهذا الشكل فهما ملزمتان بانتداب محافظ

[127] - القانون 11/07 المؤرخ 2007/11/26 والمتضمن النظام المحاسبي المالي.

حسـابات لمراقبة حسـاباتها والموافقة عليها طبقا للتشـريع والتنظيم المتعلق بتعيين محافظي الحسابات[128].

الفرع الثالث: إدارة الوكالتين

يتم إدارة كل وكالة من الوكالتين المنجميتين عن طريق لجنة مديرة، تتمتع بصـــلاحيات واسعة لتتصرف باسم الوكالة المعنية، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور رئيسها وعضوين آخرين على الأقل، وتتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.

يعين أعضاء كل لجنة بموجب مرسوم رئاسي ويكتسبون صفة المدير ولم يحدد المشرع شروط تعيينهم وهذا يثير إشكال نوع ما ، إذ كان على المشرع على الأقل وضع شروط عامة للتعيين في هذه المناصـــب كالخبرة في المجال المنجمي والجيولوجي أو القانوني والاقتصادي مثلا دون أن يضع شروط مفصلة، أما وأن يترك المشرع الحبل على الغارب فذلك أمر غير مستحسن.

وقد نص المشـرع على أن أعضـاء اللجنة المديرة يمارسـون مهامهم بكل شـفافية وحياد واسـتقلالية[129]، ويجب عليهم احترام السـر المهني، وهذا أمر منطقي إذ أن احترام السـر المهني يعتبر من واجبات كل موظف بل من واجبات كل مستخدم، إذ لا يجوز إفشاء السر المهني إلا بمبررات قانونية.

ويعين رئيس الجنة المديرة بموجب مرسوم رئاسي مثل باقي الأعضاء، غير أن المشرع لم يحدد أن كان تعيين الرئيس والأعضاء يكون بنفس المرسوم أم أن الرئيس يعين بمرسوم رئاسـي خاص به فيما يعين باقي الأعضـاء بمرسوم أو مراسيم أخرى، وما دام المشرع لم يحدد هذا الأمر فإنه يمكن أن يكون التعيين بموجب مرســـوم واحد كما يمكن ان يكون بعدة مراسيم، فالمشـرع هنا أعطى صـلاحية التعيين لرئيس الجمهورية لوحده دون باقي الهيئات

---

[128] - أنظر القانون المتعلق بمحافظي الحسابات، والمرسوم التنفيذي 431/96 المؤرخ في 1996/11/30 المتعلق بكيفيات تعيين محافظ الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث التنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة.

[129] - ترتبط الاستقلالية ارتباطا وثيقا بطريقة التعيين وطريقة العزل، فإذا كانت مدة العضوية غير محددة ويمكن عزل العضو المعين من طرف الشخص الذي عينه في أي لحظة، فإن هذا يبقى تابعا لمن عينه يأتمر وينتهي بنواهيه ولا يمكن الحديث عن الاستقلالية والحياد.

الأخرى، كما أنه لم يحدد حتى من يكون له صـــلاحية الاقتراح كالوزير المكلف بالمناجم مثلا، وبالتالي يكون قد وضع كل الصلاحيات في يد رئيس الجمهورية.

ويتولى رئيس اللجة المديرة تسيير الوكالة المنجمية المعنية، ويتمتع بكامل الصـلاحيات الضـرورية لذلك فهو الآمر بالصـرف ويقوم بكل المتعلقة بالأمور المبينة أدناه، أو تفويضـها أو تفويض جزء منها، وتتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

- تعيين مستخدمي الوكالة وفصلهم.
- أجور المستخدمين.
-إدارة الأملاك الاجتماعية
- اقتناء الأملاك المنقولة وغير المنقولة أو استبدالها أو التنازل عليها.
- تمثيل اللجنة أمام العدالة
- قبول رفع اليد عن الرهن عن المدونات
- الحجز
- الاعتراض وحقوق أخرى قبل الدفع أو بعده.
- وقف الجرد والحسابات.
- تمثيل الوكالة في الحياة المدنية.
- عرض التقرير السنوي لنشاطات الوكالة.
- السهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

ولقد حدد المشرع الجزائر حالات التنافي مع وظيفة رئاسة اللجنة المديرة أو العضوية فيها، وتتمثل هذه الحالات في:

- النيابة في كل عهدة انتخابية سوء كانت وطنية أو محلية.
- امتلاك مصـالح مباشـرة أو غير مباشـرة في مؤسسـة تابعة للقطاع المنجمي، ويترتب على هذا الامتلاك الاســتقالة التلقائية من اللجنة متى تحقق هذا الامتلاك، وتمتد حالة التنافي هذه إلى سنتين بعد انتهاء العضوية.

وعهدة العضــوية في اللجنة غير محددة، غير أنها تنتهي إذا تحققت حالات التنافي أو إذا صــدر في حق الرئيس أو أي عضــو آخر حكم قضــائي نهائي في أمر له علاقة بنشــاطه

المهني، أو متعلق بإفشاء سر مهني، ولم يحدد المشرع حالات أخرى لانتهاء العضوية، كما لم يجعلها أبدية وبالتالي يمكن أن تنتهي هذه العضـــوية بنفس الطريقة التي تم تعيين هؤلاء الأعضـــاء بها وفي أي وقت طبقا لقاعدة توازي الأشـــكال، ويبقى الرئيس وأعضـــاء اللجنة يتمتعون برواتبهم المتعلقة بالعضـــوية لمدة ســـنتين من تاريخ انتهاء عضـــويتهم، رغم أن المشرع حظر على الرئيس وأعضاء المنتهية عضويتهم ممارسة النشاطات المنجمية بصفة مباشـرة أو كمسـتشـارين لمدة سـنتين دون أن يحظرهم من ممارسـة نشـاطات أخرى خارج القطاع، ثم منحهم الحق تلقي الراتب طوال مدة المنع دون أن يربط ذلك بعدم ممارســـة النشـاط، أي أن الراتب يمتد لسنتين حتى ولو قام هؤلاء الأشـخاص بنشـاط مهني مسموح له قانونا بممارسته.

ولم يساوي المشرع في عدد أعضاء اللجتين، إذ تتكون اللجنة المديرة لو م ج ج من ثلاثة أعضاء، فيما تتكون اللجنة المديرة لو و ن م من أربعة أعضاء[130].

[130] - أنظر المادة 38 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

المطلب الثاني: مهام الوكالتين

تنقسم مهام كل من الوكالتين إلى ثلاثة أنواع وهي مهام الخدمة العمومية (**الفرع الأول**)، مهام إصدار الرخص الإدارية (**الفرع الثاني**) ومهام الرقابة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: مهام الخدمة العمومية

تولى كل من الوكالتين القيم بهام الخدمة العمومية المرتبطة بالنشـــاطات المنجمية، غير أن هذه المهام تختلف عن تلك المهم التي يقوم بها الديوان الوطني للبحث المنجمي الذي سيتم الحديث عنه في الفصل الثالث، وتختلف المهام الموكلة لو م ج ج عن مهام و و ن م، إذ تقوم الوكالة الأولى بمهام أشـغال المنشـآت الجيولوجية والمتمثلة في الأشـغال الجيولوجية، الجرد المعدني والإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية، أما الوكالة الثانية فتتولى الخدمة العمومية المتعلقة بجرد المواقع المنجمية من خلال عملية المسح المنجمي.

ولقد حدد المشرع الجزائري مهام و م ج ج في مجال الخدمة العمومية النقاط التالية:[131]

- الاكتســاب والموافقة والمحافظة وتوظيف المعارف الجيولوجية الأســاســية المتعلقة بجيولوجيا البلاد لصالح الأنشطة الاقتصادية.
- إعداد البرنامج الوطني المتعلق بالمنشــآت الجيولوجية بالنســبة للخرائط الجيولوجية المنتظمة والخرائط الجيوفيزيائية والجيوكيميائية الجهوية.
- إنجاز المنشآت الجيولوجية والإشراف عليها.
- الإصـدار الرسـمي للوثائق والخرائط الجيولوجية والموضـوعاتية المنتظمة وضـمان نشرها وطنيا ودوليا.
- التحليل والوقاية من المخاطر الجيولوجية الخارجة عن النشاط الزلزالي.
- ممارسة الخبرة في إطار ما بعد المنجم.
- الجرد والتصنيف والمحافظة على المواقع المنجمية المكتشفة.
- إنجاز الجرد المعدني بما فيه مواد البناء وتحيينه إنجاز الخرائط والبيانات المعدنية.
- إعداد ومتابعة حصيلة الموارد والاحتياطات المنجمية.
- إنجاز الجرد الجيوكيميائي.

[131] - أنظر المادة 38 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

- تسيير الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية.
- تسيير بنك المعطيات الجيولوجية.
- إصدار المجلات والمؤلفات ذات الطابع الجيوعلمي.
- تسيير الأرشف الرصيد الوثائقي.
- إنشاء متحف المناجم وتسييره والمحافظة على المواد الصخرية والمراجع.

وتتمثل مهام الوكالة الوطنية للأنشـــطة المنجمية في مجال الخدمة العمومية فيما يلي[132]:

- ترقية الأنشطة التي تساهم في التطور المنجمي للبلاد.
- تسيير السجل المنجمي.
- إصـــدار وثائق التحصـــيل المتعلقة بحق إعداد الوثائق المرتبط بالرخص المنجمية الصادرة عنها، والرسم المساحي والإيرادات الناتجة عن المزايدات التي تقوم بها.
- تقديم المساعدات للمستثمرين من أجل تنفيذ نشاطاتهم المنجمية.
- مساعدة تنفيذ أي تحكيم أو مصالحة أو وساطة بين المتعاملين المنجميين بخصوص التراخيص المنجمية التي تصدرها.
- متابعة الإحصائيات المتعلقة بالنشاطات المنجمية بما فيها تلك المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية في قطاع النشاطات المنجمية وإصدارها.
- إجراء الدراســـات الاقتصـــادية العامة المتعلقة باحتياجات الخامات المعدنية ومواقع المقالع.
- تنفيذ الأعمال التي تهدف إلى تطوير المواد الأولية المعدنية المتعلقة ببرامج الدراسات والبحوث المنجمية وتجديد الاحتياطات المنجمية.

الفرع الثاني: إصدار الرخص الإدارية

تتولى الوكالتان المنجميتان إصـــدار مجموعة من الرخص المرتبطة بالنشـــاطات المنجمية والجيولوجية، فو م ج ج التي تضطلع بمهمة أساسية تتمثل الأشغال الجيولوجية

[132] - أنظر المادة 38 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

التي تعتبر ذات منفعة عمومية (خدمة عمومية)، فإنها تمنح رخصـــا إدارية للأشـــخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرغبون في ممارسـة الخدمة العمومية وهي الرخصـة الوحيدة التي تصـــدرها هذه الوكالة، وأما و و ن م فإنها تعتبر الهيئة الوحيدة المخول لها ســـلطة الترخيص بممارسـة الأنشـطة المنجمية سـواء تعلقت بالبحث المنجمي أو الاسـتغلال، وذلك بإصدار الترخيص المنجمي ولها صلاحية تعليقه وسحبه.

فصـلاحيات الوكالتين في إصـدار الرخص الإدارية محدودة وضـيقة بعكس الصـلاحيات المرتبطة بالخدمة العمومية.

الفرع الثالث: ممارسة الرقابة

ينحصـر نشـاط و م ج ج في المنشـآت الجيولوجية، فهي تتولى رقابة الأشـغال المتعلقة بالمنشـــآت الجيولوجية، وأما نشـــاط و و ن م فيتعلق بالأنشـــطة المنجمية، ولذلك تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة وتملك الآلية اللازمة لذلك وهي شرطة المناجم، وتتمثل هذه المهام الرقابية في:

- تسيير ومتابعة تنفيذ التراخيص المنجمية.
- مراقبة وفحص التصـريحات المعدة من طرف صـاحب الترخيص المنجمي والمعلقة بالأتاوى المفروضة جراء استغلال المواد المعدنية.
- القيام بالرقابة الإدارية والتقنية للاستغلال المنجمي الباطني والسطحي وكذا ورشات البحث المنجمي.
- السهر على المحافظة على المكامن واستغلالها بطريقة منسقة وعقلانية.
- مراقبة احترام قواعد الفن المنجمي.
- تنظيم ومراقبة تأهيل المواقع المنجمية ومتابعة إعادة الأماكن إلى حالتها الأصـــلية خلال فترة الاستغلال المنجمي وبعد انتهاء الترخيص المنجمي.
- متابعة ومراقبة استعمال المؤونة من أجل تجديد المكامن.
- مراقبة تقنيات تنفيذ المواد المتحجرة على مستوى الاستغلال المنجمي.
- ممارسة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات.

المطلب الثالث: طبيعة الوكالتين

لم يحدد الشـــرع الجزائري طبيعة الوكالتين المنجميتين مثلما كان عليه الحال في القانون القديم اللتان كانتا تكتسبان صفة السلطة الإدارية المستقلة[133]، وبالنظر إلى المهام الموكلة إلى الوكالتين البديلتين والخصـــائص المميزة لهما يمكن طرح ثلاث فرضـيات، مع العلم أن المشرع أخرج الوكالتين من صفة المؤسسة العمومية الإدارية ولكن بصيغة غير صريحة، حيث نص على أنها لا تخضـــع لأحكام القانون الإداري وهو أهم خاصـــية للمؤســـســـة ذات الطابع الإداري، وتتمثل فرضـــيات تكييف الوكالتين المنجميتين البديلتين في أنهما تكتســـبان صـــفة م ع ص ت **(الفرع الأول)**، أو تكتســـبان صـــفة م ع ص ت **(الفرع الثاني)** أو أنهما تكتسبان صفة السلطة الإدارية المستقلة **(الفرع الثالث)**، وسوف أناقش هذه الفرضيات وفق الخصـــائص والمهام التي منحهما إليها المشـــرع الجزائري، لأخرج بنتيجة أحدد فيها طبيعة هاتين الوكالتين.

الفرع الأول: هل للوكالتين صفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

تعتبر مؤســـســـة م ع ص ت كل مؤســـســـة عمومية تمارس خدمة عمومية وتخضـــع في علاقاتها مع الغير لأحكام القانون التجاري وفي علاقاتها مع الدولة لأحكام القانون الإداري، فالم ع ص ت تقوم بتقديم خدمة عمومية وتتلقى مقابل ذلك أتاوى جراء تقديم هذه الخدمات ويتم تمويلها من هذه الأتاوى، غير أن قيمة هذه الأتاوى تحدد من طرف الدولة لا من طرف المؤسسة، وتخضع المؤسسة في إدارتها لطرق قريبة من إدارة القطاع الخاص، أومن طرف أشخاص القانون الخاص طبقا للأساليب الحديثة لإدارة المرافق العامة، وأما شكل المحاسبة التي تمســـكها فهي تختلف من نظام قانوني إلى آخر فهناك من القوانين المقارنة من تفرض المحاسـبة العمومية، وهناك من تفرض المحاسـبة التجارية، وهناك من تفرض المحاسـبتين معا كما هو الحال في فرنســـا ابتداء من ســـنة 2006[134]، وبالرجوع النصـــوص التنظيمية المنشئة للم ع ص ت في الجزائر نجدها تعتمد المحاسبة الممسوكة وفق الشكل التجاري.

---

[133] - لقد أعطى المشرع الجزائري صفة السلطة الإدارية المستقلة للوكالتين المنجميتين المنصوص عليهما بموجب القانون 10/01 بصفة صريحة، غير أن تخلي المشرع الجزائري في هذا القانون عن هذا التكييف الصريح يطرح أكثر من سؤال حول موقف المشرع الجزائري من آليات ضبط قطاع المناجم، لا سيما وأن العديد من التشريعات المقارنة لم تمنح هذه المهمة لسلطات إدارية مستقلة ومنها التشريع الفرنسي، كما أن الخصائص والمميزات الخاصة بهاتين الوكالتين تطرح إشكالات في تكييفها، لا سيما أن المشرع لم ينص على القضاء المختص بالفصل في الرخص التي تصدرها الوكالتين من جهة، من جهة أخرى وردت في نص عبارة (السلطة الإدارية المختصة) وهي المراد بها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

[134] -محي الدين القطب، مرجع سابق، ص 56.

كما تمسك محاسبة كل من الوكالتين وفق الشكل التجاري، أي أنها لا تخضع للمحاسبة العمومية التي تخضع لها المؤسسات العمومية ذات الإداري وتخضع في علاقاتها مع الغير للقواعد التجارية، ولا يخضع مستخدميها لقانون الوظيفة العمومية.

إن هذه الخصائص التي تمييز الوكالتين الجديدتين هي التي تطرح إشكالية تحديد الطبيعة القانونية، حيث يستنبط منها أن الوكالتين تكادان تتمتعان بصفة م ع ص ت، إذ أن هذه الأخيرة تقدم خدمة عمومية وتخضع في علاقاتها مع الغير لأحكام القانون التجاري وفي علاقاتها مع الدولة لأحكام القانون الإداري، وتكيف الهيئة على أنها مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري بناء على ثلاثة معايير وهي طبيعة نشاطها، مصادر تمويلها، طرق إدارتها[10] وشكل المحاسبة التي تمسكها، وهذه المعايير يجب أن تكون مجتمعة حتى تعتبر الهيئة بهذه الصفة.

فالم ع ص ت تقوم بتقديم خدمة عمومية وتتلقى مقابل ذلك أتاوى جراء تقديم هذه الخدمات ويتم تمويلها من هذه الأتاوى، غير أن قيمة هذه الأتاوى تحدد من طرف الدولة لا من طرف المؤسسة، وتخضع المؤسسة في إدارتها لطرق قريبة من إدارة القطاع الخاص، أومن طرف أشخاص القانون الخاص طبقا للأساليب الحديثة لإدارة المرافق العامة، وأما شكل المحاسبة التي تمسكها م ع ص ت فهي تختلف من نظام قانوني إلى آخر فهناك من القوانين المقارنة من تفرض المحاسبة العمومية، وهناك من تفرض المحاسبة التجارية، وهناك من تفرض المحاسبتين معا كما هو الحال في فرنسا ابتداء من سنة 2006 [135]، وبالرجوع النصوص التنظيمية المنشئة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في الجزائر نجدها تعتمد المحاسبة الممسوكة وفق الشكل التجاري.

وبالرجوع إلى مهام الوكالتين المنجميتين نجد لهما مهام واسعة في مجال الخدمة العمومية وخاصة وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، كما أن محاسبتهما تمسك وفق الشكل التجاري وأنها تتوليان إعداد وثائق تحصيل الأتاوى الخاصة بالخدمة العمومية، مما يقربهما من صفة م ع ص ت، غير أنهما تصدران رخصا إدارية وهذا يتنافى مع وظائف م

[135] - المرجع السابق، ص 39.

ع ص ت، وهو جوهر مهمة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبالتالي فالوكالتين المنجميتين لا تكتسبان صفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ولا سيما و و ن م، إذ يمكن القول بأن و م ج ج تكتسب هذه الصفة ولكن بعد النظر في نوع الرخص التي تصدرها ومدى تمتعها بالطابع القمعي، وذلك من خلال البحث في مدى تمتع الوكالتين بخصائص سلطات الضبط الاقتصادي.

الفرع الثاني: هل للوكالتين صفة المؤسسة العمومية الاقتصادية

تعرف م ع إ بأنها شركة تجارية تملك فيها الدولة أو أحد فروعها أغلبية رأسمالها، وتخضع لأحكام القانون التجاري، وتمسك محاسبتها وفق الشكل التجاري وتخضع لرقابة الدولة، وتختلف عن م ع ص ت فإنها تهدف إلى تحقيق أغراض اقتصادية وليس تقديم خدمات عمومية إلا نادرا.

وبالرجوع إلى الأحكام المنظمة للوكالتين المنجميتين ، نجدهما تخضعان لأحكام القانون التجاري وتمسك محاسبتهما وفق الشكل التجاري، وهي خصائص م ع إ، غير أن الوكالتين المنجميتين تصدر رخصا إدارية وتمارسان الرقابة الإدارية وهذا يتنافى مع مهام م ع إ التي لا تصدر رخصا إدارية ولا تمارس الرقابة الإدارية بل هي تخضع للرقابة الإدارية، وبالتالي فالوكالتين المنجميتين لا تعتبران مؤسستين عمومية اقتصاديتين.

الفرع الثالث: هل الوكالتين المنجميتين لهما صفة السلطة الإدارية المستقلة

تتميز سلطات الضبط الاقتصادي باعتبارها سلطات إدارية مستقلة بمجموعة من الخصائص تشترك فيها جل هذه الهيئات، لكن يمكن أن تفتقد بعضها خاصية معينة بسبب طبيعة النشاط الذي تمارس مهمة ضبطه فالعبرة بمجموع الخصائص أو جلها، غير أن سلطات الضبط الاقتصادي في النظام الجزائري تنفرد بمجموعة من الخصوصيات تميزها عن نظيرتها في القانون المقارن[136] ولذلك دراستنا هنا تقتصر على مقارنة الوكالتين المنجميتين بسلطات الضبط في النظام الجزائري، حيث يمكن إجمال أهم الخصائص التي تمييز هذه السلطات فيما يلي:

[136] - وليد بوجملين ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006 ، ص 56

تتميز السلطات الإدارية المستقلة بعدة مميزات منها:

- تكتسب السلطات الإدارية الشخصية المعنوية، مما يمكنها من ممارسة حق التقاضي وتحمل المسؤولية المدنية.
- تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بالاستقلال المالي وإن كانت تمول من خزينة الدولة، حيث تمول في غالبها من إيرادات الإتاوة التي تشارك في تحصيلها.
- تمارس السلطات الإدارية المستقلة الرقابة الإدارية سواء كانت رقابة قبلية من خلال منح الرخص والاعتماد لمباشرة الأنشطة الاقتصادية التي تشرف عليها، أو رقابة بعدية وذلك من خلال رقابة السوق ومدى احترام الشروط القانونية والتنظيمية والتقنية الخاصة بممارسة النشاط التي تشرف عليه.
- تصدر جل السلطات الإدارية المستقلة رخصا إدارية تتعلق بالترخيص بمباشرة النشاط أو تعليقة أو توقيفه.
- تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بالسلطة القمعية، فهي تصدر قرارات عقابية ضد الأشخاص المخالفين لشروط ممارسة النشاط.
- تخضع السلطات الإدارية المستقلة لرقابة القاضي الإداري، حيث قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.
- تتمتع بوسائل تدخل ذات طابع تشريعي وأخرى ذات طابع إداري وثالثة ذات طابع قضائي[137].

وبالنظر إلى مميزات الوكالتين المنجميتين نجدهما تتمتعان بالشخصية المعنوية التي تمكنها من ممارسة حق التقاضي وتحمل المسؤولية المدنية، كما تتوليان إصدار مجموعة من الرخص المرتبطة بالنشاطات المنجمية والجيولوجية، إذ أن و م ج ج التي تضطلع بخدمة عمومية تتمثل في أشغال المنشآت الجيولوجية، فإنها تمنح رخصتان إداريتان هما

---

137 - أنظر وليد محمد الشناوي، الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي "دراسة مقارنة"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر، ط1، 2009، ص 422 وما بعدها.
ويرى بعض الفقهاء أن السلطات الإدارية المستقلة بهذه المهمات الثلاثة تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، أنظر في هذا الموضوع :
عيساوي عز الدين ، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع مارس 2008، ص 178.

رخصة إنجاز أشغال المنشآت الجيولوجية ورخصة تصدير عينات المواد المعدنية عديمة القيمة التجارية، ومن جهة أخرى تفتقد إلى الطابع القمعي المتعلق بفرض العقوبات الإدارية على المخالفين، وهذا يفقدها نوعا ما صفة السلطة الإدارية من الناحية الموضوعية لا سيما وأن المشرع لم يصفها بهذه الصفة صراحة، ومن الناحية العضوية شبهها كثيرا بالم ع ص ت، وهذا يقودنا إلى القول بأن و م ج ج لا تعتبر سلطة ضبط وإنما تعتبر م ع ص ت.

وأما و و ن م فتمارس مهام الرقابة السابقة واللاحقة على الأنشطة المنجمية، إذ تعتبر الهيئة الوحيدة المخول لها سلطة الترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية سواء تعلقت بالبحث المنجمي أو الاستغلال، وذلك بإصدار التراخيص المنجمية وتسييرها ومتابعة تنفيذها، ومعلوم أن الترخيص المنجمي ترخيص إداري وإن كان المشرع الجزائري عرفه بأنه وثيقة إدارية[14]، وأما الرقابة اللاحقة فتتجلى في الدور الذي تقوم به شرطة المناجم وذلك من خلال:

- مراقبة وفحص التصريحات المعدة من طرف صاحب الترخيص المنجمي والمتعلقة بالأتاوى المفروضة جراء استغلال المواد المعدنية.
- القيام بالرقابة الإدارية والتقنية للاستغلال المنجمي الباطني والسطحي وكذا ورشات البحث المنجمي.
- السهر على المحافظة على المكامن واستغلالها بطريقة منسقة وعقلانية.
- مراقبة احترام قواعد الفن المنجمي.
- تنظيم ومراقبة تأهيل المواقع المنجمية ومتابعة إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية خلال فترة الاستغلال المنجمي وبعد انتهاء الترخيص المنجمي.
- متابعة ومراقبة استعمال المؤونة من أجل تجديد المكامن.
- مراقبة تقنيات تنفيذ المواد المتحجرة على مستوى الاستغلال المنجمي.
- معاينة المخالفات.

ولا يتوقف الأمر عند الفحص والمتابعة ومعاينة المخالفات إذ تتمتع هذه الوكالة بالطابع القمعي من خلال تسليط العقوبات الإدارية المتمثلة في تعليق التراخيص المنجمية وسحبها.

إن ما يثير الانتباه هو أن المشـــرع الجزائري وإن كان لم ينص على خضـــوع هذه الوكالة لرقابة القاضـــي الإداري وأخضـــعها لتطبيق القانون التجاري في علاقاتها مع الغير ومحاسـبتها تعد وفق الشـكل التجاري إنه اسـتعمل عبارة (السـلطة الإدارية المختصـة) في مواضـع عديدة وهو يقصـد بها و و ن م، علما أن هذه العبارة لم ترد في نص القانون القديم، وهذا ما يقودنا إلى البحث في مدى تمتع هذه الوكالة بخصـائص السلطة الإدارية لا سيما إذا علمنا أن المشـــرع الجزائري جعل قرارات مجلس المنافســـة قابلة للطعن أمام القضـــاء العادي[138] مع العلم أنه سلطة إدارية مستقلة بصريح العبارة، كما أخضع وكالتي المحروقات لقواعد القانون التجاري ومســك محاســبتهما وفقا للشــكل التجاري[139] مع العلم أنه ســمى إحداهما صراحة بسلطة ضبط المحروقات دون أن يسميها إدارية[140].

إن مدلول السلطة يتجه إلى الحق في التصرف أو في توجيه تصرفات الآخرين لتحقيق أهداف معينة، أو هي تلك القوة القانونية التي تمنح الحق لشخص في أن يصدر الأوامر لشخص آخر أو لعدة أشخاص والحصول على امتثالهم تنفيذ الأعمال المكلفين بها[141]، فالفقه يختلف في تحديد صفة السلطة بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة إذ أن جانبا منه ينظر إليها كهيكل مكلف بالتصرف واتخاذ القرارات أي أن الدور السلطوي هو عكس الدور الاستشاري[142]، فالسلطة تقاس بمدى قدرة الهيئة على اتخاذ القرارات سواء أكانت مقيدة أو مطلقة، فكلاهما يعتبر سلطة، ولا شك أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تتمتع بهذه الصفة فهي من جهة تتخذ قرارات تهدف إلى تنظيم قطاع المناجم سواء من خلال إصدار التراخيص التي تمكن الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من ممارسة هذا النشاط

---

[138] - أنظر الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[139] - لا يعتبر مسك المحاسبة وفق الشكل التجاري معيارا حاسما في إخراج الهيئة من صفة العمومية وعدم خضوع لأحكام القانون الإداري، لأن بعض التشريعات أصبحت تتوجه نحو فرض المحاسبة وفق الشكل التجاري على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تتولى عملية تحصيل الإيرادات لأن المحاسبة العمومية ما هي إلا مجرد صرف للنفقات ولا تبين الوضعية المالية الحقيقية للهيئة مثلما هو الحال بالنسبة للمحاسبة التجارية.

[140] - أنظر المادة 12 من القانون 07/05 المؤرخ في 2005/04/28 المتعلق بالمحروقات، المعدل بالأمر 10/06 المؤرخ في 2007/07/29.

[141] - قاسي زينب، المركز القانوني لوكالتي الضبط في قطاع المناجم، مذكة ماجستير في القانون جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، سنة 2013، ص 11.

[142] - وليد بوجملين ، المرجع السابق ، ص 54.

أو من خلال اتخاذ إجراءات عقابية ضد المخالفين لقواعد الممارسة المنجمية، والأشخاص في كل الأحوال مجبرون على الانصياع لقرارات هذه الوكالة وهذا ما يمنحها صفة السلطة.

وأما الصفة الإدارية وإن كانت غير متوفرة من الناحية الشكلية فإن من الناحية المادية نجد الوكالة تمارس مهاما إدارية وذلك من خلال إصدار الرخص الإدارية التي تسمح بممارسة النشاط المنجمي والتي تكيف على أنها قرارات إدارية، كما تسلط عقوبات إدارية تتراوح بين سحب الترخيص المنجمي وتعليقه وهذا يكون عن طريق قرارات إدارية.

أما بالنسبة للاستقلالية فيكفي أن الوكالة تتمتع بالاستقلالية العضوية من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[143]، وأما الاستقلالية الوظيفية فيكفي أن القانون منحها صلاحيات اتخاذ القرارات، حيث منحها سلطة تقديرية واسعة في مجال تسليط العقاب، ولا ينبغي الحديث على درجة الاستقلالية التي ترتبط بمجموعة من العوامل ليس المجال للتفصيل فيها، لأن درجة الاستقلالية في جميع السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر تبقى نسبية.

وعليه يمكن القول أن و و ن م سلطة إدارية مستقلة ميزها المشرع الجزائري بخصائص جديدة لا تخرج عن الطابع التفردي للمشرع الجزائري.

وبإجراء مقاربة بين مهام الوكالتين السـابقتين والوكالتين الجديدتين لا نجد اختلافات جوهرية في مهام كل منهما، فنفس الخدمة العمومية التي كانت تمارسها و و ج م م أصبحت تمارسها و م ج ج، ونفس الخدمة العمومية التي كانت تمارسها و و م م أصبحت تقوم بها و و ن م، وكذلك نفس الرخص الإدارية التي كانت تمنحها و و ج م م أصـبحت تمنحها م و ج ج، ونفس الرخص التي كانت تمنحها و و م م أصـبحت تمنحها و و ن م، أما في مجال الرقابة فما كنت تراقبه و وج م م قسم بين الوكالتين.

ويتجلى الاختلاف الجوهري في مميزات الوكالتين الجديدتين عن الوكالتين السـابقتين لا في مهامهما وسـلطاتهما، حيث أصـبحت الوكالتين الجديدتين تخضـعان المحاسـبة التجارية

[143] - تتمثل الاستقلالية العضوية في طريقة تعيين أعضاء السلطة الإدارية المستقلة ومدى اختلاف الهيئات والأشخاص الذين لهم صلاحية التعيين، وشروط التعيين ومدة العضوية ومدى قدرة السلطة التي لها صلاحية التعيين على مباشرة العزل، وأما الاستقلالية الوظيفية فتتمثل في مدى قدرة السلطة الإدارية المستقلة في اتخاذ القرارات بكل حرية ومدى قدرتها على تحمل نتائج الخطأ الذي ترتكبه.

والقواعد التجارية كما أسلفنا، بعكس الوكالتين السابقتين اللتان كانتا تخضعان للأحكام القانون الإداري والمحاسبة العمومية وخاضعة لرقابة القاضي الإداري.

وأما الاختلافات الأخرى فهي شكلية فقط، فبعد أن كانت الوكالتين السابقتين تسيران من طرف مجلس إدارة أصبحتا تسيران من لجنتين مديرتين يختلف عدد أعضائها من وكالة إلى أخرى.

فالسؤال المطروح ما الذي تغير في مهام الوكالتين حتى تنزع عنهما صفة السلطة الإدارية المستقلة، وفي اعتقادي أن المشرع الجزائري في هذا القانون ورث وكالتين جاهزتين أحدثهما القانون القديم واستغرقتا مدة طويلة من أجل تنصيبهما وتفعيلهما، فلم يستطع أن يتخلى عنهما ويسند صلاحيتها لوزارة المكلفة بالمناجم والهياكل التابعة لها، من جهة، ومن جهة أخرى أراد أن يتخلص من صفة السلطة الإدارية المستقلة للوكالتين المنجميتين، تبعا للتوجه السائد في معظم التشريعات المقارنة ولا سيما التشريع الفرنسي التي لم تأخذ بفكرة السلطات الإدارية المستقلة في مجال المناجم، ذلك أن فلسفة قانون المناجم القديم تختلف عن فلسفة قانون المناجم الجديد.

لقد جاء قانون المناجم القديم في سنة 2001 والجزائر تبحث عن المستثمر الخاص ولاسيما الأجنبي منه، ويبدو ذلك واضحا من خلال تبني المشرع الجزائري لمبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي من جهة وبين المستثمر العمومي والمستثمر الخاص، وتم اعتماد السند المنجمي كآلية جدية لممارسة النشاط المنجمي وهي الآلية التي عرفتها معظم التشريعات المقارنة[144]، كما جعل المشرع الجزائري السند المنجمي قابلا للتصرف فيه عن طريق التنازل والرهن الرسمي على عقار لفائدة مؤسسة مالية بغرض تسهيل التمويل البنكي للاستثمار المنجمي، وهذا غير معروف في القانون المقارنة ولا سيما القانون الفرنسي[145]، كما منح المشرع تحفيزات جبائية مغرية مثل

[144] - تعتمد معظم التشريعات المنجمية في العالم نظام السند المنجمي. ومنها القانون الفرنسي، القانون المغربي، القانون التونسي، القانون المالي والقانون الإفواري وغيرها من القوانين.
www.legefrance.com (02/05/2013). et www.droitafrecain.com (17/06/2013).

[145]- L'article 55 de la loi minière française dispose : Le permis d'exploitation crée un droit immobilier, indivisible, non susceptible d'hypothèque. www.legefrance.com (02/05/2013).

الإعفاء من الرسوم الجمركية وحصر الضرائب الخاصة بالنشاط المنجمي في الضريبة على الأرباح المنجمية دون باقي ضرائب الاستغلال، بالإضافة إلى التخفيضات على إتاوة الاستخراج التي تصل إلى النصف، إضافة إلى تقرير نزع الملكية للمنفعة العامة لتمكين المستثمر من ممارسة نشاطه المنجمي بكل حرية، وهذه كلها تخلى عنها المشرع في القانون الجديد، وبما أن المشرع الجزائري كان يهدف إلى جلب المستثمر الأجنبي فإنه كان لزاما عليه أن يمنحه ضمانات مثل التحكيم التجاري، وتعتبر السلطات الإدارية المستقلة إحدى هذه الضمانات التي تساعد على جلب المستثمر الأجنبي الذي يتحاشى بيروقراطية الإدارة الكلاسيكية ويثق كثير في هذه السلطات الإدارية المستقلة، ولذلك كان المشرع الجزائري صريحا في إضفاء صفة السلطة الإدارية المستقلة على الوكالتين المنجميتين السابقتين.

وأما قانون المناجم الجديد فقد جاء في ظروف مخالفة لتلك الظروف التي جاء فيها سابقه، وهي ظرف تبنى فيه المشرع تشجيع الاستثمار العمومي نظرا للبحبوحة المالية التي تعيشها الدولة ، ويبدو ذلك واضحا من خلال حصر استغلال المواد المنجمية الاستراتيجية في المؤسسات العمومية، غير أن الاستثمار العمومي يحتاج إلى تكنولوجيا عالية ومتطورة، ولذلك فتح الباب لمشاركة المستثمر الخاص ولا سيما الأجنبي منه مع المؤسسات العمومية الوطنية، ويعتبر إلغاء التحفيزات الجبائية التي منحها القانون القديم، والإحالة على التحفيزات المنصوص عليها في قانون الاستثمار، والعودة إلى النظام الجبائي الكلي بدل الضريبة الوحيدة دليل آخر على هذا التوجه، كما تم التخلي عن السند المنجمي وتم تبني الترخيص المنجمي وحظر قابليته للرهن، والتضييق على التنازل عن الترخيص وتحويله، ومن هنا جاءت فكرة التخلي عن صفة السلطة الإدارية المستقلة مرتبطة بهذه الفلسفة التي قام عليها هذا القانون.

غير أن السؤال الذي يبقى مطروحا لماذا استعمل المشرع الجزائري عبارة (السلطة الإدارية المختصة)[146] وهو يقصد و و ن م في مواضع عديدة، علما أن هذه العبارة لم ترد في نص القانون القديم، مما يوحي بأن المشرع الجزائري تخلى عن التكييف الصريح ولجأ إلى التكييف الضمني، أم أنه اعتبر القرارات الصادرة عن هذه الوكالة خاضعة لرقابة

[146] - لقد استعمل المشرع الجزائري هذه العبارة أكثر من 20 مرة.

القاضـي الإداري، باعتبار الهيئة التي أصـدرتها هي سلطة إدارية ، وأما العقود التي تبرمها مع الغير فهي عقود تجارية تخضع للقضاء العادي.

وأخيرا يمكن القول إذا كان المشـــرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية للوكالتين المنجميتين بصيغة صريحة تاركا المجال للتأويل والتكييف الفقهي والقضـائي، رغم أن هذا الأمر يطرح الكثير من الإشكالات لا سيما في جانب الاختصاص القضائي، نظرا للصفات التجارية التي أضفاها عليها، فإنه لم يستعمل عبارة **(**السلطة الإدارية المختصة**)** عبثا، وإنما كان يرمي إلى فتح طريق للتفرقة بين تكييف الوكالتين، فمن خلال تحليلي هذا توصلت إلى أن و م ج ج هي عبارة عن م ع ص ت مكلفة بتقديم خدمة عمومية متمثلة في أشـــغال المنشـآت الجيولوجية، وأما و و ن م فهي سلطة إدارية مستقلة وفق خصـائص تختلف عن باقي السلطات السابقة وتشبه إلى حد ما سلطة الضبط في قطاع المحروقات المسماة "ألنفط" وهي مكلفة بضـبط قطاع المناجم، غير أن السؤال المطروح هو لماذا وكالتين بدل الوكالة الواحدة مادامت الوكالة الأولى لا تتمتع بصفة السلطة الضابطة، وما جدوى هذه الوكالة ما دامت هناك هيئة أخرى مكلفة بالخدمة العمومية في مجال المناجم وهي الديوان الوطني للبحث المنجمي، علما أنه بعد إنشـــاء و و ج م م تم تحويل مجموعة من المهام التي كانت موكلة لهذا الديوان الأملاك التي اكتسـبها من أموال عمومية لممارســة هذه المهمة إلى هذه الوكالة التي كانت عبارة عن سلطة ضبط[147]؟

[147] - أنظر 234 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم القديم، والمرسوم التنفيذي 506/03 المؤرخ 2003/12/30 يحدد إجراءات تحويل الأملاك التي يكتسبها الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بواسطة الأموال العمومية لإنجاز مهام الخدمة العمومية إلى و و ج م م.

المبحث الثالث: الأجهزة الأخرى

إن المهام المخولة للإدارة الكلاسيكية والوكالتين المنجميتين غير كافية للإشراف والرقابة على قطاع المناجم الذي يعتبر قطاعا حساسا يحتاج إلى رقابة صارمة سواء عند الترخيص بممارسته أو أثناء القيام بالنشاط، فالمستثمر في هذا القطاع يحتاج إلى دراسات تقنية تمكنه من اتخاذ الإجراءات وتوفير الآلات اللازمة والوسائل البشرية والتقنية لممارسة هذا النشاط، كما أن النشاط المنجمي يعتبر نشاطا خطيرا نظرا لما يترتب عنه من أضرار بيئية وأضرار على صحة وسلامة العمال والسكان المجاورين والحيوانات والنباتات، ولذلك زود المشرع و و ن م بجهاز هو شرطة المناجم (**المطلب الأول**)، كما منح إعداد الدراسات الخاصة بممارسة النشاط المنجمي ومتابعتها إلى الخبراء المنجميين(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: شرطة المناجم

لقد أحدث المشـــرع الجزائري شـــرطة المناجم كجهاز مكلف بالرقابة على الأنشـــطة المنجمية بموجب قانون المناجم القديم، وألحقه بالو و ج م م[148]، وبعد إلغاء هذا القانون وإحلال محله القانون الجديد الذي ألغى هذه الوكالة حول هذا الجهاز إلى و و ن م، ويتم تعيين شـــرطة المناجم وفق إجراءات محددة قانونا (**الفرع الأول**) ويخضـــعون لمجموعة من الالتزامات (**الفرع الثاني**) وتخول لهم صـــلاحيات ممارســـة الرقابة الإدارية والتقنية للنشاطات المنجمية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: شروط التعيين في سلك شرطة المناجم

طبقا لأحكام المادة 41 من قانون المناجم والمرسوم التنفيذي المحدد للقانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم[149] فإن التعيين في سلك شرطة المناجم يتم من بين المستخدمين المهندسين الدائمين التابعين و و ن م، والذين كانوا سابقا تابعين سابقا لو و ج م م والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية.
- أن يتمتعوا بالحقوق المدنية
- أن لا يكونوا ذوي سوابق قضائية.
- أن يملكوا القدرة على ممارسة المهنة.
- أن يكونوا مهندسي دولة ويثبتون ذلك بإجازات وشهادات جامعية في الاختصاصات المرتبطة بالنشاط المنجمي.
- أن يثبتوا خبرة دنيا مطلوبة تفوق خمس ســـنوات بصـــفة مهندســـين في النشـــاطات المنجمية.

ويصنف المهندسون المكلفون بشرطة المناجم وفق أربع مستويات وهي:

- مهندس دولة مكلف بشرطة المناجم.
- مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم مستوى أول.

---

[148] -أنظر المادة 53 من القانون 10/01، المتضمن قانون المناجم القديم.

[149] - المرسوم التنفيذي 150/04 المؤرخ في 2004/05/19 المتضمن القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم.

- مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم مستوى ثاني.
- مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم مستوى ثالث.

الفرع الثاني: التزامات شرطة المناجم

تتمثل واجبات والتزامات شرطة المناجم فيما يلي:

- أداء المهام بنزاهة ومهنية وهمة طبقا للقوانين والتنظيمات والمقاييس التي تسيير النشاطات المنجمية.
- عدم إفشاء الأسرار المهنية.
- الخضوع للأحكام التأديبية المطبقة على عمال و و ن م.
- عدم امتلاك أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسات الناشطة في قطاع المناجم، فإذا آلت هذه المصلحة عن طريق التركة أو الهبة فيجب التخلي عنها أو التصرف فيها فورا.

الفرع الثالث: مهام شرطة المناجم

لا يمكن لشرطة المناجم القيام بالمهام المنوطة بهم قبل أداء اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة وتؤدى هذه اليمين بالصيغة التالية "أقسم بالله العلي العظيم أن أدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرض علي"[150]، وتتمثل مهام شرطة المناجم في الرقابة الإدارية والتقنية لنشاطات البحث والاستغلال المنجميين، حيث تتجلى هذه الرقابة في عدة مجالات يمكن حصرها فيما يلي:

- احترام قواعد الفن المنجمي.
- احترام قواعد حماية البيئة.
- التدابير الوقائية المتعلقة بالأخطار المنجمية.
- فحص التصريحات المقدمة من طرف المستغلين.

أولا: احترام قواعد الفن المنجمي

[150] - أنظر المادة 41 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

تتمثل قواعد الفن المنجمي في الشروط التقنية وطرق الاستغلال لتثمين أحسن لطاقات المكمن وكذا تحسين الإنتاجية والظروف الأمنية، صناعية كانت أو عامة و حماية البيئة [151]، فهي مجموعة من الإجراءات التقنية الخاصة بالاستغلال الباطني والاستغلال في الهواء الطلق، حيث اشترط المشرع اتباع إجراءات معينة خاصة بحركة مرور الأشخاص والمواد في الاستغلالات المنجمية الباطنية لتحقيق السلامة داخل المنجم وتفادي الوقوع في الخسائر المادية والمعنوية، وذلك باعتماد مخططات معدة من طرف مختصين في المجال المنجمي، بالإضافة إلى قواعد أخرى خاصة للوقاية من الحرائق الباطنية واحتياطات خاصة عند تذويب المواد المعدنية، وغيرها من الأمور التقنية المرتبطة بالاستغلال المنجمي [152] ، ويخضع الاستغلال المنجمي للرقابة من طرف شرطة المناجم للنظر في مدى احترام هذه القواعد، ويترتب على الإخلال بهها تسليط عقوبات على المستغل تصل تعليق النشاط أو توقيفه نهائيا. .

ثانيا: احترام قواعد حماية البيئة

إذا كانت الإدارة المكلفة بالبيئة هي المخولة بمراقبة مدى احترام المقاييس البيئية والمحافظة عليها، فإن لشرطة المناجم دور كبير في ممارسة الرقابة على احترام قواعد البيئة في المجال المنجمي، فلئن كانت الإدارة المكلفة بالبيئة هي التي تشرف على إعداد المخططات والدراسات البيئية واعتمادها، فإن الرقابة على تنفيذها تقوم به شرطة المناجم، الذين يتولون تسجيل المخالفات المتعلقة بتنفيذ هذه المخططات وتبليغها للإدارة المكلفة بالبيئة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة.

ثالثا: التدابير الوقائية المتعلقة بالأخطار المنجمية

يتولى مهندسو شرطة المناجم اتخاذ التدابير الوقائية عند معاينة الأفعال التي يمكن أن تحدث أخطار أثناء ممارسة النشاط المنجمي أو بعد الانتهاء منه، فممارس النشاط المنجمي

---

[151] - المادة 18/4 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

[152] - نصت المادة 45 من القانون 05/14 على أن قواعد الفن المنجمي تحدد عن طريق التنظيم، غير أن هذا التنظيم لم يصدر بعد، وبالرجوع إلى أحكام القانون القديم نجد المرسوم التنفيذي 95/04 المؤرخ في 2004/04/01 المتضمن القواعد الفنية المنجمية بالإضافة إلى ست قرارات وزارية صادرة بتاريخ 2004/05/19 المتعلق بشرح تفاصيل هذا المرسوم، وفي ظل غياب تنظيم جديد تبقى هذه الأحكام مطبقة على قواعد الفن المنجمي، ولا داعي للخوض في تفاصيلها باعتبارها أمور تقنية أكثر من قانونية.

ملزم بإعداد نظام للوقاية من الأخطار المنجمية التي يمكن أن تنجر عن ممارسة هذا النشاط، وشرطة المناجم تتولى رقابة هذا النظام الذي يجب أن يكون شفافا وسهل الوصول إليه[153]، إذ لا تقتصر مسؤولة ممارس النشاط المنجمي على الأخطار التي تقع داخل المحيط المنجمي المرخص باستغلاله بل تتعداه إلى المحيطات المجاورة ، ولذلك يجب عليه تنفيذ أوامر شرطة المناجم الرامية إلى تنفيذ الأشغال الخاصة بفتح مجال الوصل بين الاستغلالات المجاورة أو التهوية وجريان المياه ومنافذ الإغاثة، كما يجب عليه أن يتخذ جميع التدابير الرامية إلى تحقيق الأمن والسلامة العامة سواء بالنسبة للعمال أو السكنات المجاورة، وفي حالة وقوع بعض الحوادث التي تتسبب في الوفاة أو الجروح الخطيرة يجب أن ينفذ التدابير الاستعجالية اللازمة وتبليغ شرطة المناجم بهذه الحوادث[154].

كما تمتد مسؤولية ممارس النشاط المنجمي إلى ما بعد الانتهاء من ممارسة النشاط المنجمي عن كل الآبار والأروقة والخنادق وأماكن طرح الأكوام والأنقاض وبقايا المواد المعدنية، إذ أن هذه الأعمال لا يمكن القيام بها إلا بناء على رخصة إدارية تسلم من طرف الإدارة المشرفة على شرطة المناجم، كما يلتزم ممارس النشاط المنجمي عملية الردم وإعادة الحلة إلى ما كانت عليه بعد نهاية الأشغال وكل هذه الأعمال تخضع لرقابة شرطة المناجم[155].

رابعا: فحص التصريحات المقدمة من طرف المستغلين

تخضع ممارسة الأنشطة المنجمية إلى تقديم تصريحات مختلفة تتعلق بسير النشاط المنجمي، وتهدف إلى إعلام السلطات بنتائج النشاط وطريقة سير ومدى الالتزام بالشروط والإجراءات الخاصة بهذا النشاط ، كما تمكن من تحديد الوعاء الضريبي المفروض على النشاط المنجمي، تخضع هذه التصريحات للفحص من طرف شرطة المناجم والتأكد من صحتها، وفي حالة اكتشاف تصريحات كاذبة تفرض على ممارس النشاط غرامات مالية.

المطلب الثاني: الخبراء المنجميون

---

153 - أنظر المادة 54 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.
154 - أنظر المادة 55 من القانون 05/14، المرجع السابق.
155 - أنظر المادة 48 من القانون 05/14، المرجع السابق.

يعتبر الخبراء المنجميون جهاز مهم في قطاع المناجم نظرا للمهام المنوطة بهم والمتعلقة بمســـاعدة المتعاملين في هذا القطاع، وذلك من خلال إعداد الدراســـات والإشـــراف على تنفيذها، ومهنة الخبراء المنجميون هي مهنة حرة أحدثت بموجب قانون المناجم القديم الذي وأســـند مهمة اعتمادهم إلى الو و ج م م وأحال كيفية الاعتماد وإجراءات التســـجيل إلى التنظيم [156]، حيث صدر المرسوم التنفيذي 468/02 المؤرخ في 2002/12/24، ولما صدر القانون الجديد حول صـلاحية الاعتماد إلى هذه إلى الوزير المكلف بالمناجم وأحال تفاصـيل ذلك إلى التنظيم[157]، غير أن هذا التنظيم لم يصـــدر بعد مما يجعل عملية اعتماد هؤلاء الخبراء مؤجلة إلى حين، وتجدر الإشـارة إلى أن التنظيم السـالف الذكر الذي صـدر في ظل القانون القديم والذي حدد شـروط الاعتماد والتسـجيل وضـع كذلك إجراءات إنشـاء السـجل الوطني للخبراء في الدراسـات الجيولوجية والمنجمية، وأما بالنسـبة للمهام المنوطة بالخبراء فإن القانون القديم اشـترط انجاز كل أشـغال الدراسـات المتعلقة بطلبات الترخيص بممارسـة النشـاطات المنجميةمن طرف الخبراء المنجميون، وتناول التنظيم تفاصـيل هذه المهمة، ولما جاء القانون الجديد لم يغير في هذه المهمة[158].

[156] - أنظر الملاحق 6،7 و8.

[157] - أنظر المادة 45 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم القديم والمادة 77 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

[158] - أنظر المادتين 86 و87 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم

الفصل الثالث: شروط ممارسة النشاط المنجمي

الفصل الثالث:

شروط ممارسة الأنشطة المنجمية

لقد كيفت القوانين المتعلقة بالمناجم التي صـدرت منذ الاسـتقلال إلى يومنا هذا الأنشـطة المنجمية ضـمن الأنشـطة المقننة، ويترتب على هذا أن ممارسـة النشـاط المنجمي يعتبر أمر محظور على الأشـخاص ممارسـته إلا بموافقة الإدارة التي حددها القانون وفق الإجراءات القانونية المنصـوص عليها في ذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كيف القانون المتعلق بحماية البيئة هذه الأنشطة ضمن المنشآت المصنفة، ومعلوم أن المنشآت المصنفة تخضع ممارستها لإجراءات قانونية خاصـة، فالشخص الذي يريد ممارسـة نشـاط منجمي يجب أن تتوافر فيه شروط معينة، وبالرجوع إلى أحكام قانون المناجم القديم نجده قد تضمن مبدأ مهم وهو مبدأ عدم التمييز، حيث نصـت المادة 3 منه على أن "يمكن كل متعامل ممارسـة الأنشطة المنجمية طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك دون تمييز في القانون الأساسي أو الجنسية"، فبهذا النص تخلى المشرع عن الامتيازات التي كان يمنحها للمؤسـسـات العمومية في ظل قانون الأنشـطة المنجمية، إذ أن النشـاطات المتعلقة بالمواد الاستراتيجية كانت محصورة في هذه الأخيرة، ولما صدر القانون الجديد تخلى المشرع عن هذا المبدأ ليعود مرة أخرى إلى تمييز المستثمر العمومي عن المستثمر الخاص.

إن شـروط ممارسـة الأنشـطة المنجمية في ظل تبني مبدأ عدم التمييز تختلف عن مثيلاتها في ظل التخلي عن هذا المبدأ، إذ بالرجوع إلى أحكام القانون القديم نجده قد نظم شـروط ممارسـة الأنشـطة المنجمية بموجب أحكام المواد من 78 إلى 87 منه، حيث حدد الشـروط الموضوعية، الأشخاص الممنوعون من ممارسة هذه الأنشطة والإجراءات القانونية المتبعة في الترخيص.

وأما بالرجوع إلى أحكام القانون الجديد نجده لم ينظم هذه الشـروط تنظيما محكما مثلما كان عليه الحال في القانون القديم، حيث تناولها في مواضـع مختلفة وبعبارات غير صـريحة أحيانا، كما لم يتطرق إلى الأشخاص الممنوعين من ممارسة الأنشطة المنجمية، وباستقراء نصـوص هذا القانون يمكن تقسيم شـروط ممارسـة الأنشـطة المنجمية إلى ثلاثة أنواع وهي:

شـــروط مرتبطة بالأشـــخاص (**المبحث الأول**)، شـــروط مرتبطة بالقدرة المالية والتقنية (**المبحث الثاني**) وشروط شكلية (**المبحث الثالث**).

المبحث الأول:

الشروط المرتبطة بالأشخاص

تختلف أهلية الأشخاص لممارسة الأنشطة الاقتصادية، إذ نجد أشخاص تتنافى صفاتهم أو وظائفهم مع ممارسة نشاط معين، في حين نجد أشخاص آخرين لا يمكن لهم ممارسة هذا النشاط أو ذاك إلا باتخاذ شكل معين، ولما كانت الأنشطة المنجمية تندرج ضمن الأنشطة المقننة فلا يجوز لبعض الأشخاص ممارستها (**المطلب الأول**) في حين يمكن لأشخاص آخرين ممارستها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الأشخاص الممنوعون من ممارسة الأنشطة المنجمية

لقد منع قانون المناجم القديم مجموعة من الأشخاص من ممارسة الأنشطة المنجمية وذلك إما بسبب صفاتهم أو بسبب وظائفهم ، فالأشخاص الممنوعون من ممارسة الأنشطة المنجمية بسبب صفاتهم الدولة وفروعها، وأما بالنسبة للأشخاص الممنوعين بسبب وظائفهم نجد موظفو الدولة والمنتخبين[159]، غير أن القانون الجديد لم يتضمن هذا المنع، وإن كان الأمر هو تحصيل حاصل إذ الأشخاص الذين منعهم القانون القديم من ممارسة الأنشطة المنجمية هم في الحقيقة ممنوعون بموجب نصوص قانونية أخرى كقانون الوظيفة العمومية[160] والقوانين المتعلقة بحالات التنافي الخاصة ببعض المناصب والوظائف[161]، وعليه سوف أتطرق إلى هؤلاء الأشخاص في هذه الفرع.

الفرع الأول: الدولة

لقد منع قانون المناجم القديم الدولة من ممارسة النشاط المنجمي، حيث نصت المادة 83 منه على أن "لا يمكن الدولة أن تقوم بمفردها إلا بأنشطة البحث الخاص بالمنشآت الجيولوجية ، والتي لا تكتسي طابعا تجاريا، وذلك بهدف تحسين المعرفة الجيولوجية أو لأغراض علمية تكنولوجية" ، فمن خلال هذا النص نجد أن القانون منع الدولة من القيام بأي نشاط منجمي سواء كان بحثا أو تنقيبا إنما يجوز للدولة القيام بأنشطة جيولوجية ، والتي عبر عنها المشرع بعبارة ‘‘البحث الخاص

---

159 - أنظر المادة 80 من القانون 10/01 المتعلق بالمناجم.

160- أنظر المادة 4 من الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

161 - الأمر 01/07 المؤرخ في 2007/03/01، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.

بالمنشآت الجيولوجية" واشترط أن لا تكتسي طابعا تجاريا، حيث أراد أن يفرق بين البحث المنجمي باعتباره نشاطا تجاريا لأنه نوع من الأنشطة المنجمية ، والبحث الذي يهدف إلى تحسين المعرفة الجيولوجية، أو لأغراض علمية تكنولوجية أي للمنفعة العامة، وهو أشغال المنشآت الجيولوجية[162]، حيث كان الأجدر بالمشرع الجزائري الإبقاء على هذا المصطلح وعدم استعمال مصطلح البحث الذي يراد به دائما البحث المنجمي كما أسلفت، غير أن هذا النص لا نجد ما يعادله في القانون الجديد، ذلك أن أمر منع الدولة من ممارسة النشاط المنجمي بطريقة مباشرة أي باعتبارها شخص معنوي عام هو أمر بديهي، لأن الدولة لا يمكنها ممارسة أنشطة تجارية، ولكن يمكنها التدخل في الحياة الاقتصادية بإحدى الوسائل التالية وهي الإنتاج، التوزيع والضبط الاقتصادي، غير أن دور الدولة كمنتجة لا يكون بطريق مباشر وإنما يكون عن طريق هيئات مستقلة بشخصيتها المعنوية عن الدولة وهي الم ع إ و الم ع ص ت[163]، وهذا ما أكده القانون القديم حين أورد استثناء في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر، حيث أعطى للدولة حق توكيل من ينوب عنها في ممارسة النشاط المنجمي والتي ذكرها بعبارة المؤسسات ذات رؤوس أموال عمومية خاضعة للقانون الخاص، وهي المراد بها الم ع إ، حيث استعمل المشرع العبارات الواردة في القانون المنظم لهذه المؤسسات آنذاك وهو قانون سنة 1995[164]، غير أن هذا النص القانوني ورد فيه عبارة (الدولة بمفردها)، أي لا يجوز للدولة بمفردها ممارسة هذه الأنشطة، حيث يفهم من هذا النص أنه يمكن للدولة مشتركة مع أشخاص آخرين من ممارسة هذه الأنشطة، والحقيقة أن الدولة كشخص معنوي لا يمكن لها ممارسة النشاط التجاري بأي حال من الأحوال، وإن كان المشرع الجزائري ذكر الدولة فقط فإن هذا المنع

---

[162] -أنظر المادة 25 وما بعدها من القانون 10/01.

[163] - سوف أتطرق إلى المؤسسات عند الحديث عن الأشخاص الذين يجوز لهم ممارسة الأنشطة المنجمية.

[164] - الأمر 25/95 المؤرخ في 1995/09/25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.
وهو القانون الذي كان ساريا وقت صدور قانون المناجم القديم وقد تم إلغاؤه واستبداله بقانون آخر ولكنه صدر بعد صدور قانون المناجم القديم وهو الأمر 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 والمتعلق بتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ولذلك جاءت مصطلحات نص المادة 83 المذكور أعلاه متوافقة مع مصطلحات الأمر الأول، في حين جاءت مصطلحات قانون المناجم الجديد متوافقة مع النص الثاني.

يسري على جميع أشخاص القانون العام ولا سيما الولاية والبلدية بالإضافة إلى الأشخاص المعنوية المرفقية، الذين لا يمكنهم ممارسة الأنشطة التجارية بوجع عام والأنشطة المنجمية بوجه خاص، وحتى وإن كان القانون الجديد سكت عن هذا المنع فإن هذا المنع يبقى قائما وفق التفصيل المبين أعلاه.

الفرع الثاني: الموظفون العموميون

يعتبر موظفا عموميا كل شخص عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري[165]، فشروط الموظف العمومي ثلاثة وهي:

- التعيين من السلطة العامة المختصة، وذلك عن طريق قرار إداري صادرة عن السلطة المختصة قانونا، وقد يخضع الموظف لفترة تجريبية ثم يرسم بعد ذلك، ويقصد بالترسيم تثبيت الموظف في رتبته، وهذا لا يعني أن المتربص لا يعتبر موظفا، بل يعتبر كذلك ويتمتع بجميع حقوق وواجبات الموظف المرسم.
- شغل وظيفة دائمة، أي أن يتفرغ الشخص لهذا العمل تفرغا دائما ومستمرا دون انقطاع، وليس القيام بأعمال عارضة أو موسمية، ولا تعني الديمومة هنا الأبدية فقد تكون هذه الوظيفة مؤقتة ولكنها غير منقطعة كما هو الحال بالنسبة لعقود التوظيف محددة المدة، كما أن دوام الوظيفة لا ينصرف إلى كيفية أداء الموظف لوظيفته كأن يكون العمل يوميا أو أسبوعيا أو شهريا، لأن المعيار الأساسي هو اعتبار المرفق يحتاج إليه بانتظام واطراد لإشباع الحاجات المخصصة لها.
- الخدمة في مرفق عام تديره الدولة أو سلطة إدارية إدارة مباشرة، وذلك كالوزارات والمصالح العامة سواء كانت مركزية أو محلية، ويشترط أن تكون هذه المرافق تديرها الدولة أو أحد فروعها إدارة مباشرة، فالمرافق التي يتم إدارتها بطريق غير مباشر كالامتياز مثلا لا يعتبر عمالها موظفون عموميون، ونجد بعض الدول لا تحصر صفة الموظف العمومي في عمال المرافق العامة التقليدية بل تتوسع في ذلك لتشمل المرافق العامة الاقتصادية كالهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري،

[165] - أنظر المادة 4 من الأمر 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي.

والمرافق العامة المهنية كالنقابات[166]، غير أن المشرع الجزائري حصر الموظفين الذين يخضعون لقانون الوظيفة العمومية في الأشخاص الذين يمارسون وظائف في المؤسسات والإدارات العمومية، وهي المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

وقد نص قانون الوظيف العمومي على منع كل موظف عمومي من ممارسة أي نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه[167]، والنشاط المنجمي هو نشاط تجاري وبالتالي فهو نشاط مربح لا يجوز ممارسته من طرف الموظفين العموميين.

ويرتبط هذا المنع مادامت الصفة موجودة في هذا الشخص، فإذا انتفت الصفة انتفى معها المنع ، بمعنى طوال مدة ممارسة مهامهم التي تبدأ من تاريخ التوظيف وتنتهي بتاريخ انتهاء علاقة العمل بالاستقالة أو غيرها من طرق قطع علاقات العمل، حتى ولو كان شخص في وضعية إحالة على الاستيداع [168]، لأن المشرع منع الشخص الذي يكون في هذه الوضعية من ممارسة أي نشاط مربح مهما كان نوعه[169]، فإذا قام موظف عمومي بممارسة نشاط منجمي مخالفا لهذا النص القانوني، فإن هذا الحق يعتبر باطلا وتقوم السلطة المعنية بمنح الترخيص المنجمي بسحبه منه، ويمكن له الطعن في هذا القرار أمام القضاء الإداري[170].

وما تجدر الإشارة إليه أن قانون المناجم القديم الذي تضمن هذا المنع صراحة ضمنه استثناء وهو عدم المساس بالحقوق المكتسبة قبل التعيين في الوظيفة[171]، أي أن الشخص الذي مارس نشاطا منجميا قبل تعيينه في وظيفة عمومية لا يسري عليه هذا المنع أي لا يتم سحب

---

166 - نواف كنعان، القانون الإداري: الكتاب الثاني الوظيفة العامة ، القرارات الإدارية، العقود الإدارية والأموال العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2007، ط1 الإصدار الخامس، ص 36.

167 - أنظر المادة 43 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي.

168168 - عرفت المادة 145 من الأمر 03/06 الإحالة على الاستيداع بأنها إيقاف مؤقت لعلاقة العمل، وتؤدي هذه الوضعية إلى توقيف راتب الموظف وحقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد.

169- أنظر المادة 150 من الأمر 03/06.

170 - أنظر المادة 82 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم القديم.

171 - أنظر 81 من القانون 10/01، المتضمن قانون المناجم القديم.

منه هذا الحق، غير أنه تطبيقا لأحكام قانون الوظيفة العمومية التي تمنع الموظف العمومي من الجمع بين وظيفتين، فإنه يمنع هذا الشخص من ممارسة النشاط المنجمي ممارسة مباشرة وإنما يمكن له ممارستها بطريق غير مباشر عن طريق نائب عنه.

الفرع الثالث: الأشخاص المنتخبون

يعد منتخب كل شخص تم انتخابه عن طريق الاقتراع المباشر أو غير المباشر قصد تمثيل الشعب لعهدة برلمانية أو في مجلس بلدي أو ولائي، فالشخص المنتخب يختلف عن الموظف العام من حيث أن الأول ينتخب من طرف الشعب وأما الثاني يعين من طرف السلطة العامة، وبالتالي فالمنتخب يختلف عن الموظف في طريقة تعيينه والنظام القانوني الذي يحكمه، ولقد سوى المشرع الجزائري بين الموظف والمنتخب في المنع من ممارسة الأنشطة المنجمية، فكما أنه لا يجوز لأي موظف ممارسة أي نشاط منجمي فإنه لا يجوز كذلك لأي منتخب سواء كان في المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي أو في البرلمان بغرفتيه أو رئيسا للجمهورية، ممارسة الأنشطة المنجمية.

وكما هو الحال بالنسبة للموظف العمومي فإنه إذا تمت مخالفة هذا المنع فإن للهيئة المعنية إبطال هذا الحق، وللشخص المتضرر اللجوء إلى القضاء، ومن جهة أخرى فإن هذا المنع لا يمكن أن يمس بحقوق مكتسبة قبل الانتخاب.

الفرع الرابع: أصحاب الوظائف العليا في الدولة

لقد منع المشرع الجزائري أصحاب الوظائف العليا في الدولة وهم شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والم ع إ بما فيها ش م إ وسلطات الضبط وغيرها من الهيئات العمومية من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين، داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى الهيئات والمؤسسات التي يتولون مراقبتها والإشراف عليها، أو التي أبرموا صفقة معها أو أبدو رأيا بإبرام

صفقة معها[172]، وبالتالي فالأشخاص الذين يمارسون مثل هذه الوظائف المرتبطة بالأنشطة المنجمية والمؤسسات المنجمية، لا يمكنهم ممارسة أنشطة منجمية، وهم مثل إطارات الوزارة المكلفة بالمناجم ومستشاريها، وإطارات الم ع إ الناشطة في الحقل المنجمي، ويسري على جميع هؤلاء الأشخاص سواء كانوا موظفين عموميين أو متعاونين أو متعاقدين، كما يسري هذا المنع كذلك على أعضاء مجلس المنافسة باعتباره، هيئة ضابطة لجميع الأنشطة الاقتصادية بما فيها الأنشطة المنجمية، وكذلك يسري هذا المنع على قضاة ومستشاري مجلس المحاسبة وموظفي المفتشية العامة للمالية باعتبارهما هيئتان رقابيتان على المال العام، وبالجملة يسري على جميع أصحاب الوظائف العليا، الذين لهم صلة مباشرة أو غير مباشرة بالأنشطة المنجمية، أما أعضاء اللجنتين المديرتين للوكالتين المنجميتين، فقد منعهما المشرع صراحة من أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة بمؤسسات ناشطة في المجال المنجمي[173].

ولم يتوقف المشرع الجزائري عند حد المنع أثناء مباشرة الوظائف العليا، بل مدد هذا المنع إلى سنتين بعد انتهاء مهامهم، وبعد مدة السنتين يجب أن تخضع أي ممارسة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة يقومون بها أو يكتسبونها خلال مدة ثلاث سنوات التالية لانتهاء أجل السنتين، للتصريح أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وأمام المصلحة التي كانوا يباشرون فيها مهامهم أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ويجب أن يتم هذا التصريح في ظرف لا يتجاوز شهر من تاريخ مزاولة النشاط أو قيام المصلحة[174].

ويترتب على مخالفة هذا المنع أو عدم التصريح قيام المسؤولية الجزائية، ومعاقبة المخالف بالحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة، والغرامة من مائة ألف

172 - أنظر المادتين 1 و2 من الأمر 01/07، والمتعلق بحالات التنافي.
173 - أنظر المادة 38 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم الجديد.
174 - أنظر المادتين 3 و4 من الأمر 01/07، المتعلق بحالات التنافي

دينـار جزائـري إلـى ثلاثمائـة ألـف دينـار جزائـري فـي حالـة مخالفـة المنـع، والغرامـة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف في حالة عدم التصريح[175].

المطلب الثاني: الأشخاص الذين يجوز لهم ممارسة النشاط المنجمي

تنقسـم الشخصـية القانونيـة إلـى شخصـية طبيعيـة وشخصـية معنويـة، وعـادة مـا يشـترط لمشـرع فـي ممارسـة بعـض الأنشـطة لتجاريـة أن تكـون فـي شـكل شـخص معنـوي ويحظـر ذلـك النشـاط علـى الأشـخاص الطبعيـين، ونظـرا لتعـدد أنـواع الأنشـطة المنجميـة فنجـد نشـاطات يمارسـها الأشـخاص الطبيعيـون (**الفـرع أول**) ونشـطات أخرى محصورة في الأشخاص المعنويين (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول: الأشخاص الطبيعيون

لقـد منـع المشـرع الجزائـري كأصـل عـام الأشـخاص الطبيعيـين مـن ممارسـة النشـاطات المنجميـة، غيـر أنـه اسـتثنى مـن هـذه القاعـدة الاسـتغلال المنجمـي الحرفـي وعمليـة اللـم والجمـع أو الجنـي للمـواد المعدنيـة مـن نظـام المقـالع اللـذان سـمح بممارسـتهما للشـخص الطبيعـي[176]، وذلـك نظـرا لطبيعـة هـذين النشـاطين اللـذين لا يقومـان علـى إمكانـات ماليـة وتقنيـة عاليـة، ولا شـك أن الأشـخاص الطبعيـين الـذين يجـوز لهـم ممارسـة هـذا النشـاط يجـب أن يكتسـبون أهليـة ممارسـة الأعمـال التجاريـة طبقا لنص المادة 5 من ق ت.

الفرع الثاني: الأشخاص المعنويون

لقـد اشـترط المشـرع الجزائـري فـي مـن يمـارس نشـطا منجميـا أن يكـون فـي شـكل شـخص معنـوي[177]، والشـخص المعنـوي هـو كـل مجموعـة مـن الأشـخاص تسـتهدف غرضـا مشـتركا، أو مجموعـة مـن الأمـوال ترصـد لمـدة زمنيـة محـددة لتحقيـق غـرض معـين[178]، ولقـد ذكـر المشـرع الجزائـري الأشـخاص المعنويـة علـى سـبيل المثـال فـي

[175] - نظر المادتين 6 و7 من الأمر 01/07 المتعلق بحالات التنافي.
[176] - أنظر المادة 69 من القانون 05/14، المتعلق بقانون المناجم الجديد.
[177] - أنظر المادة 69 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم الجديد.
[178] - علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر 2011، ص 277

القانون المدني وهي الدولة، الولاية والبلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الوقف، وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية[179]، فهذا الذكر على سبيل المثال في هذه المادة وهو على سبيل الحصر في مجموع النصوص القانونية، حيث لا يمكن اعتبار شخص معنوي إلا من منحه القانون هذه الصفة، وتنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة وأشخاص معنوية ذات طبيعة مختلطة، فالأشخاص المعنوية العامة هي التي تخضع للقانون العام وهي نوعان أشخاص معنوية إقليمية وهي الدولة، الولاية والبلدية، وأشخاص معنوية مرفقية وهي الهيئات التي تتولى نشاطا معينا أو تشرف على مرفق معين في كل الإقليم أو في جزء منه وتسمى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وأما الأشخاص المعنوية الخاصة فهي التي تخضع للقانون الخاص وهي صنفان تجمعات أشخاص وتجمعات أموال، وتتمثل تجمعات الأشخاص في الشركات، التجمعات والجمعيات، وأما تجمعات الأموال فهي المؤسسات، الوقف.

وتخضع الأشخاص المعنوية ذات الطبيعة المختلطة من حيث نشأتها إلى القانون العام، وفي علاقاتها مع الغير إلى القانون الخاص، وتتمثل في م ع ص ت، الهيئات العمومية ذات تسيير خاص، مراكز البحث والتنمية[180] والمنظمات المهنية.

وإذا كانت النشاطات المنجمية عبارة عن أعمال تجارية فإن الأشخاص المعنويون الذي يجوز لهم ممارستها هم الأشخاص الذين يكتسبون صفة التاجر، ويتمثلون في الشركات التجارية، التجمعات، م ع إ، م ع ص ت و ش م إ.

أولا: الشركات التجارية

الشركة هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج

[179] - أنظر المادة 49 من القانون المدني.

[180] - أنظر المواد 45، 49، 51 من لقانون 01/88 المؤرخ 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

وتحقيق غرض اقتصادي أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك[181]، والشركة إما أن تكون مدنية أو تجارية، فالشركة المدنية لا يجوز لها ممارسة الأنشطة المنجمية لأنها أعمال تجارية، وأما الشركة التجارية فتكتسب هذه الصفة إما بحسب الشكل أو بحسب الموضوع، فالشركة التجارية بحسب الموضوع هي الشركة التي تقوم بأعمال تجارية موضوعية وهي المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون التجاري والتي يقسمها الفقهاء إلى أعمال تجارية منفردة، مقاولات، والعقود المتعلقة بالتجارة البحرية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتبر مقاولات استغلال المناجم والمحاجر أعمال تجارية بحسب الموضوع ومما لا شك فيه أن الشركات التجارية التي تمارس الأنشطة المنجمية تكون في شكل مقاولة.

وأما الشركة التجارية بحسب الشكل فهي الشركة التي تتخذ أحد الأنواع المنصوص عليها في القانون التجاري، وهي شركة التضامن، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة المساهمة، شركة التوصية البسيطة، شركة التوصية بالأسهم.

ولا تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية حتى يتم قيدها في السجل التجاري، ويترتب على عدم القيد البطلان لمصلحة الغير.

ولم يستعمل المشرع الجزائري مصطلح الشركات التجارية وإنما استعمل مصطلحا عاما وهو الشخص المعنوي، غير أنه لا يمكن للشركات التجارية ممارسة جميع الأنشطة المنجمية، إذ المواد المعدنية المصنفة بأنها استراتيجية لا تمارسها إلا المؤسسات العمومية الاقتصادية[182]، والشركات التجارية التي يجوز لها ممارسة أنشطة تجارية يجب أن تكون خاضعة للقانون الجزائري أي ناشئة في ظل القانون الجزائري، ولا يجوز للشركات الأجنبية ممارسة أنشطة منجمية بل استثمارية مهما كان نوعها إلا بمشاركة جزائرية يملك فيها الشخص الأجنبي نسبة لا تزيد عن 49 بالمائة من رأسمال الشركة[183].

---

[181] - المادة 416 من القانون المدني.

[182] - أنظر المادة 69 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم الجديد.

[183] - أنظر المادة 4 مكرر الأمر 03/01 المؤرخ في2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.
وقد أحدثت هذه المادة بموجب الأمر 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

وإذا كان المشرع الجزائري منح للشركة التجارية الحق في ممارسة الأنشطة المنجمية، فإن هذا الحق ليس مطلقا، إذ لا يجوز لكل الشركات التجارية ممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة بالمواد المعدنية أو المتحجرة الاستراتيجية بصفة مباشرة، لأن المشرع حصر ممارستها في م ع إ، غير أنه يجوز ممارستها بصفة غير مباشرة، وذلك عن طريق إبرام عقد للبحث أو الاستغلال مع المؤسسة العمومية[184].

ثانيا: التجمعات

يعتبر التجمع هيكل ذو طابع خاص، يجمع بين عدة شركات مستقلة من الناحية القانونية ، تتمتع كل واحدة منها بالشخصية المعنوية وبكل ما يترتب عليها من أثار قانونية ، غير أنها من الناحية الفعلية خاضعة لتبعية الشركة التي تترأس التجمع نتيجة امتلاك جزء هام من رأسمالها يخولها السيطرة عليها والتأثير على سيرها، وتوجيهها وفق استراتيجية محددة مسبقا، ونتيجة عدم التطابق بين الوضعيتين القانونية والفعلية فإنه يصعب إعطاء تعريف دقيق للتجمعات[185]، فالفقه الفرنسي يطلق اسم المجمع على المجموعة المتكونة من شركات تتمتع كل واحدة منها باستقلال قانوني، غير أنها مرتبطة فيما بينها بعلاقات مختلفة حيث تعتبر إحداها شركة أم تسيطر على بقية الشركات التابعة، وتمارس رقابة على المجمع وتشكل مركزا للقرار فيه، ويقابل هذا المفهوم في القوانين الأنجلو سكسونية ما يعرف بالشركات القابضة، وهي عبارة عن شركة تحوز مساهمات في عدة شركات بهدف مراقبتها، أدت إلى ظهورها القوانين المضادة للاحتكارات والسيطرة على السوق، فهي عبارة شركة لها سيطرة على شركة أخرى تسمى الشركة التابعة ، حيث تقر الأولى من يتولى إدارة الشركة التابعة، كما تؤثر على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة.

وبالرجوع إلى أحكام القانون الجزائري نجده نص في المادة 796 منه على جواز تأسيس التجمعات دون أن يقدم تعريفا لهذا التجمع، حيث جاء النص كما يلي: "يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا، ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل

184 - أنظر المادة 70 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم الجديد.

185 - بركات حسينة، مجمع الشركات في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة منتوري بقسنطينة، 2010/2009، ص 05.

الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته"، فمن خلال هذا النص نجد أن التجمع يتميز بمجموعة من الخصائص وهي :

- أعضاء التجمع هم أشخاص معنوية وليست أشخاص طبيعية، أي هي شركات تجارية.
- العقد التأسيسي للتجمع يجب أن يكون في شكل رسمي تشرط فيه الكتابة وإجراءات الشهر الأخرى الخاصة بالشركات التجارية، ويجب أن يتضمن مجموعة من البيانات وهي اسم التجمع، اسم الشركة أو موضوعها وعنوان المقر أو المركز الرئيسي للشركة، وإذا اقتضى الأمر تسجيل كل عضو من التجمع في السجل التجاري، المدة التي أنشئ لأجلها التجمع، موضوع التجمع، عنوان مقر التجمع، شروط قبول الأعضاء الجدد وعزلهم، صلاحيات جمعية أعضاء التجمع، كيفيات مراقبة التسيير وكيفية الحل والتصفية[186].
- التجمع يكون لفترة محدودة، تحدد بدايتها ونهايتها في العقد التأسيسي، وترتبط مدة التجمع بالهدف الاقتصادي الذي أنشئ لأجله وهو تسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه أو تطويره وتحسينه وتنميته.
- تمتع المجمع بالشخصية المعنوية والأهلية التامة ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري[187].
- أعضاء التجمع مسؤولون مسؤولية تضامنية عن ديون التجمع إلا إذا وجد بند في العقد يخالف ذلك[188].

فالتجمع بهذا المفهوم والخصائص يعتبر شركة تجارية وهي شركة تضامن، وبالتالي يجوز له ممارسة النشاط التجاري وإن القانون المناجم لم ينص، ولم يمنعه لا صراحة ولا ضمنا، وبالتالي يمكن أن يكون التجمع عبارة شركات منجمية تتجمع في هذا الشكل من أجل تطوير انتاجها وتحسينه، كما يمكن أن تكون إحدى أعضائه شركة منجمية تستعين بشركات

---

[186] - أنظر المادتين 797 و798 من القانون التجاري.
[187] - أنظر المادة 799 مكرر من القانون التجاري.
[188] أنظر المادة 799 مكرر1 من القانون التجاري.

أخرى لها القدرة المالية تساعدها في تطوير انتاجها ولكن لحساب التجمع ككل وليس لحساب هذه الشركة المنجمية لوحدها، فالترخيص بممارسة النشاط المنجمي يمكن أن يمنح لصالح التجمع، كما يمكن أن يكون الترخيص موجودا لدى أحد أعضائه قبل إنشائه وبعد الإنشاء يحول الترخيص لفائدة التجمع، وما دام التجمع محدود بمدة معينة في الترخيص الممنوح للتجمع من أجل ممارسة النشاط المنجمي يجب أن لا يتجاوز المدة التي أنشئ التجمع لأجلها.

ثالثا: المؤسسات العمومية الاقتصادية

لا يوجد تعريف موحد لم ع إ، ذلك أن هذه الأخير تتقاسمها مجموعة من العلوم بالدراسة، ولا سيما العلوم الاقتصادية والعلوم القانونية، فالاقتصاديون لا يتفقون على تعريف موحد لهذه المؤسسة نظرا لتعدد الأنشطة الاقتصادية التي توجد فيها من إنتاج وتوزيع وخدمات، واختلاف هذه الأنشطة وعدم تجانسها من جهة ، ومن جهة أخرى فإن هذه المؤسسة عرفتها جميع الأنظمة الاقتصادية سواء كانت حرة أو موجهة أو بينهما، وكل نظام يعرفها حسب الهدف الذي يريد منها تحقيقه، فهناك من عرفها بأنها صورة ن صور التوظيف الاقتصادي لجزء من الملكية العامة طبقا لنظم إداري وقانوني يمنحها الشخصية المعنوية، وكل ما يمكنها من تحقيق الأهداف التي رسمها لها المشرع[189].

وأما الفقهاء فيختلفون في تعريف م ع إ بسبب تبين الآراء والاتجاهات الفقهية والقضائية حول الدعائم والأسس التشريعية القانونية التي تقوم عليها، من جهة، وكذلك لخلو التشريعات سواء في الأنظمة الرأسمالية أو الموجهة، من تعريف محدد ودقيق، من جهة أخرى[190].

غير أن المتفق عليه هو أنها تقوم بنشاط اقتصادي، تعود ملكية رأسمالها إلى الدولة، بالإضافة إلى تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة.

وأما المشرع الجزائري فقد عرف م ع إ بأنها شركة تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة[191]، وقد جاء بعد تطور لمفهومها انطلاقا من المرحلة الاشتراكية إلى مرحلة

---

189 - ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، در المحمدية العامة، الجزائر 1998، ص 139.

190 - المرجع السابق ، ص138.

191 - أنظر المادة الثانية من القانون 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

الاقتصـــاد الحر، وارتبط هذا المفهوم ارتباطا وثيقا بالتوجهات الاقتصـــادية التي عرفتها الجزائر[192] ، حيث انتهى المشرع الجزائري إلى اعتبار هذه المؤسسة شركة تجارية تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام وهي الولاية والبلدية أغلبية رأسمالها، أنه لا يشترط أن تكون الدولة هي المالكة لكل رأسمال المؤسسة إذ يجوز فتح رأسمالها إلى الخواص، شريطة أن تبقى معظم الأسهم أو الحصص في يد الدولة ، فإذا لم يتحقق هذا الشرط لا تصبح هذه المؤسسة عمومية بل تتحول إلى نوع آخر.

لما كان أمر ممارسة النشاطات المنجمية محظور على الدولة بمفردها وبطريقة مباشرة، فإنه على العكس من ذلك يجوز لها ممارسة هذه الأنشطة بطريقة غير مباشرة، ولعل م ع إ تمثل أحد هذه الطرق غير المباشرة، فهذه الأخيرة يجوز لها ممارسة هذا النوع من الأنشطة المنجمية، لأنها شركة تجارية لا تختلف عن الشركات الخاصة سوى أن ملكية رأسمالها يعود إلى الدولة في معظمه، إذ أن م ع إ يجوز لها ممارسة جميع الأنشطة المنجمية سواء كان بحثا أو استغلالا، وخير دليل عملي على ذلك هو مؤسسة مناجم الجزائر[193] التي تعتبر

---

[192] - عرف قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات المؤسسة الاشتراكية هي المؤسسة التي يتكون مجموع تراثها من الأموال العامة، ولها شخصية معنوية واستقلال مالي وتتضمن وحدة أو عدة وحدات. أنظر المادتين 2 و4 من الأمر 74/71 المؤرخ في 1971/111/16 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات.

وقد كانت المؤسسة في ظل هذا القانون لا تتمتع بأدنى استقلالية وتساهم بطريق مباشر في تمويل الخزينة العمومية، وبمجيء فترة الإصلاحات أو ما عرف بإعادة الهيكلة الثانية في نهاية الثمانينات ومن خلال القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية أصبحت هذه المؤسسة شركة تجارية تتمتع بشيء من الاستقلالية، حيث عرفها بأنها شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص، وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري، وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة، فتشترك وتلتزم وتتعاقد بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض، أنظر القانون 01/88 المؤرخ 1988/01/12.

غير أن هذا القانون الذي أصبح يتعارض مع قانون الخوصصة تم إلغاؤه جزئيا في سنة 1995 واستبداله بقانون تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وهذا الأخير لم يعط تعريفا جديدا للمؤسسة العمومية والاقتصادية، وإنما تضمن إجراءات جديدة تتعلق بتسييرها ولا سيما الشركات القابضة العمومية ومجلس مساهمات الدولة.

أنظر الأمر 95/ 25 المؤرخ في 1995/09/25.

ولكن سرعان ما تم إلغاء هذا القانون واستبدل بالأمر 04/01 المتعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها الساري المفعول.

أنظر:

أنظر في هذا الموضوع: عجة الجيلالي، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين اشتراكية التسيير والخوصصة، دار الخدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

عجة جيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون ، جامعة الجزائر، 2004/2003.

[193] - أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي 85/11 المؤرخ في 2011/02/16 والمتضمن تنظيم شركة مناجم الجزائر المسماة منال ش ذ أ وسيرها.

مؤسسة عمومية اقتصادية تتولى الاستثمار في النشاط المنجمي من خلال القيام بالمهام التالية:

- تطوير التنقيب في الميدان المنجمي الوطني من أجل إيجاد احتياطات جديدة للموارد المعدنية.
- البحث عن الثروات الوطنية وتطويرها واستغلالها باستثناء المحروقات.
- تطوير واستغلال المناجم والمحاجر وكل نوع من النشاط المنجمي.
- القيام بجميع عمليات تحويل وتثمين المواد المعدنية.
- توزيع وتسويق المواد المستخرجة من الاستغلالات المنجمية أو الناتجة عن تحويلها.
- تثمين الثروات المنجمية لحقيبتها بصفة منفردة أو في إطار الشراكة.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بالأنشطة المنجمية [194] كان يمنح امتاز خاص للمؤسسة العمومية الاقتصادية في مجال الاستغلال المنجمي امن الصنف الأول، حيث لم يكن يمنح الحق للقطاع الخاص مباشرة هذا النشاط، وأما قانون المناجم القديم الذي جاء متفتحا على الاستثمار الخاص ولا سيما الأجنبي منه فإن لم يمنح م ع إ أي امتياز وذلك تكريسا لمبدأ عدم التمييز، غير أنه تخلى عن هذا المبدأ من خلال القانون الجديد، إذ حصر ممارسة نشاطات البحث والاستغلال المتعلق بالمواد المعدنية والمتحجرة المصنفة بالاستراتيجية في م ع إ، غير أن هذه الأخيرة يمكنها إبرام عقد شراكة للبحث أو الاستغلال مع أي شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري أو للقانون الأجنبي[195]، أي يمكن إبرام عقد مع أي شخص معنوي وطني وهو هو إما شركة تجارية أو مؤسسة عمومية، كما يمكن إبرام هذا العقد مع شخص معنوي أجنبي وهو إما شركة أجنبية أو مؤسسة عمومية أجنبية، شريطة أن تكون المؤسسة العمومية الجزائرية تملك أكثر من نسبة 51 بالمائة.

رابعا: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

[194] - أنظر المادة 19 من القانون 06/84 المتعلق بالأنشطة المنجمية.
[195]- أنظر المادة 70 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

تعتبر م ع ص ت من صنع القضاء والفقه الفرنسيين نتيجة التفرقة بين المرفق العام الإداري والمرفق العام الاقتصادي، حيث كان أول ظهور لها مع القرار الصادر عن محكمة التمييز بتاريخ 1921/12/22 في القرار المعروف بقرار باك دلوكا Bac déloka[196]، وأما المشرع الجزائري فإن لم يستعمل هذا المصطلح إلا من خلال القانون التوجيهي للم ع إ حيث عرف م ع ص ت بأنها الهيئة التي تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية كليا أو جزئيا، وتكون خاضعة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري في هذه العلاقة الأخيرة، وهي قابلة للتحول إلى م ع إ[197]، وتأخذ موقع الوسط بين المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري و م ع إ، فتختلف عن الأولى في أنها لا تؤدي خدمات مجانية بل تتلقى عوضا عن خدماتها العمومية، وتختلف عن الثانية أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح بقدر ما تهدف إلى تقديم الخدمة العمومية وتمويل نفسها بنفسها ولو جزئيا، وتقوم على المبادئ الخاصة بالمرفق العام التي وضعها مجلس الدولة الفرنسي إلا أنها تنفرد بمبدأ لا ينطبق عليه المرفق العام الإداري وهو مبدأ التوازن المالي، أي أن تكون إيراداتها كافية لتغطية نفقاتها.

وتنشأ هذه المؤسسات عن طريق مراسيم رئاسية في إطار ممارسة السلطة التنفيذية لمهام السلطة التنظيمية، ذلك أن تنظيم المرافق العامة وإنشائها من صلب صلاحيات السلطة التنفيذية.

ولئن كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ممارسة النشاط المنجمي من طرف هذا النوع من المؤسسات، فإنه استعمل مصطلح المؤسسة العمومية ولعله يريد بها م ع ص ت، إذ لا يمكن للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ممارسة هذا النوع من النشاطات، غير أنه قد يجوز لبعض المؤسسات العمومية غير المسماة ممارسة هذا النوع من النشاط، ومن جهة أخرى لا يوجد نص قانوني يمنع من ذلك ولاسيما في مجال الأنشطة التي لا

---

[196] - مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة: الامتياز –الشركات المختلطة-BOT -تفويض المرفق العام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت 2009، ص 23.

5- Frédéric Colin, droit public économique : sources et principe secteur public regulation, Gualino édition , Paris 2005 p 140.

[197] - أنظر المادتين 44 و45 من القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

تعتبر مربحة بشـــكل قطعي، مثل البحث المنجمي والخدمات التقنية العلمية المتعلقة بتحليل المواد المعدنية التي يحجم عن ممارستها أشخاص القانون الخاص، حيث نجد عمليا الديون الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي[198] والذي يتولى المهام التالية:

- يعد ويطبق البرامج الدورية لرســـم الخرائط الجيولوجية، الجيوفيزيائية والجيوكيميائية والخرائط النوعية ويتولى نشر الخرائط الرسمية المتعلقة بها.
- يعد ويطبق البرامج الدورية للتنقيب المنجمي وجرد الاحتياطات المنجمية الوطنية وتقدير المكامن.
- ينشئ الوثائق الخاصة بالنشاط ويتولى ضبطها باستمرار.
- يباشر وينجز جميع الدراسات والأعمال العلمية المرتبطة بمهامه.
- يساهم ضمن حدود اختصاصاته في تطبيق تدابير تشخيص المواقع الجيولوجية المطلوب حمايتها.
- يقوم بجميع الأعمال التي من شأنها التمكين من اكتشاف المناجم.
- يقوم بجميع الأعمال لفائدة تطوير المواد الأولية المعدنية.
- ينجز جميع الدراسات الخاصة بالمعالجة والاستغلال بما في ذلك الجانب الهيدرولوجي.
- ينجز الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية للمناجم المكتشفة.

خامسا: الشركات المختلطة الاقتصاد

لقـد ثـار جـدل فقهـي واسـع حـول مفهـوم ش م إ، حيـث يـرى بعـض الفقهـاء الفرنسـيين أنهـا مؤسسـة عموميـة تخضـع لقواعـد القـانون العـام وتسـتفيد مـن امتيـازات السـلطة العامـة والبنـود غيـر المألوفـة لهـذا القـانون، غيـر أن هـذا التعريـف يخلـط بينهـا وبـين المرافـق العامـة، وهنـاك مـن عرفهـا بأنهـا ارتبـاط قـانوني بـين شـريكتين أو أكثـر يكـون لأحـدهما الحـق فـي الرقابـة علـى الأخـرى، حيـث تكيـف الشـركة الخاضـعة للرقابـة علـى أنهـا فـرع للشـركة الأم، غيـر أن التعريـف القريـب إلـى الصـواب هـو

198 - أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 31/92 المؤرخ في 1992/01/20 المتضمن إنشاء الديوان الوطن للبحث الجيولوجي والمنجمي.

اعتبارها وضعية قانونية تكون فيها شركة في حالة تبعية جزئية أو كلية لشركة أخرى، وتتخذ رابطة التبعية عدة أشكال، وهي:

- حيازة نسبة هامة من رأسمال بحيث يمكنها من ممارسة الرقابة.
- الشركة الجديدة لها وجود قانوني مستقل.
- تدخل الشركة المهيمنة على رأس المال بطريقة دائمة ومستمرة ومنظمة في تسيير الشركة.

ويستنتج من هذا التعريف وجود ثلاث معايير لتحديد الشركة المختلطة، وهي:

- معيار الرقابة، وهو امتلاك الشركة لأغلبية رأسمال الذي يمكنها من التحكم بالأغلبية في أجهزة إدارة الشركة.
- معيار التبعية الاقتصادية، وهو درجة تحكم كل طرف في التكنولوجيا والإنتاج.
- معيار جنسية الشركاء، وهو المشاركة بين رأس المال الوطني ورأس المال الأجنبي.

ولا تأخذ بهذا المعيار الأخير غالبة الدول إلا الدول النامية[199].

وتعتبر هذه الشركات كآلية لتسيير المرافق العامة الاقتصادية من جهة، وآلية لتجسيد الاستثمار المشترك وخاصة في إطار الشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، من جهة أخرى، أي تمتلك فيها الدولة أسهما عن طريقة إما المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

وتنشأ ش م إ غالبا عن طريق معاهدات، وباشتراك رؤوس أموال عمومية وخاصة من أجل تحقيق مزايا التسيير الخاص، ومزايا الرقابة العمومية من طرف الدولة، وقصد تحقيق منفعة عامة للاقتصاد الوطني، ويجب أن تكون للدولة غالبية رؤوس الأموال حتى تتمكن من القيام بالرقابة، فهي اتحاد رأسمال عمومي

[199] - عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر 2006، ص 259 وما بعدها.
-Jean-Philippe Colson et Pascale Idoux, droit public économique, LGDJ Lextenso éditions, Paris 2008 p 714.

برأسمال خاص لتأسيس شركة تستفيد من ميزتي التسيير الخاص والمراقبة العمومية قصد تحقيق هدف عام[200].

وقد نظم التشريع الجزائري هذا النوع من الشركات من خلال القانون 13/82[201] وهي شركات مساهمة تنشأ عن طريق برتوكول اتفاق بين مؤسسة أو مؤسسات اشتراكية وطرف أو أطراف أجنبية، ويتم اعتمادها عن طريق قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والوزير الوصي على المؤسسة، وقد جاء هذا القانون كأمر حتمي نظرا للإشكال الذي كانت تثيره المادة 30 من قانون الاستثمار لسنة 1966، فلما فتح المشرع الجزائري الباب للمستثمر الأجنبي من خلال قانون النقد والقرض لسنة 1990 ثار جدل فقهي حول الإلغاء الضمني لقانون ش م إ حيث رأى البعض أن هذا القانون ملغى بموجب المادتين 193 و194 من قانون النقد والقرض، في حين رأى ابعض الآخر أنه هذا القانون يبقى ساريا رغم أن المشرع منح الحق للمستثمر الأجنبي بالاستثمار في الجزائر تحت رقابة البنك المركزي، غير أن المشرع الجزائري حسم هذا الخلاف سنة 1993 عندما تبني مبدأ عدم التمييز ولو جزئيا[202] ألغى القانون 13/82 بصفة صريحة، وابتداء من هذا التاريخ لم يعد الحديث عن ش م إ في الجزائر وخاصة رقابة الدولة عليها، إذ أصبح الأجنبي يمكن له أن يستثمر في الجزائر دو ن حاجة إلى شراكة ، واستمر الوضع على هذا الحال إلى أن جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي عدل الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار من خلال إدراج المادة 4 مكرر والتي نصت على إلزامية مشاركة المستثمر الأجنبي مع المستثمر الوطني بنسبة لا تقل عن 51 بالمائة لهذا الأخير،

---

[200]- Jean Yves Chérot, droit public économique, economica, paris 2007, 2 édit, p471.

[201] - أنظر القانون 13/82 المؤرخ في 1982/08/28 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، المعدل والمتمم بالقانون 13/86 المؤرخ في 1986/08/19، والملغى بموجب المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار.

[202] - يظهر مبدأ عدم التمييز في المرسوم التشريعي 12/93 من خلال رفع القيود على المستثمر الأجنبي ووضع إطار قانون واحد يحكم المستثمر مهما كان المتعامل فيه، غير أن هذا القانون حصر الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية في الم ع إ ولذلك استعملت لفظ"جزئيا".

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد عاد بطريقة غير مباشرة لتبني ش م إ ، إذ أن هذا المستثمر الأجنبي قد يلجأ إلى مشاركة مستثمر عمومي، غير أن الضوابط التي كانت في ظل القانون 13/82 قد تم التخلي عنها جزئيا.

فلما صدر قانون المناجم الجديد وصنف بعض المواد المعدنية بأنها استراتيجية، وحصر عملية البحث عنها واستغلالها في م ع إ، ثم منح لهذه الأخيرة الحق في المشاركة مع المستثمر الخاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا، أصبح لهذا النوع من الشركات إطار قانوني جديد يسير في فلك قانون الاستثمار ولكنه خاص بالمؤسسات المنجمية[203].

فالشركات المختلطة الاقتصاد يمكن لها ممارسة الأنشطة المنجمية مادامت مؤسسة وفق الشروط التي وضعها قانون الاستثمار، وأما ممارستها للأنشطة المنجمية المتعلقة بالمواد المعدنية الاستراتيجية فلا يتم إلا بالشروط التي وضعها قانون المناجم والمتمثلة فيما يلي:

- أن تكون م ع إ الشريكة للمستثمر الخاص هي المرخص بممارسة النشاط المنجمي وليست ش م إ[204].
- أن تملك م ع إ نسبة 51 بالمائة على الأقل من رأسمال ش م إ.
- أن يحول العقد المبرم بين م ع إ وشريكها الخاص إلى الو و ن م التي تقوم بإعداد توصية ترسل إلى الوزير المكلف بالمناجم للموافقة عليه بموجب قرار[205].
- يجب أن يبرر الشريك الخاص قدراته المالية والتقنية اللازمة لممارسة هذا النشاط للو و ن م.

وقد خول المشرع لأطراف العقد الحق في تحويل حقوقهم وواجباتهم كليا أو جزئيا بصفة فردية فيما بينهم أو إلى أي شخص معنوي آخر، وذلك في إطار بنود

---

[203]- أنظر المواد من 70 إلى 76 من القانون 05/14 المتعلق بقانون المناجم الجديد.

[204] - حيث نجد المشرع الجزائري هنا منح م ع إ امتياز يتمثل في اعتبار الترخيص بممارسة النشاط المنجمي الممنوح لها يمثل أصلا ماليا تشارك به في رأسمال الشركة التي يتم تأسيسها.

[205] - نص المشرع على أن كيفيات وشروط إبرام العقد تحدد عن طريق التنظيم غير أن هذا التنظيم لم يصدر بعد.

العقد، شريطة أن لا تقل نسبة مساهمة الم ع إ عن 51 بالمائة، وتخضع عملية التحويل إلى رقابة الو و ن م وتمارس م ع إ حق الشفعة في ظرف لا يتعدى تسعون يوما من تاريخ تبليغها بالرغبة في التحويل.

وأما النزاعات التي يمكن أن تحدث بين م ع إ والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري بسبب تفسير العقد أو تنفيذه فيتم تسويتها بالطرق الودية طبقا للشروط المحددة في العقد، وفي حالة عدم الاتفاق يتم اللجوء إلى القضاء وليس التحكيم التجاري، إذ أن المشرع نص على التسوية الودية ولعله يقصد بها الوساطة والصلح، ولم ينص صراحة على التحكيم وأرجع ذلك مباشرة إلى القضاء في حالة عدم الاتفاق قصد غلق باب التحكيم، في حين إذا كان أحد أطراف شخص خاضع للقانون الأجنبي فإن المشرع أحال إلى اللجوء إلى التحكيم في حالة عدم الاتفاق على التسوية الودية[206]، وجعل القانون الواجب التطبيق هو القانون الجزائري، كما منح و و ن م صلاحية مباشرة التحكيم في النزاعات التي تثور في قطاع المناجم، ليدفع هذه الأخيرة بطريقة غير مباشرة لاختيارها كمحكم في مثل هذه النزاعات لا سيما وأن العقد يخضع لرقابة الوزير المكلف بالمناجم.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم ينص على اكتساب الشخصية المعنوية للشركات الناشئة عن هذ العقد، غير أنه نص على إلزامية مسك محاسبة تجارية خاصة بكل ترخيص منجمي من طرف الأطراف المتعاقدة، وهذا يعني أن الشركة الناشئة تتمتع الاستقلال المالي الذي يعتبر نتيجة للتمتع بالشخصية المعنوية، غير أن هذا لا يعتبر قرينة على تمتعها بالشخصية المعنوية، إذ يمكن أن يكون قصد المشرع التحصيل الجبائي لا غير، علما أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الشركة قط وإنما استعمل مصطلح عقد البحث أو الاستغلال، وهذا يثير إشكالا في أهلية التقاضي، لا سيما عند الرجوع على الشركة بسبب الأضرار الناتجة عن الأخطار المترتبة على ممارسة النشاط المنجمي ، وقد يؤدي إلى تحميل م ع إ هذه المسؤولية باعتبارها هي المرخص لها بممارسة النشاط

206 - أنظر المادة 2/76 و3 من القانون 05/14 المتعلق بالمناجم.

المنجمي وليس الشريك الخاص الوطني أو الأجنبي، ونرجو أن يتدارك المشرع هذا الأمر عند إعداد النص التنظيمي المحدد لكيفيات إبرام العقد وشروطه وإجراءاته، علما أن جانبا من الفقه يعتبر ش م إ شركة مغفلة[207].

[207]- Jean Yves Chérot, Op Cit, p 471.

المبحث الثاني:

الشروط المالية والتقنية

لقد اشترط المشرع الجزائري لممارسة الأنشطة المنجمية امتلاك القدرات التقنية **(المطلب الأول)** والمالية **(المطلب الثاني)** لممارسة النشاط المنجمي، لم يحدد المشرع ما هي هذه القدرات اللازمة، حيث تبقى السلطة التقديرية للهيئة المختصة بمنح الترخيص المنجمي، ذلك أن القدرات المالية والتقنية تختلف من نشاط إلى آخر.

المطلب الأول: القدرة المالية

تختلف القدرة المالية من نشاط إلى آخر فما يلزم من قدرات مالية لممارسة التنقيب المنجمي تختلف عما يلزم من قدرات لممارسة الاستكشاف، وكذلك الحال بالنسبة للاستغلال المنجمي فما يلزم من أموال لممارسة نشاطات استغلال المناجم ليس نفسه ما يلزم لممارسة نشاطات المقالع أو جمع المواد المعدنية أو الاستغلال المنجمي الحرفي، فكل نوع من هذه النشاطات يحتاج إلى قدر خاص به يختلف عن النشاط الآخر، بل إن القدرات المالية تختلف باختلاف المادة المعدنية أو المتحجرة المراد البحث عنها أو استغلالها، وهذه أمور تقنية تخضع لدراسة ورقابة شرطة المناجم الذين يمكن لهم تقدير إن كانت هذه الطاقات المقدمة من طرف طالب الترخيص المنجمي كافية لممارسة النشاط المنجمي، غير أن بعض التشريعات حددت القيمة الدنيا للقدرة المالية، مثل القانون الكونغولي الذي حدد هذه القدرة بما يعادل عشر مرات القيمة السنوية للرسم المساحي الواجب دفعه على المساحة المراد ممارسة النشاط المنجمي عليها[208].

فالطاقات المالية تتمثل في قدرة طالب الترخيص على تمويل النشاط الذي يريد ممارسته، فالمشرع الجزائري في القانون القديم جعل سندات الاستغلال المنجمي قابلة الرهن الرسمي أو الامتياز على عقار، وبالتالي لم يشترط امتلاك القدرات المالية اللازمة لممارسة الاستغلال المنجمي، إذ يمكن لصاحب السند المنجمي فور الحصول عليه اللجوء إلى مؤسسة مالية من أجل تمويل نشاطه، وفي هذا القانون أدرك المشرع الجزائري خطورة هذا الأمر الذي جعل المستثمر يتقدم لممارسة نشاط منجمي بيدين فارغتين ثم يلجأ إلى تمويل استثماره عن طريق البنوك بضمانة وحيدة ورخصة إدارية سلمتها إياه الدولة، لا سيما وأن الاستثمار الأجنبي يهدف فيما يهدف إليه جلب رؤوس الأموال ليصبح في الجزائر الاستثمار سبيل

[208] - Cadastre minier, revue de ministère des mines de RDC, p12 (www.cami.cd) (le 25/11/2015).

لأخـذ الأمـوال والمـوارد الأوليـة، فهـذا الشـرط فـي نظـري وضـع لتمحـيص المسـتثمر الحقيقي من المضارب والمستغل للفراغات القانونية.

المطلب الثاني: القدرة التقنية

تتمثل الطاقات التقنية في الموارد البشرية المكلفة بممارسة النشاط المنجمي، والمهارات التي يملكها كل فرد منها، والآليات والمعدات المخصصة لممارسة النشاط.

ولقد اشترط المشرع الجزائري امتلاك القدرات التقنية، والذي لم يكن يشترطه القانون القديم، وذلك لمحاربة المضاربة في التراخيص المنجمية، حيث أن غياب هذا الشرط يمكن طالب الترخيص من الحصول عليه دون ممارسة النشاط المنجمي، لاسيما وأن المشرع الجزائري كان يمنح حرية التنازل عن سندات الاستغلال المنجمي، وهنا تفطن المشرع الجزائري لهذه المضاربة التي يمكن تحدث في مجال التنازل عن التراخيص المنجمية، حيث قيد من حرية التنازل واشترط امتلاك القدرات التقنية.

المبحث الثالث:
الشروط الشكلية

لقد اشترط المشرع الجزائري شرطان شكليان لممارسة النشاط المنجمي وهما القيد في السـجل التجاري (**المطلب الأول**)، حيث نص صـراحة على إلزامية القيد بالنسـبة للشـخص الطبيعي الذي يرغب في ممارسة الاستغلال المنجمي الحرفي، وسكت عن الأنشطة الأخرى التي تمارس من طرف أشـخاص معنوية خاصـة، وأما الشـرط الثاني فهو التصـريح لدى الوكالة الوطنية للاستثمار (**المطلب الثاني**)، غير أن هذا الشـرط ليس إلزامي من جهة وهو خاص بأنشطة الاستغلال المنجمي دون أنشطة البحث من جهة أخرى.

المطلب الأول: القيد في السجل التجاري

إذا كانت الأنشطة الاقتصادية تندرج ضمن الأعمال التجارية، فإنه يلزم قيدها في السجل التجاري، ذلك أن القانون التجاري الجزائري يعتبر القيد في السجل التجاري قرينة على اكتساب صفة التاجر[209]، كما أن القانون المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري، وعليه سوف أتطرق بشكل موجز إلى تنظيم السجل التجاري (**الفرع الأول**) ثم إلى إلزامية قيد النشاطات المنجمية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تنظيم السجل التجاري

يعتبر المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة[210] حسب نص المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري، وفي نفس الوقت يعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير طبقا للنص التنظيمي[211].

نشير في هذه النقطة إلى التعارض الموجود في التكييف القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري، فمن جهة المركز يتمتع بالطابع الإداري نظرا لكونه مؤسسة إدارية مستقلة بموجب نص تشريعي، ومن جهة أخرى السلطة التنفيذية تتدخل لإعادة تكييفه تكييفا مغاير، رغم أنها ليست مؤهلة لتغيير نص تشريعي ومنحت له الطابع التجاري بموجب نص تنظيمي.

إن تكييف المشرع للمركز كمؤسسة إدارية مستقلة بموجب نص تشريعي، لا يؤثر عليه الطابع التجاري الذي أتى بموجب نص تنظيمي، وهذا حسب نظرية تدرج المعايير القانونية أين نجد أن النص التشريعي أسمى من النص التنظيمي، وبالتالي يظل المركز يصنف ضمن السلطات الإدارية المستقلة وذلك بالاستناد إلى نص المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري[212].

---

209 - أنظر المادة 21 ق ت.

210 - أنظر نص المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 22/92 المؤرخ في 18 غشت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم. أنظر أيضا نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 68/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم.

211 - أنظر نص المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 68/92 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم.

212 - عياد حكيمة، المركز القانوني للهيئة المكلفة بالسجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص16-17. أنظر أيضا
ZOUAIMIA Rachid, droit de la régulation économique, édition Berti, Alger, 2006, p122.

يعتبر المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة توضع تحت إشراف الوزير المكلف بالتجارة[213]، بينما كان في السابق تحت إشراف وزير العدل، ويؤدي المركز مهمة المرفق العام فهو يقدم خدمة عمومية، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد المركز تاجرا في علاقاته مع الغير، كما أنه يخضع للقوانين والتنظيمات السارية[214]. وعليه فمن جهة يعتبر مؤسسة إدارية مستقلة تخضع لأحكام القانون العام والقضاء الإداري هو المختص بالفصل في المنازعات الناشئة بينه وبين الدولة، ومن جهة أخرى يعتبر تاجر يخضع لأحكام القانون الخاص والقضاء العادي هو المختص بالفصل في النزاعات الناشئة بينه وبين الأشخاص العاديين[215].

يحدد مقر مركز بمدينة الجزائر ويكون ممثلا على مستوى كل ولاية بملحقة أو ملحقات محلية يسيرها ويديرها مأمور أو مأمورو المركز، وهذا وفقا للكثافة الاقتصادية والتجارية للولاية المعنية[216]، كما أن له مجموعة من المهام يمكن تقسيمها إلى اختصاصات متعلقة بالسجل التجاري واختصاصات أخرى متعلقة بالسجلات الأخرى.

فالاختصاصات المتعلقة بالسجل التجاري تتمثل في ضبط السجل التجاررري ويحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالسجل التجاري، وينظم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

_ يثبت بإذن إرادة الممارسة بصفة تاجر.
_ يمركز مجمل المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري.
_ يسلم مستخرج السجل التجاري.
_ يسلم كل وثيقة أو معلومة متعلقة بالسجل التجاري التي تتطلب تحريات عن السوابق.
_ يسير ويضبط باستمرار قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.
_ يتخذ عند وقوع مخالفات صارخة تمس مجال اختصاصاته، التدابير الاحتياطية الضرورية ويخطر القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري المختص إقليميا.
_ يشارك في كافة الأعمال التي تهدف إلى تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة وتقنين العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين.

---

213 - أنظر نص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90/97 المؤرخ في 17مارس 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة.

214 - أنظر نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 68/92 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم.

215 - لمزيد من المعلومات أنظر عياد حكيمة، مرجع سابق، ص25 وما بعدها.

216 - أنظر نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 68/92 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم.

_ ينجز ويوزع كل نشرة تخص مجال عمله[217].

يعد السجل التجاري وسيلة فعالة في مجال تنظيم النشاطات التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، والتي تعود بالفائدة على التاجر أولا وعلى الاقتصاد الوطني ثانيا، ونظرا لأهميته أسند تنظيمه وظبطه لجهة إدارية مستقلة تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري، حيث يعتبر المركز الجهاز القائم على السجل التجاري بتقديم مختلف الخدمات للتجار والمتعاملين الاقتصاديين ولأي شخص له مصلحة في ذلك في إطار أداء خدمة عمومية للجمهور فيما يخص السجل التجاري وما يتعلق به[218].

أما الاختصاصات الأخرى للمركز الوطني للسجل التجاري إضافة إلى اختصاصه بمسك وتسيير الدفتر العمومي للمبيعات و/أو رهون المحلات التجارية ومعدات ة أدوات التجهيز فإن للمركز اختصاصات أخرى تتمثل فيما يلي:

_ مسك وتسيير الدفتر العمومي لعقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة.
_ يقوم بتسجيل ونشر الحجوزات التحفظية على المحلات التجارية.
_ يسك ويسير فهرس التسميات الاجتماعية وإجراء عمليات التسجيل المرتبطة بها.

كما يقترح بناء على توصية مجلس إدارة المركز ما يلي:

_ نموذج الجدول المتعلق بقيد البيوع ورهون حيازة المحلات التجارية الذي ينشر بموجب قرار من وزير العدل.
_ تحديد تسعيرة بموجب قرار من وزير التجارة تتعلق بمختلف الخدمات التي يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري للغير، في إطار ممارسة الصلاحيات المخولة له قانونا[219].

الفرع الثاني: إلزامية قيد ممارسي النشاطات المنجمية في السجل التجاري

لقد رأينا أن المشرع الجزائري اشترط في الشخص الذي يرغب في ممارسة الأنشطة المنجمية أن يكون شخصا معنويا باستثناء الاستغلال المنجمي الحرفي الذي أجاز المشرع للأشخاص الطبيعيين ممارسته، وألزمهم بالقيد في السجل التجاري، وبالتالي يعتبر هذا الإجراء شرط لممارسة هذا النوع من الأنشطة، وأما

[217] - أنظر نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 68/92 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم.
[218] - عياد حكيمة، مرجع سابق، ص80-81.
[219] - أنظر نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 109/98 المؤرخ في 1998/04/04، يحدد كيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها للمركز الوطني للسجل التجاري ومأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

الأشخاص المعنويين الذين يجوز لهم ممارسة الأنشطة المنجمية فهم الشركات التجارية، التجمعات، م ع ص ت، م ع إ و ش م إ[220]، وبالرجوع إلى الأنظمة القانونية التي تحكمهم نجدهم ملزمون بالقيد في السجل التجاري لاكتساب الشخصية المعنوية، وبالتالي فإن جميع الأشخاص الذين أجاز لهم المشرع ممارسة الأنشطة المنجمية ملزمون بالقيد في السجل التجاري رغم أن قانون المناجم لم ينص على ذلك صراحة، وإنما هو تحصيل حاصل لممارسة الأنشطة المنجمية من طرف أشخاص معنوية ملزمة بالقيد في السجل التجاري، فلما أجاز المشرع للأشخاص الطبيعيين ممارسة نوع من هذه الأنشطة المنجمية، ألزمهم بالقيد في السجل التجاري، رغم أن هذا النشاط اعتبره المشرع نشاطا حرفيا وهو ملزم بالقيد في السجل التجاري بموجب نص تنظيمي[221] فأراد المشرع أن يؤكد هذا الأمر بموجب نص تشريعي فأصبغ عليه صفة العمل التجاري وألزم ممارسه بالقيد في السجل التجاري، وأما بالأنشطة المنجمية الأخرى فإن قيد الأشخاص المعنوية في السجل التجاري لا يعفي من قيد النشاط باعتباره نشاطا تجاريا.

ولقد اشترط المشرع لقيد الأنشطة الاقتصادية المقننة في السجل التجاري الحصول على الرخصة أو الاعتماد المؤقت، غير أن ممارسة النشاط لا يمكن أن يتم قبل الحصول على الرخصة وأو الاعتماد النهائي.

220 - أنظر المبحث الأول من هذا الفصل.

221 - أنظر المادة 4 مطة 4 من المرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بالقيد في السجل التجاري.

المطلب الثاني: التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

لقد نصت المادة 139 من قانون المناجم الجديد على أن "تخضع استثمارات الاستغلال المنجمي ، لاسيما تلك الموجهة لاستحداث أو توسيع القدرات أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، إلى الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلقين بالاستثمار"، فالمشرع الجزائري بموجب هذا النص أخضع الاستغلال المنجمي لإلزامية التصريح لدى و و ت إ قصد الحصول على المزايا التي يتضمنها قانون الاستثمار، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 4 من هذا القانون[222]، إذ أن هذا التصريح لا يعتبر شرط لممارسة الاستثمار وإنما هو شرط للحصول على المزايا.

ويعرف التصريح على أنه وسيلة إخطار أو تبليغ أو إعلام تودع لدى الجهة المؤهلة قانونا، و لا يتطلب شكل قانوني معين إلا ما استثني بنص كالتصاريح الجبائية والجمركية، غير أن هذا المقصود قد لا يعبر بدقة عن الطبيعة القانونية للتصريح المودع لدى او و ت إ حيث أثارت هذه الطبيعة انشغالات الكتاب المهتمين بتشريعات الاستثمار، وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 98/08 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، وقد عرف المادة (02) منه التصريح بالاستثمار بأنه" :الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات في مجال تطبيق الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، ويكون هذا التصريح متبوعا بطلب منح المزايا إذا أراد المستثمر الحصول على المزايا، وفي هذه الحالة ينبغي إتباع الإجراءات والشروط المتعلقة بهذا الطلب لقبول الطلب ومنح المزايا، أما عند التنازل عن المزايا فيكفي احترام شكليات التصريح وشروطه من أجل الحصول على تصريح بالاستثمار، وبالتالي البدء في الاستثمار في أقرب وقت بعد استكمال الإجراءات الأخرى لأن التصريح في الأصل اختياري أي لمن يريد الحصول على المزايا، أما الذي لا يريد الحصول على المزايا فيمكنه عدم القيام بذلك فهو لا يعدو أن يكون إجراء إحصائيا. وهذا ما أكدته المادتين 02 و04 من القرار المؤرخ في 18 مارس 2009 الذي يحدد مكونات ملف التصريح

222 - أنظر المادة 4 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

بالاستثمار وإجراء تقديمه، من خلال نص المادة الأولى فإن التصريح بالاستثمار إجراء اختياري، أما المادة الثانية فقد نصت على أنه عندما لا يرغب المستثمر في الاستفادة من المزايا يكتسي التصريح بالاستثمار طابع وثيقة إحصائية[223].

فالتصريح لدى و و ت إ لا يعتبر شرط لممارسة النشاط المنجمي وإنما هو شرط للحصول على الامتيازات الجبائية التي منحها قانون الاستثمار، كما أن هذا التصريح لا يسري على جميع الأنشطة المنجمية وإنما هو خاص بالاستغلال المنجمي، فلما ألغى قانون المناجم الجديد الإعفاءات الجبائية التي وضعها القانون القديم وعوضها بالإعفاءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار، يكون قد ألزم ممارس الاستغلال المنجمي بطريقة غير مباشرة بالتصريح لدى و و ت إ.

[223] ـ لعماري وليد، حوافز وحواجز الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 2011/2010، ص 80.

الباب الثاني:
الترخيص المنجمي

الباب الثاني:

الترخيص المنجمي

لقد جعل المشرع الجزائري النشاط النمجمي نشاطا مقننا لا يمكن ممارسته إلا بناء على رخصة تسلمها سلطة إدارية مختصة، وتسمى هذه الرخصة بالترخيص المنجمي، فالنشاط المنجمي في الجزائر نشاط محظور على الأشخاص ممارسته منذ أول قانون صدر في هذا الشأن، غير أن المشرع الجزائري كان يعتمد نظام الرخصة كآلية لممارسة النشاط المنجمي مع العلم أن السند المنجمي كان يحمل تسميتي الرخصة والترخيص حيث نجد في مجال البحث المنجمي رخصة التنقيب المنجمي وترخيص الاستكشاف المنجمي، وأما في مجال الاستغلال فنجد الترخيص بالاستغلال لاستغلال منجمي صغير أو متوسط ورخصة الاستغلال المنجمي الحرفي، وخارج نظام السند المنجمي نجد رخصة الجمع واللم للمواد المعدنية ورخصة استغلال المقالع والمحاجر، وأمام هذه الأنظمة المتعددة التي تبدو في ظاهرها موحدة، جاء قانون المناجم الجديد ليوحد النظام المعتمد لممارسة النشاط المنجمي فأتى بالترخيص المنجمي وهجر السند المنجمي رغم أن هذا الأخير يعتبر النظام المعتمد من طرف معظم التشريعات المقارنة، ويختلف السند المنجمي عن الترخيص المنجمي في الكثير من الخصائص والمبادئ التي يقوم عليها، فطريقة إنشاء السند المنجمي لا يمكن أن تكون هي نفسها طريقة إنشاء الترخيص المنجمي، ونفس الشيء بالنسبة لطريقة انتهائه، كما أن الآثار المترتبة عن السند تختلف عن نظيرتها المترتبة عن الترخيص ، ورغم هذه الاختلافات فإن القواسم المشتركة بينها موجودة سواء تعلق الأمر بالإنشاء أو الآثار، ولدراسة الترخيص المنجمي يجب التطرق إلى إنشائه (**الفصل الأول**) والحقوق المترتبة عليه (**الفصل الثاني**) والالتزامات الناشئة عنه (**الفصل الثالث**).

الفصل الأول: إنشاء الترخيص المنجمي

الفصل الأول: إنشاء الترخيص المنجمي

لم يكن السند المنجمي الآلية الوحيدة لممارسة النشاط المنجمي في ظل القانون القديم، إذ أن المشرع الجزائري كان يعتمد عدة آليات منها ما سماها امتياز ومنها ما سماها رخصة ومنها ما سماها ترخيص، حيث أضفى على البعض منها صفة السند فيما نزع هذه الصفة عن رخص أخرى[224]، وحتى التي أضفى عليها صفة السند فرق بينها في بعض الخصائص إذ جعل السندات المتعلقة بالبحث المنجمي ترتب حقوقا منقولة وهي قابلة للتنازل وغير قابلة للرهن ولا للإيجار، فيما جعل سندات الاستغلال ترتب حقوقا عقارية وهي قابلة للتنازل والرهن الرسمي والامتياز على عقار والإيجار من الباطن، وأما هذه الوضعية المختلطة نوعا ما حاول المشرع الجزائري تصحيح هذه الأخطاء وقائم باستبدال النظام القائم بنظام جديد حيث جعل الترخيص المنجمي الآلية الوحيدة لممارسة النشاط المنجمي، فالحديث عن طريقة إنشاء الترخيص المنجمي يقودنا إلى دراسة مضمونه (**المبحث الأول**)، طريقة منحه وتجديده (**المبحث الثاني**) وانتهائه (**المبحث الثالث**)

[224] - وتأخذ بعض الدول بهذا النظام المتعدد مثل قانون الكبك الذي يأخذ بالسند المنجمي، العقد المنجمي، الامتياز المنجمي ورخصة البحث أنظر:

Marcel tremblay, la publication en droit minier québécois, conférence sur le droit minier québécois faculte de droit de l'Université de Mc Gill, le 28/10/2014,(www.Mcgill.ca), (le02/02/2015).

المبحث الأول: ماهية الترخيص المنجمي

لقد عرف المشـرع الجزائري الترخيص المنجمي بأنه "عبارة عن وثيقة تسـلم من طرف السـلطة الإدارية المختصـة، تخول حقوق ممارسـة نشـاطات البحث أو الاسـتغلال المنجميين على محيط مساحة يحدد بنظام إحداثيات مستعرض مركاتور العالمي (UTM)"[225].

وهذا تعريف شـكلي، فالمشـرع الجزائري اعتبر الترخيص المنجمي تلك الوثيقة[226] التي تسـلم إلى المسـتثمر في قطاع المناجم، والتي بموجبها يمكنه ممارسـة النشـاط المنجمي والاحتجاج على الغير، ومن جهة أخرى فإن المشـرع الجزائري اسـتعمل في النص العربي مصـطلح الترخيص غير أنه اسـتعمل في النص الفرنسـي مصـطلح "permis" والذي يعني الرخصـة،ولا شـك أن هناك اختلاف بين الرخصـة والترخيص، حيث يرى مجلس الدولة المصـري أن مصـطلح الترخيص يطلق على الترخيص الإداري بصـفة عامة، في حين كلمة الرخصة ذات طبيعة خاصة ومفهوم مختلف عن الترخيص ، ولذا لا يمكن خضوعها لأحكام الترخيص من حيث منحها وإلغائها من جانب السلطة الإدارية[227].

غير أن التعريف الموضـوعي الذي يمكن إعطائه للترخيص المنجمي هو أنه عبارة عن ترخيص إداري يصـدر عن سـلطة إدارية مختصـة ويمكن المخاطب به من ممارسـة نشـاط منجمي معين وهو قابل للتحويل والتنازل، وبالتالي فالترخيص المنجمي يتميز بمجموعة من الخصائص وهي:

- أنه ترخيص إداري (**المطلب الأول**)
- يصدر عن سلطة إدارية مختصة (**المطلب الثاني**)
- يتعلق بنشاط منجمي (**المطلب الثالث**)
- الترخيص المنجمي ويخص مـادة معدنيـة أو متحجرة معينـة في مسـاحـة محـددة (**المطلب الثالث**).

---

225 - أنظر الفقرة 13 من المادة 04 من القانون 14/05، المتضمن قانون المناجم.

226 - لا يعتبر تعريف الترخيص المنجمي بالوثيقة سابقة في التشريع الجزائري فقد عرف المشرع الجزائري في قانون المحروقات السند المنجمي بأنه وثيقة.
أنظر الفقرة 62 من المادة 05 من القانون 07/05 المؤرخ في 2005/04/28 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم.

227 - محمد الأمين كمال، الترخيص والإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني ، ديسمبر 2012، ص79.

- قابل للتداول (**المطلب الخامس**).

المطلب الأول: الترخيص المنجمي ترخيص إداري

يعتبر الترخيص الإداري تصرفا قانونيا صادرا عن سلطة إدارية أو شبه إدارية وهو وسيلة قانونية تمارس بمقتضاها هذه الأخيرة رقابتها على الحريات والنشاطات الفردية، يحمل في طياته ضمانا للمرخص له أمام الإدارة وأمام الغير بقانونية العمل المرخص به، وهو قرار سابق يتوقف عليه ممارسة النشاط، فلا يجوز ممارسة هذا النشاط قبل الحصول عليه.

ولقد اختلف الفقهاء في تعريف الترخيص الإداري حيث عرفه محمد الطيب عبد اللطيف بأنه وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع سلفا[228].

وعرفه عادل أبو الخير بأنه إجراء بوليسي وقائي يقوم على السلطة الضابطة، ومقرر لوقاية الدولة والأفراد من الأضرار التي قد تنشأ عن ممارسة الحريات والحقوق الفردية، أو لوقاية النشاط الفردي نفسه مما قد يعوق تقدمه فيما لو ترك دون تنظيم، ولهذا يعتبر نظاما ضروريا، لأن الحرية التي تمارس في ظل النظام العقابي فقط قد تؤدي إلى وضعية كارثية اجتماعية. [229]

وعرفه محمد جمال عثمان جبريل بأنه قرار يصدر عن سلطة معينة يحمل في طياته ضمانا للمرخص له أمام الغير بقانونية العمل المرخص به، وهو قرار سابق يتوقف عليه ممارسة النشاط، فلا يجوز ممارسة هذا النشاط قبل الحصول عليه[230].

---

[228] - أنظر عزاوي عبد الرحمن ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007، ص 148 .

[229] - المرجع السابق، 149

[230] - المرجع السابق، 150.

فالترخيص الإداري يصـــدر عن ســـلطة إدارية أي أنه عمل إداري، ومعلوم أن الأعمال الإدارية تنقســـم إلى أعمال قانونية وأعمال مادية[231]، فالأعمال القانونية هي القرارات الإدارية والعقود الإدارية، ومعلوم أن الترخيص الإداري لا يعتبر عملا ماديا بل هو عمل قانوني ويصـــدر من الســـلطة الإدارية من جانب واحد وبالتالي فهو قرار إداري، ويتميز بالخصائص التالية:

- عمل إداري قانوني صادر من جانب واحد (**الفرع الأول**).
- مستند قانوني (**الفرع الثاني**).
- يتراوح بين الديمومة والتأقيت (**الفرع الثالث**)

الفرع الأول: الترخيص الإداري عمل إداري قانوني صادر من جانب واحد

يعتبر الترخيص الإداري عمل إداري لأنه يصـدر من جهة إدارية مختصـة اختصـاصـا نوعيا وإقليميا، وهو صادر من جانب واحد وهو جانب السلطة الإدارية، وما يميزه عن باقي القرارات الإدارية الأخرى والعقود الإدارية هو التقاء إرادتين لنشـأته كعمل قانوني دون أن يحوله إلى عقد، فمن جهة يشـترط لصـدور القرار الإداري المتضـمن الترخيص بالممارسـة مبادرة المعني بالأمر صـاحب المصـلحة ورضـائه، فلا يتصـور إصـدار رخصـة إدارية لمصـلحة شـخص لم يطلبها ، فهناك بداهة طلب ثم اسـتجابة لهذا الطلب من جانب السـلطة الإدارية، مما يعني التقاء الإرادتين، وهذا ما لا يشـــترط في إجراءات الضـــبط الإداري الأخرى كالمنع أو الحظر أو التقييد والحد من حرية ممارســـة النشـــاط التي لا تنتظر فيها الإدارة رضا الأطراف المخاطبين بها ، ومن جهة أخرى فإن الترخيص الإداري رغم قيامه على التقاء الإرادتين المذكورتين وهو ما يقابله الإيجاب والقبول في العقود فإن ذلك لا يعتبر دليلا على وجود عقد إداري بين الجهـة المـانحـة والشـــخص المســـتفيد إلا في حـالات استثنائية[232]، ذلك أن اشتراك أكثر من إرادة في إصدار العمل الإداري لا يعني بالضرورة إضفاء صفة العقد الإداري عليه ، فعندما نكون أمام عمل قانون شارك في إصداره أكثر من

[231] - يقسم بعض الفقهاء الأعمال الإدارية إلى أعمال قانونية وأعمال غير قانونية، أنظر حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2006، ص 455 وما بعدها.

[232]- عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، 164.

شـــخص فإننا لا نســـتطيع أن نقرر أنه عقد بناء على تعدد مصـــدر الإجراء، وإنما العامل الحاسم هو محتوى العقد، فإذا كان العمل موجه إلى تنظيم العلاقات المتبادلة لمن يشارك في إصداره، فنصوصه تنشئ حقوقا والتزامات لبعضهم في مواجهة البعض الآخر فحينئذ يأخذ صفة العقد، وهذا هو المعيار الموضوعي للتمييز بين العقد والقرار الإداريين، وهو ما يأخذ به مجلس الدولة الفرنسي[233].

فالترخيص المنجمي باعتباره ترخيص إداري يصدر عن سلطة إدارية مختصة وهي و و ن م وهي الهيئة المختصـــة بضـــبط النشـــاط المنجمي ومراقبته على كامل مســـتوى التراب الوطني، وهو يحدث هذا الترخيص أثر قانوني، فهو يمكن المخاطب به من ممارسة النشاط المنجمي المحدد في هذا الترخيص، وينشـئ له حقوقا والتزامات، فالنشـاط المنجمي باعتباره نشاط إقتصادي مقنن لا يمكن ممارسته إلى عن طريق ترخيص إداري.

ويصـدر الترخيص المنجمي عن و و ن م بناء على طلب يقدم من طرف الشـخص الذي يمارس هذا النشـاط، ومع ذلك فإن هذا الترخيص يعتبر قرارا إداريا صـادر من جانب واحد ولا يعتبر عقدا إداريا كما تم التفصيل أعلاه.

الفرع الثاني: الترخيص الإداري مستند قانوني

يتخذ الترخيص الإداري في معظم الحالات شـكل المحرر الرسـمي، والمتمثل في وثيقة تحمل مواصـــفات معينة وعبارات قانونية محددة، يوقع عليها وتمنح من الســـلطة الإدارية المختصة، لأن الإدارة عند مخاطبتها للأشخاص تكون المخاطبة كتابة، وأن الوثيقة الإدارية التي تمنحهـا الإدارة تعتبر حجـة على الإدارة وعلى الغير، وحتى عمليـة ســـحـب القرار الإداري يجب أن تكون عن طريق وثيقة مكتوبة، ولقد عرف المشرع الجزائري كما أسلفت القول الترخيص المنجمي على أنه وثيقة، فهو يصدر في شكل وثيقة وفق مواصفات محددة قانونا.

كما يجب أن تشـير هذه الوثيقة إلى المعلومات المتعلقة بالطلب المقدم والمعلومات الخاصـة بمقدم الطلب، وأن تكون موقعة من طرف السلطة المانحة.

[233] - حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 467 وما بعدها.

يرتب الترخيص الإداري أثرا مزدوجا فهو كاشف ومنشئ، فالأثر الكاشف عندما يقصر القانون دور السلطة الإدارية في عملية منح الترخيص على التأكد والتثبت من وجود طالب الترخيص في وضع يجعله مستوفيا كل الشروط المحددة قانونا للحصول على الترخيص المتعلق بالنشاط أو الحرية المرغوب في ممارستها دون أن يكون ذلك مسبوق بإجراء تحقيق إداري مثلا، كأن تتعلق هذه الشروط بالحالة المدنية للطالب وهويته ، بمقدرته البدنية أو العقلية أو بكفاءته المهنية أو العلمية، أو بتوافر شروط مالية أو اقتصادية، فعندما تتأكد الإدارة من توافر ذلك كله تصبح سلطتها مقيدة في منح الرخصة أو منعها، لأن الحصول على الترخيص في هذه الحالة يعتبر حقا للطالب المستوفي للشروط[234].

وأما الأثر المنشئ فيظهر عندما تكون للإدارة سلطة تقديرية واسعة في التعامل مع طلب الترخيص، بحيث يمنح المرخص له عددا من الحقوق والمزايا والامتيازات دون سواه من غير المرخص لهم، وتضمن الإدارة ذلك الترخيص عددا من الالتزامات يجب عليه احترامها وإلا تعرض لعقوبات إدارية وجنائية، ولكن أهم ما في الأمر أن الترخيص الإداري باعتباره مستندا قانونيا يمنح المرخص له حق أو أهلية ممارسة نشاط معين، ومن جانب آخر ضمانة للجهة الإدارية مانحة الترخيص بأن تراقب استخدامه له، وضمانة للمرخص له في مواجهة العدول غير القانوني من جانب الإدارة المانحة[235].

ويشترط لممارسة النشاط المنجمي مجموعة من الشروط في الشخص طالب الترخيص المنجمي، كما أنه لا يمنح الترخيص المنجمي إلا بعد موموافقة الوالي المختص إقليميا بناء على تحقيق من المصالح التقنية، فإذا تحققت هذه الشروط أصبحت السلطة الإدارية المختصة بمنح الترخيص المنجمي ملزمة بمنحه، أي أن الترخيص المنجمي له أثر منشئ وليس كاشف.

الفرع الثالث: الترخيص الإداري قرار مؤقت

---

[234] - عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 167.

[235]- المرجع السابق ، ص 168

يكاد يجمع الفقه على أن الترخيص أو الرخصة الإدارية مؤقتة بطبيعتها لأنها استثناء من أصل عام وهو إما من الحرية أو من الحظر، ولذلك يمكن للإدارة المانحة إلغاؤه في أي وقت متى اقتضت المصلحة ذلك ، وهو يؤدي إلى البحث في سلطة الإدارة في منح الترخيص وإنهائه وإلغائه وسحبه، أي أحقية الطالب في الحصول على الترخيص والاحتفاظ به ، لأن الرخصة الإدارية في كل الأحوال هي وسيلة رقابية على النشاط الفردي ، ومن دونها يمارس النشاط خارج القانون الذي يهدف إلى إقامة النظام العام، غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن سلطة الإدارة في منح الترخيص الإداري ليست هي نفسها في كل الأحوال وإنما تختلف باختلاف النظام القانوني الذي يحكم ذلك النشاط ويحدد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص[236]، فإذا نظرنا إلى النظام القانوني الذي يحكم الترخيص المنجمي نجد أن قانون المناجم جعل الترخيص المنجمي محدد بمدة معينة تختلف من نوع إلى آخر.

المطلب الثاني: الترخيص المنجمي يتعلق بنشاط منجمي

إذا كان الترخيص المنجمي عبارة عن ترخيص إداري لا يختلف في جوهره عن باقي التراخيص الإدارية، فإن موضوع الترخيص المنجمي هو رفع الحظر عن ممارسة النشاط المنجمي عن الشخص المخاطب به، فيمكنه من ممارسة النشاط المنجمي المحدد فيه، وقد رأينا أن الأنشطة المنجمية تنقسم إلى أنشطة بحث وأنشطة استغلال منجميين، فالترخيص المنجمي ينقسم بدوره إلى هذين القسمين وإلى الأقسام التي ينقسم إليها كل قسم، ففي مجال البحث المنجمي نجد كل من الترخيص بالتنقيب المنجمي(**الفرع الأول**) والترخيص بالاستكشاف المنجمي (**الفرع الثاني**) ، وفي مجال الاستغلال المنجمي نجد كل من الترخيص لاستغلال منجم (**الفرع الثالث**) ، الترخيص لاستغلال مقلع (**الفرع الرابع**) ، الترخيص لاستغلال منجمي حرفي (**الفرع الخامس**) والترخيص لممارسة نشاط اللم والجمع أو الجني للمواد المعدينة من نظام المقالع (**الفرع السادس**)، أي أنه يوجد ستة أنواع للترخيص المنجمي[237] والتي نتناولها في هذا المطلب.

---

[236] - المرجع السابق، ص 168

[237] -أنظر المادة 62 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

الفرع الأول: الترخيص بالتنقيب المنجمي

يعتبر التنقيب المنجمي إحدى مرحلتي البحث المنجمي، ولا يمكن القيام بأشـــغال التنقيب المنجمي إلا بموجب ترخيص بالتنقيب[238]، ويســـلم هذا الترخيص لطالبه من أجل إنجاز برنامج التنقيب التكتيكي أو الاسـتراتيجي للبحث عن خام معدني خصـوصـي أو للبحث عن مؤشرات لعدة خامات معدنية، ويكون هذا الترخيص على مساحة جغرافية محددة، ولا يمكن أن تشـــمل هذه المســـاحات تراخيص منجمية أخرى لنفس المواد، غير أن يمكن أن تشـــمل مساحة جغرافية واحدة مجموعة من التراخيص من بينها ترخيص بالتنقيب المنجمي شريطة أن تكون المواد المعدنيـة أو المتحجرة التي يشـــملهـا كل ترخيص تختلف عن بعضـــهـا البعض[239].

ويعتبر الترخيص بالتنقيب المنجمي ترخيص محدد المدة، ولا يمكن أن تتجاوز مدته سنة واحدة وهو قابل للتجديد بناء على طلب صـاحبه، ولا يمكن تجديده لأكثر من مرتين مدة كل واحدة منها سـتة (06) أشـهر، أي أن التنقيب المنجمي لا يمكن أن يتجاوز سـنتين في كل الأحوال.[240]

إذا اكتشـف صـاحب الترخيص بالتنقيب المنجمي مواد معدنية أو متحجرة خلال أشـغال التنقيب، فإنه يمكنه أن يقدم طلبا من أجل الحصـول على ترخيص بالاسـتكشـاف على كل المسـاحة المشـمولة بالترخيص الأول أو على جزء منها، شـريطة أن يكون هذا الترخيص غير منتهي الصلاحية، وللسلطة الإدارية المختصة السلطة التقديرية في منح هذا الترخيص، وأما المســـاحة الزائدة التي لم يتم الطلب عليها، وكذا المســـاحات التي انتهت صـــلاحية الترخيص المنوح عليها فإنها تبقى مساحات حرة قابلة لطلب التنقيب أو الاستكشاف[241].

الفرع الثاني: الترخيص بالاستكشاف المنجمي

---

238 - لقد استعمل المشرع الجزائري في قانون المناجم القديم مصطلح الرخصة بدل الترخيص، بيد أنه في هذا القانون وحد المصطلحات حيث استعمل مصطلحا واحدا وهو الترخيص، أنظر المادة من القانون 01/10. المتضمن قانون المناجم القديم

239 - أنظر المواد 87، 88 و89 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

240 - أنظر المادة 90 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

241 - أنظر المادة 92 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

يعتبر الاستكشاف المنجمي المرحلة الثانية من مراحل البحث المنجمي، ولا يمكن القيام بهذا النشاط إلا بموجب ترخيص بالاستكشاف، ويمنح الترخيص بالاستكشاف كأصل عام بعد القيام بعملية التنقيب، فالشخص الذي قام بعملية التنقيب واكتشف وجود مواد معدنية أو متحجرة، وحتى يمكن له القيام بعمليات حفر واستخراج هذه المواد والبحث في خصائصها الفيزيائية والكيميائية، فإنه يجب عليه الحصول على ترخيص بالاستكشاف حتى يتمكن من القيام بأعمال أعمق من العمال السطحية التي قام بها عند عملية التنقيب، غير أنه يمكن أن يسلم ترخيص بالاستكشاف المنجمي لشخص دون الحصول على ترخيص بالتنقيب وذلك إذا كانت المساحة المشمولة بترخيص الاستكشاف قد صدر بشأنها ترخيص بالتنقيب دون طلب الترخيص بالاستكشاف في الآجال، أو إذا رفضت السلطة المختصة منح هذا الترخيص بسبب إخلال المستثمر بأحد التزاماته.

والترخيص بالاستكشاف المنجمي يمكن صاحبه من البحث عن المادة أو المواد المعدنية أو المتحجرة المحددة فيه، حيث أن هذا الترخيص يشمل مادة أو عدة مواد، ولا يجوز لصاحب الترخيص بالاستكشاف البحث عن مواد أخرى غير منصوص عليها في هذا الترخيص، كما أن الترخيص بالاستكشاف كغيره من التراخيص المنجمية محدد بمساحة معينة، ولا يمكن أن تمنح هذه المساحة إلا لطالب واحد[242].

وتحدد مدة الترخيص بالاستكشاف المنجمي بمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات وهي قابلة للتمديد مرتين على الأكثر ولمدة لا تتجاوز سنتين على الأكثر، أي أن إجمالي مدة الترخيص بالاستكشاف لا يمكن أن تتجاوز سبع (7) سنوات، ويرتبط تجديد الترخيص بالاستكشاف بقيام صاحب الطلب بكل الالتزامات الملقاة على عاتقه، مع تقديم برنامج أشغال متناسقا مع النتائج التي توصل إليها في المرحلة السابقة، وتوفير مبلغ مالي كاف لتنفيذ هذه الأشغال، وتبقى للهيئة المختصة السلطة التقديرية في مدى كفاية هذا المبلغ المالي لتنفيذ هذه المرحلة، كما يمكن أن يتلازم تجديد الترخيص مع تقليص مساحة الاستكشاف بناء على طلب المعني.

ويمنح الترخيص بالاستكشاف صاحبه الحق في القيام بالدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بالبنية الجيولوجية الباطنية وإنجاز الأشغال التقديرية عن طريق

[242] - أنظر المادة 94 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

الحفر السطحي والنقب والحفر المعمق وتحليل المعايير النسيجية والتركيزات ومعايير التعدين والمعايير الفيزيائية والكيميائية وتجارب التعدين، كما يخوله الحق في استعمال المواد المعدنية التي تم استخراجها عند عملية الاستكشاف، في تجارب التعدين شريطة تقديم تصريح مسبق و و ن م، كما يجوز له استعمال المواد المتفجرة إذا كانت عملية استكشاف هذه المواد تقتضي ذلك، وأما إذا كانت تجارب التعدين يتطلب إنجازها في الخارج فإنه يجب الحصول على رخصة من الوكالة السالفة الذكر[243].

وأخيرا ينشئ الترخيص بالاستكشاف المتعلق بنظام المناجم لصاحبه حق المخترع، والذي بموجبه يتقرر لهذا الأخير الحق في الحصول على ترخيص لاستغلال منجم، أو الحق في التعويض في الحالة العكسية، فحق المخترع هذا خاص بنظام المناجم دون نظام المقالع، إذ صاحب الترخيص بالاستكشاف لمود معدنية أو متحجرة من نظام المقالع لم يقرر له المشرع الحقوق السابقة الذكر، ذلك أن المواد المعدنية المتعلقة بنظام المقالع لا يتطلب البحث عنها تقنيات عالية ومصاريف مالية كبيرة.

فصاحب الترخيص بالاستكشاف إذا اكتشف مواد معدنية من نظام المناجم فإنه بإمكانه تقديم طلب إلى السلطة الإدارية المختصة من أجل الحصول على ترخيص باستغلال منجم، وذلك قبل نهاية صلاحية الترخيص الأول، ويكون هذا الطلب مرفقا بدراسة الجدوى التقنية والاقتصادية التي تهدف إلى تطوير المكمن والشروع في استغلاله مع الأخذ بعين الاعتبار الأدوات الضرورية لحماية البيئة وتسيير مرحلة ما بعد المنجم ، فإذا وافقت الوكالة على هذه الدراسة ومنحت لهذا الأخير ترخيص باستغلال منجم، كما يمكن لصاحب الترخيص استفادة من مهلة إضافية لا تتجاوز مدتها سنة واحدة، بناء على طلبه، من أجل إيداع طلب الترخيص بالاستغلال، شريطة تقديم المبررات الاقتصادية الظرفية التي حالت دون تقديم الدراسة، وتمنح هذه المدة بموجب مقرر إداري صادر عن و و ن م، فإذا نقضت المهلة الممنوحة لهذا الأخير دون تقديم الدراسة، فإن المساحة المعنية يعاد إدماجها ضمن المساحات المفتوحة.

[243] - أنظر المادتين 96 و97 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

غير أنه إذا لم يتمكن المخترع من الحصول على ترخيص باستغلال منجم بسبب رفض دراسة الجدوى من طرف الوكالة فإنه يستفيد من تعويض عن المصاريف الخاصة بعملية الاستكشاف، ويكون هذا التعويض على عاتق الشخص الذي حصل على الترخيص بالاستغلال، ويحدد مبلغ التعويض بناء على التكاليف التي خصصها المخترع ممن أجل أشغال الاستكشاف، بالإضافة إلى التكاليف الناجمة عن الخبرة التي حددت الاحتياطات القابلة للاستغلال على أساس القيمة الحالية الصافية، وتذكر قيمة التعويض في المقرر الذي يتضمن منح الترخيص، ويطلب من المخترع مسبقا تقديم ملاحظاته.

وأما إذا لم يتمكن المخترع من الحصول ترخيص الاستغلال بسبب انقضاء المهلة الممنوحة له فإنه لا يستفيد من أي تعويض[244].

وما تجدر الإشارة إليه هو أن حق المخترع موضوع حديثنا يختلف عن الاختراع المحمي بموجب قانون براءة الاختراع، ذلك أن حق المخترع هنا هو صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي الذي قام باكتشاف وتقدير موقع معدني من نظام المناجم حيث أثبت الجدوى التقنية والاقتصادية مع الأخذ بعين الاعتبار مبادئ التنمية المستدامة، فهو محصور في مجال استكشاف المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم.

وأما في قانون حماية براءة الاختراع فهو فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في المجالات التقنية، وبراءة الاختراع هي وثيقة تسلم لحماية الاختراع، والاختراعات التي تحمى بواسطة براءة الاختراع هي الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي، ويتم تسجيله في المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويمكن صاحبه من استغلال اختراعه أو تأجيره أو التنازل عنه، وهو محمي حماية جنائية فلا يجوز تقليده[245].

---

[244] - هذا ما يفهم من الفقرة الأخيرة من نص المادة 100 والتي وردت فيها عبارة (لا يمكن في هذه الحالة لصاحب الترخيص بالاستكشاف المطالبة بحق أو منفعة مهما كان المحيط المعني)، كما أن الفقرة 3 من المادة 98 التي نصت على التعويض جاءت مباشرة بعد الفقرة 02 التي اشترطت موفقة الوكالة على الدراسة لمنح ترخيص الاستغلال، أي ربطت عدم الموافقة بالتعويض ، وأما انقضاء الأجل فهو سبب يعود إلى المخترع.

[245] - أنظر فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، الجزائر 2006، ص 56 وما بعدها، وأنظر كذلك الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع.

ويلتزم صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي بالإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية التي تضمنتها نتائج الأشغال طبقا لما تم التفصيل فيه في الفصل الأول من الباب الأول.

الفرع الثالث: الترخيص لاستغلال منجم

يعرف المنجم على أنه ظاهرة اكتشاف واستكشاف ثروات سطحية وباطنية في نطاق جغرافي معين قصد الحصول على ثروات معدنية، فهو النطاق الجغرافي والجزء من التكوين الجيولوجي الذي يحتويه سطح الأرض وباطنه، وكذا المجال البحري من مواد معدنية أو متحجرة، تختلف باختلاف طبيعتها وتركيبتها الكيميائية.

وأما التعريف القانوني للمنجم فهو كتلة من المواد المعدنية أو المتحجرة[246].

ولم يعرف المشرع الجزائري المنجم لا في القانون القديم ولا في القانون الجديد، غير أنه يقسم المواقع والمكامن التي تستخرج منها المواد المعدنية إلى نظامين هما نظام المناجم ونظام المقالع، فالترخيص باستغلال منجم هو الترخيص المنجمي الذي يمكن صاحبه من استغلال مواد معدنية من نظام المناجم قابلة للاستغلال التجاري.

ومعلوم أن الاستغلال المنجمي هو مرحلة تلي آخر مرحلة من مراحل البحث المنجمي، وهي مرحلة الاستكشاف المنجمي، وقد رأينا أن صاحب الترخيص المنجمي الذي اكتشف مواد معدنية أو متحجرة من نظام المناجم، قرر له المشرع حق المخترع الذي يمكنه من الحصول على ترخيص باستغلال منجم، إذا قام بجميع التزاماته ووافقت و و ن م على الدراسة التقنية والاقتصادية التي قدمها، غير أن هذه ليست الطريقة الوحيدة التي يمنح بها بهذا الترخيص، إذ يمكن أن يمنح عن طريق المزايدة بالنسبة للمناطق المفتوحة.

ولقد حدد المشرع الجزائري مدة هذا الترخيص بعشرين (20) سنة قابلة للتجديد عدة مرات طول كل مدة منها لا يتجاوز عشر (10) سنوات، مادام هذا الموقع قابل للاستغلال، شريطة موافقة و و م م على الدراسة المالية والتقنية للمرحلة السابقة ومدى تنفيذ المستثمر للالتزامات التي تعهد بتنفيذها خلال المرحلة الأولى[247]، أي أن الوكالة تمارس عملية

---

[246] - بوخديمي ليلى، دراسة تحليلية لقانون المناجم 10/01 المؤرخ في 2001/07/03، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 2009، ص 8 و9.

[247]- أنظر المادة 107 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

الرقابة البعدية للمرحلة السـابقة والرقابة القبلية للمرحلة المقبلة، من خلال تجديد الترخيص المنجمي.

وما تجدر الإشـارة إليه أن المشـرع الجزائري في قانون المنجم القديم كان يفرق بين نوعين من السـند النجمي المتعلق بالاسـتغلال المنجمي، وهما الامتياز المنجمي والترخيص بالاستغلال لاستغلال منجم صـغير أو متوسـط، حيث يمنح السند الأول من أجل الاستغلال المنجمي الصناعي، في حين يمنح السند الثاني من أجل ممارسة الاستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط، وقد بينت أوجه التفرقة بين هذين النوعين للاستغلال المنجمي في الفصل الأول من هذا الباب فلا داعي للتكرار، غير أن الفرق بين السـندين هو أن الامتياز المنجمي يمنح بموجب مرسـوم تنفيذي، وأما الترخيص بالاسـتغلال لاسـتغلال منجمي صـغير أو متوسـط فيمنح من طرف و و م م، وأما في ظل هذا القانون فإن الترخيص المنجمي الوحيد الذي يمارس بواسـطته اسـتغلال المواد المعدية أو المتحجرة من نظام المناجم فهو الترخيص لاستغلال منجم.

الفرع الرابع: الترخيص لاستغلال مقلع

إذا كان الترخيص لاستغلال منجم يخص استغلال المواد المعدنية من نظام المناجم ، فإن اسـتغلال المواد المعدنية من نظام المقالع يتم بموجب ترخيص باسـتغلال مقلع، ويندرج ضـمن نظام المقالع كما أسـلفنا الحديث في الفصـل الأول مواقع ومكامن المواد المعدنية غير الفلزية الموجهة خاصـة للبناء أو رصـف الطرقات وتهيئة وتصـفيف الأراضـي، ويمنح هذا الترخيص إما من طرف و و ن م بعد أخذ رأي الوالي المختص إقليميا، أو من طرف الوالي المختص إقليميا بعد أخذ رأي و و ن م، حسب الحالة[248]، ويتم هذا المنح عن طريق المزايدة غير أنه تعطى الأولوية لصاحب الترخيص بالاستكشاف الذي قام بتقدير المكمن ويرغب في مباشرة عملية الاستغلال[249]، وتحدد مدة الترخيص باستغلال مقلع بعشرون (20) سنة كحد أقصى قابلة للتجديد عدة مرات مدة كل واحدة منها عشر (10) سنوات على الأكثر[250].

[248] - أنظر المادة 63 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.
[249] - أنظر المادة 106 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.
[250] - أنظر المادة 107 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

وما تجدر الإشارة إليه أنه في ظل القانون القديم كان يتم استغلال المواد المعدنية من هذا الصنف يتم عن طريق رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل التي كانت تسلم من طرف و و م م قبل تعديل القانون سنة 2007، ثم أصبحت تسلم من طرف الوالي المختص إقليميا بعد هذا التعديل[251]، كما أن المشرع الجزائري نفى عن هذه الرخصة صفة السند المنجمي التي كانت تتصف بها تراخيص ورخص الأخرى.

الفرع الخامس: الترخيص لاستغلال منجمي حرفي

إذا كان الاستغلال المنجمي الحرفي هو استرجاع المنتوجات القابلة للتسويق الخاصة بالمواد المعدنية سواء كانت من نظام المناجم أو من نظام المقالع، وذلك بطرق يدوية وتقليدية، فالترخيص المنجمي الذي يمكن صاحبه من ممارسة هذا النشاط هو الترخيص للاستغلال المنجمي الحرفي، شريطة أن تكون عملية الاستغلال هذه بطرق يدوية وتقليدية.

ويمنح الترخيص لاستغلال منجمي حرفي من طرف و و ن م، ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات قابلة للتجديد عدة مرات، لا تتجاوز كل واحدة منها سنتين[252].

الفرع السادس: الترخيص لممارسة نشاط اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنة من نظام المقالع

تنحصر عملية اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع، وتمارس هذه العملية عن طريق ترخيص منجمي وهو ترخيص عملية اللم أو الجمع للمواد المعدنية، ويمنح هذا الترخيص من طرف و و ن م لمدة لا تتجاوز سنتين، مع إمكانية تجديدها[253]، دون أن يذكر المشرع عدد التجديدات ولا مدة التجديد، غير أن سكوت المشرع الجزائري

---

[251]- نصت المادة 132 من القانون 10/01 على أن (تمنح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بعد استشارة الوالي المختص إقليميا، .....، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم)، وفعلا صدر المرسوم التنفيذي 470/02 المؤرخ في 2002/12/24 يتضمن كيفيا تطبيق الأحكام المتعلقة برخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل، غير أنه وبتعديل القانون 10/01 بموجب الأمر 02/07 المؤرخ في 2007/03/01 يعدل ويتمم القانون 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 والمتضمن قانون المناجم، حيث عدل المادة 132 من القانون 10/01 وأصبح نصها كما يلي (يمنح الوالي المختص إقليميا رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل عن طريق المزايدة بعد استشارة الوكالتين المنجميتين والمصالح المؤهلة والمعنية في الولاية.....)، وعلى إثر ذلك صدر المرسوم التنفيذي 188/08 المؤرخ في المؤرخ في 2008/07/01 يحدد كيفيات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وعليقها و سحبها.

[252] - أنظر المادة 108 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

[253] - أنظر المادة 109 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

يوحي بأن مدة التجديد ينبغي أن لا تتجاوز مدة الترخيص الأصلي، وعدم ذكر عدد المرات يوحي بأنه يمكن تجديده عدة مرات.

المطلب الثالث: الترخيص المنجمي يخص مادة معدنية أو متحجرة معينة في مساحة محددة

إن الترخيص المنجمي سواء تعلق بالبحث أو بالاستغلال فإنه يجب يحدد المادة أو المواد المعدنية أو المتحجرة محل النشاط[254]، إذ لا يمكن أن يخص الترخيص كل المواد المعدنية أو المتحجرة الموجودة في المنطقة، وبالتالي فصاحب الترخيص المنجمي لا يجوز له استغلال مواد غير منصوص عليها في الترخيص، فإذا قام بذلك مخالفا لشروط الترخيص اعتبر هذا النشاط غير مشروع.

كما أن الترخيص المنجمي يمنح على مساحة محددة، وتمثل بمربعات متجاورة مساحة كل واحد منها هكتار واحد، ويشكل مجموع المربعات مربع أو مستطيل أو متعدد أضلاع مغلق المساحة الإجمالية لممارسة النشاط المنجمي، وتنقل رؤوس المضلع بإحداثيات مستعرض مركاتور العالمي(UTM)، وأما محيط المساحة فيرسم بمخططات شاقولية غير محدودة الامتداد والعمق[255]، وينبغي على صاحب الترخيص المنجمي فور حصوله على هذا الترخيص الشروع في تنصيب معالمه[256].

المطلب الرابع: الترخيص المنجمي يصدر عن سلطة إدارية مختصة

يصدر الترخيص الإداري عن جهة إدارية أو شبه إدارية، فالجهات الإدارية هي السلطات الإدارية المركزية واللامركزية، وأما الجهات شبه الإدارية فهي المؤسسات العامة المهنية، فالترخيص المنجمي باعتباره ترخيص إداري فهو يصدر إما عن الوالي المختص إقليميا أو عن و و ن م، ومعلوم أن الوالي يمثل إحدى السلطات الإدارية اللامركزية وهي الولاية، وأما و و ن م، وإن لم يفصل المشرع صراحة في طبيعتها فقد سماها بصريح العبارة "السلطة الإدارية" في عدة مواضع من قانون المناجم.

المطلب الخامس: الترخيص المنجمي قابل للتداول

---

[254] - أنظر المادة 79 فقر1 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.
[255] - أنظر الفقرتين 2 و3 من المادة 79 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.
[256] - أنظر المادة 81 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

لقد جعل المشـــرع الجزائري الترخيص المنجمي قابل للتنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي، ولم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالتحويل أو التنازل، غير أن القانون القديم عرفه بأنه التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق والالتزامات المترتبة على الســند المنجمي[257]، غير أن هذه الخاصية لا يتميز بها كل أنواع الترخيص المنجمي، وإنما حصرها في نوعين فقط وهما الترخيص باستغلال منجم والترخيص باستغلال مقلع، وأما باقي التراخيص وهي تراخيص البحث المنجمي، ترخيص الاســتغلال المنجمي الحرفي والترخيص بعملية الجمع واللم للمواد المعدنية، فهي غير قابلة للتنازل أوالتحويل[258] ، وهذا الحكم لا يعتبر جديد في هذا القانون، فقد نص القانون القديم على أن ســـندات البحث المنجمي غير قابل للتنازل أو التحويل والإيجار من الباطن والرهن الرســمي والامتياز على عقار، غير أن هذا ليس عاما على السندات المنجمية، إذ سندات البحث المنجمي قابلة للتنازل والتحويل ولكنها غير قابلة الإيجار والرهن الرسمي والامتياز على عقار، وأما سندات الاستغلال المنجمي فهي قابلة لكل الأعمال والتصرفات السالفة الدكر، وأما رخصة الجمع واللم للمواد المعدنية ورخصة مقالع الحجارة والمرامل فلا تعتبران ســـندات منجمية وبالتالي غير قابلة لهذه الأعمال والتصرفات التي هي خاصة بالسندات المنجمية[259].

فبالنسبة لفكرة الرهن الرسمي فإن المشرع الجزائري جعل السند المنجمي قابلا للرهن الرسمي شريطة أن يكون هذا الرهن لفائدة بنك أو مؤسسة مالية، وذلك قصد تسهيل تمويل الاستثمار المنجمي من طرف البنوك، حيث كان المشرع يسعى إلى جلب المستثمر وخاصة الأجنبي منه حتى ولو اقترض الأموال للقيام بعملية الاســـتثمار، غير أن هذا القانون تخلى عن فكرة تشــجيع الاســتثمار على حســاب البنوك، ويبدو ذلك واضــحا في الشــروط التي يشترطها في ممارسة النشاط المنجمي وهي القدرة المالية، فالمشرع أصبح لا يسعى إلى جلب المستثمر بل أصبح يسعى إلى جلب المستثمر الذي يملك القدرة المالية بالإضافة إلى

[257] - أنظر المادة 75 من القانون 10/01، المتضمن قانون المناجم.
[258] - أنظر المادة 66 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.
[259] - أنظر في هذا الموضوع سردون محمود، التصرفات الواردة على السند المنجمي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة البليدة، 2012.

القدرة التقنية طبعا، وهذا يعتبر محاولة علاج لأحدى المشـــكلات التي وقعت فيها الجزائر وهي استعمال الاستثمار كمطية لتهريب العملة أو ما يعرف بجريمة الصرف.

وأما بالنســـبة لفكرة الامتياز على عقار فمعلوم أن المشـــرع الجزائري في قانون المناجم القديم كان يرتب على السند المنجمي حقوقا عينية عقارية[260]، وقصد تشجيع عملية التنازل عن الســـند المنجمي باعتباره مبادلات ترد على حقوق عقارية، فقد قرر لها خاصـــية من خصـائص بيع العقار وهي الامتياز على عقار، وذلك حتى يتمكن المتنازل من اسـتيفاء ثمن الســـند الذي كان يحوزه من قيمته في حالة الحجز عليه، ومعلوم أن فكرة الرهن لم يأخذ بها أي من التشريعات المقارنة ولا سيما التشريع الفرنسي[261].

وأما الإيجار من الباطن فإن المشـــرع الجزائري نص عليه في القانون القديم دون أن ينظمه تنظيما محكما بل إن المصـطلح الذي اسـتعمله المشـرع الجزائري وهو الإيجار من الباطن هو مصـطلح خاطئ، إذ إن المصـطلح الصـحيح هو الإيجار باعتبار الحق المترتب عن السند المنجمي هو حق عيني عقاري وليس حق شخصي، وبالتالي فيكون الإيجار أصليا وليس فرعيا أو من الباطن[262]، كما أن النص الفرنسـي استعمل مصـطلح (Amodiation) والذي يعني الإيجار الخاص بالعقارات ولا يعني الإيجار من الباطن وهو نفس المصـــطلح الذي استعمله المشرع الفرنسي.

ولئن كان الترخيص باستغلال منجم والترخيص باستغلال مقلع قابلين للتنازل أو التحويل، فإن هذا التحويل يكون وفق شـروط محددة نص عليها المشـرع الجزائري[263]، يمكن إجمالها في ما يلي:

- يتم هذا التنازل عن طريق عقد أو بروتوكول، فالعقد هو توافق إرادتين لإحداث أثر قانوني معين، وبالتالي فالعقد الذي يتم بموجبه التنازل أو التحويل هو إما عقد التنازل

---

260 - لا يختلف قانون المناجم القديم عن الكثير من القوانين المقارنة التي اعتبر السند المنجمي يرتب حقوقا عقارية، حيث ذهب قانون الكبك إلى أبعد من ذلك حين اعتبر السند المنجمي، العقد المنجمي والامتياز المنجمي كلها ترتب حقوقا عينية عقارية، أنظر:

Robert Godin, les enjeux juridique lie a la notion de propriete en droit minier Quebecois , conférence sur le droit minier québécois faculte de droit de l'Université de Mc Gill, le 28/10/2014,(www.Mcgill.ca), (le02/02/2015).

261 - أنظر المادة 55 من قانون المنجم الفرنسي. (02/05/2013) www.legefrance.com

262 - أنظر ، سردون محمود، مرجع سابق، ص 60.

263 - أنظر المادة 66 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

، ويمكن أن يكون هذا التنازل بمقابل أو بدون مقابل، وإما عقد تأسيس شركة والذي بموجبه يمكن لأحد الشركاء تقديم حصة مالية تتمثل في ترخيص منجمي.

وأما البرتوكول فهو اتفاق، ومعلوم أن العقد هو كذلك اتفاق، غير أن مصطلح البرتوكول يستعمل في القانون الدولي العام وليس في القانون الداخلي، وعليه فإن عبارة البروتوكول الواردة في نص المادة تعتبر زائدة.

- أن يكون المتنازل قد قام بتنفيذ جميع التزاماته القانونية المترتبة على الترخيص المنجمي، إذ يؤدي تخلف أحد الالتزامات إلى حرمانه من حق التنازل.
- توافر الشروط القانونية اللازمة في الشخص المتنازل له وهي القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ مضمون الترخيص المنجمي.
- اكتتاب دفتر شروط جديد من طرف المتنازل له، والذي يجب أن يتضمن برنامجا جديدا لأشغال الاستغلال المنجمي والمجهودات التقنية والمالية الجديدة التي يتعهد بإنجازها.
- الموافقة المسبقة للو و ن م، والتي تنظر في مدى توافر هذه الشروط.

ويترتب على تخلف شرط من هذه الشروط إلى بطلان العقد بطلانا مطلقا، وهذا البطلان من النظام العام يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، كما يمكن أن يؤدي هذا البطلان كذلك إلى سحب الترخيص المنجمي[264]، دون أن يحدد المشرع الحالات التي يتم فيها السحب، إذ يبقى للوكالة السلطة التقديرية في السحب ولا سيما في حالة عدم تحقق الشرط الثاني السالف الذكر، ويبقى هذا القرار قابل لرقابة القاضي.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن التداول الذي يتميز به ترخيصي استغلال المناجم واستغلال المقالع المذكورين أعلاه، هو التنازل والتحويل الكلي أو الجزئي للحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا الترخيص، وأما رهن الترخيص المنجمي سواء كان رهنا رسميا أو حيازيا، فهو محظور بموجب قانون المناجم الجديد، كما أن إيجار الترخيص المنجمي سواء إيجارا أصليا أو فرعيا غير جائز كذلك، إذ العملية الوحيدة التي ينتقل بها الترخيص المنجمي هو التنازل أو التحويل.

[264] - أنظر المادة 67 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

وإذا كان المشـرع الجزائري نظم انتقال الترخيص المنجمي عن طريق العقد فإنه سـكت عن انتقال الترخيص المنجمي عن طريق الميراث بعد وفاة الشـخص الحائز، على خلاف ما ذهب إليه المشــرع الفرنســي والذي اشــترط الحصــول على ترخيص صــادر عن الوزير المكلف بالمناجم في ظرف اثني عشر شهرا التي يلي فتح التركة[265]، غير أن المعروف في قانون المناجم الجزائري أن الترخيص المنجمي لا يمنح إلا للشــخص المعنوي ، باســتثناء الترخيص لاســتغلال منجمي حرفي وترخيص عملية اللم والجمع للمواد المعدنية من نظام المقالع اللذان يمكن منحهما لأي شــخص ســواء كان معنويا أو طبيعيا، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المشــرع الجزائري لم ينظم كذلك مصــير الترخيص المنجمي عند حل الشركة.

[265] - أنظر المادة 119-7 من قانون المناجم الفرنسي الآتي نصها:
« Lorsque la mutation résulte du décès du titulaire, l'autorisation doit être demandée dans les douze mois qui suivent l'ouverture de la succession, soit par les ayants droit, soit par la personne physique ou morale qu'ils se seront substituée dans l'intervalle en vertu d'un acte qui aura été passé sous la condition suspensive de cette autorisation.
L'absence de dépôt de la demande en autorisation dans les délais prescrits peut donner lieu au retrait du titre. Le rejet de la demande entraîne le retrait du titre. ». www.legefrance.com (02/05/2013).

المبحث الثاني:

منح الترخيص المنجمي وتجديده

إذا كان الترخيص المنجمي هو الوسيلة الوحيدة التي تمكن صاحبها من ممارسة النشاط المنجمي بطريقة قانونية، فإن هذا الترخيص يجب أن يتم منحه وفق إجراءات معينة (**المطلب الأول**)، غير أن المدة المحددة في هذا الترخيص قد تكون غير كافية لمزاولة هذا النشاط، حيث يحتاج صاحب الترخيص إلى مدة إضافية وفي هذه الحالة يمكن أن يتم تجديد الترخيص المنجمي (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول: منح الترخيص المنجمي

إذا كان الترخيص المنجمي هو ترخيص منجمي فإن منحه يكون من طرف سلطة إدارية مختصة (**الفرع الأول**) ووفق إجراءات معينة (**الفرع الثاني**)، وبما أن المشرع الجزائري قد تخلى عن نظام السند المنجمي فإن السندات المنجمية السارية المفعول ينبغي أن تتماشى مع الوضعية الراهنة وذلك بتحويلها إلى تراخيص منجمية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: السلطة المانحة للترخيص المنجمي

لقد أسند قانون الأنشطة النمنجمية صلاحية منح الرخص المنجمية إلى الوزير المكلف بالمناجم بالنسبة للمواد المعدنية من الصنف الأول، فيما أسند الرخص الخاصة بمواد الصنف الثاني إلى الوالي المختص إقليميا[266]، ولما صدر قانون المناجم في سنة 2001 أحدث و و م م ومنحها صفة السلطة الإدارية المستقلة وأسند إليها مهمة منح السندات المنجمية، غير أن الظروف الاقتصادية السائدة آنذاك ولا سيما إنجاز المشاريع التنموية، وعلى رأسها إعداد الطريق السيار شرق-غرب، تم تعديل قانون المناجم في سنة 2007، حيث منح بموجب هذا التعديل للوالي المختص إقليميا صلاحية منح رخص استغلال مقالع الحجارة[267]، ولما صدر قانون المناجم الجديد والذي استبدل و و م م بالو و ن م منحها صلاحية منح التراخيص المنجمية كأصل عام (**أولا**)، وأورد على هذا الأصل استثناء وهو منح الوالي المختص إقليميا صلاحيات بعض التراخيص المنجمية (**ثانيا**).

أولا: الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية

تعتبر و و ن م صاحبة الاختصاص الأصيل في منح التراخيص المنجمية، حيث تمنح جميع التراخيص سواء تلك المتعلقة بالبحث أو الاستغلال المنجمي، وذلك بعد الحصول على رأي مبرر من طرف الوالي المختص إقليميا، الذي يتخذ هذا الرأي بعد استشارة المجلس التنفيذي في إطار تحقيق إداري يجرى على مستوى الولاية.

---

[266] - أنظر القانون 06/84 المتعلق بالأنشطة المنجمية.

[267] - أنظر الأمر 02/07 المتضمن تعديل القانون 10/01.
حيث تعديل المادة 132 من من القانون 10/01 وبموجبها تم منح الوالي صلاحية من رخص استغلال مقالع المحاجر، وتماشيا مع هذا التعديل تم إصدار المرسوم التنفيذي 188/08 المؤرخ والمتعلق 2008/07/01 يحدد كيفيات منح رخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها، الجريدة الرسمية، العدد 51.
وبموجب هذا المرسوم تم إلغاء المرسوم الذي ساري المفعول قبل التعديل وهو المرسوم 470/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة برخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل.

ثانيا: الوالي المختص إقليميا

إذا كانت القاعدة العامة تقضي أن و و ن م هي صاحبة الاختصاص الأصيل لمنح التراخيص المنجمية، فإن المشرع الجزائري أورد على هذه القاعدة استثناء وهو منح بعض التراخيص المنجمية من طرف الوالي المختص إقليميا، وهي قاعدة حافظ عليها المشرع الجزائري من التعديل الوارد على القانون السابق، ويتم هذا المنح وفق شروط محددة وهي:

- اقتصار صلاحية الوالي على تراخيص استغلال مقالع المواد المعدنية، غير أن هذا النوع من التراخيص لا يرد على جميع المواد المعدنية من نظام المقالع، وإنما يقتصر على مجموعة معينة تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.
- ارتباط استغلال هذه المواد بمشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات العمومية والسكن المقرر في برامج التنمية للولاية، أي أن هذه التراخيص تمنح للمقاولات المكلفة بإنجاز هذه المشاريع وتستعمل هذه المواد في هذا مجال، دون إمكانية تسويقها.
- أن يكون الوالي مختص إقليميا، أي أن تكون هذه المقالع وهذه المشاريع ضمن اختصاصه الإقليمي.
- أخذ أراء المصالح المؤهلة للولاية وهي المديريات الولائية والهياكل غير المركزية التي يرتبط نشاطها بالمشاريع المنجزة والمواد المستخرجة.
- الرأي المبرر للو و ن م، وذلك بعد حصولها على ملف من الوالي المختص إقليميا يتضمن وجوبا مخطط تطوير المكمن واستغلاله.

ويبقى السؤال مطروحا حول موضوع رأي الوكالة، فهل هذا مندرج ضمن تفويض صلاحياتها للوالي، أم أن هذا الاختصاص يندرج فعلا ضمن صلاحيات الوالي وفق الشروط المحددة أعلاه، أم أنه مجرد إعلام للوكالة بأن الوالي قد منح تراخيص لاستغلال مواقع منجمية قصد قيدها في السجل المنجمي للوكالة، ويفند الاقتراح الأول قرار مجلس الدولة الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2009 والقاضي بإلغاء رخصة اسغلال محجرة صادرة عن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية باعتبارها سلطة غير مختص ، وقد ورد في إحدى حيثياته ما يلي:

"حيث أن طلب المدعي مؤسس وأن تصرف المدعى عليه يعد تجاوزا لسلطتها خاصة بعد التعديل المشار إليه أعلاه، وعدم تطبيق المادة 230 من قانون المناجم، ويكون القرار المطعون فيه جاء مخالفا لأحكام الموادة 91 مكرر، 132، 130 و223 من القانون 10/01 مما يستوجب إلغاؤه"[268]

الفرع الثاني: إجراءات منح الترخيص المنجمي

لقد وضع المشرع الجزائري طريقتين لمنح الترخيص المنجمي وهما طريقة التراضي **(أولا)** وطريقة المزايدة **(ثانيا).**

أولا: المنح بالتراضي

إذا كانت تراخيص البحث المنجمي تمكن صاحبها من البحث عن مادة معدنية أو متحجرة فإن وجود هذه المادة في المحيط المحدد في الترخيص المنجمي هو أمر احتمالي، ولذلك فإن الأصل أن هذه التراخيص تمنح عن طريق التراضي لا عن طريق المزايدة، وأما تراخيص الاستغلال المنجمي التي تتعلق باستغلال مادة معدنية أو متحجرة محققة الوجود في المحيط المحدد في الترخيص المنجمي ، فإن الأصل أن هذه التراخيص تمنح عن طريق المزايدة وذلك تحقيقا للمنافسة، غير أن صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي الذي اكتشف مواد معدنية أو متحجرة قرر له المشرع حق سماه حق المخترع، وذلك اعترافا له بالمجهود والأموال التي بذلها من أجل الوصول إلى هذه المادة، ولذلك يمكن أن يمنح له الترخيص باستغلالها عن طريق التراضي، وقد نص المشرع على إمكانية المنح عن طريق التراضي، حيث نصت المادة 106 من قانون المناجم[269]على مايلي: "تعطى الأولوية لمنح ترخيص لاستغلال منجم أو استغلال مقلع، لصاحب الترخيص بالاستكشاف الذي قام بتقدير المكمن ويرغب في مباشرة عملية الاستغلال المنجمي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 98 و104".

---

[268] - مجلس ذات المؤسسة بين قضية ، 2009 سبتمبر 30 في مؤرخ ، 050300 رقم قرار الثالثة، الغرفة الدولة، " قرار غير "معها ومن المنجمية للممتلكات الوطنية " الوكالة ضد "أ -أل -سي" المحددة المسؤولية وذات الشخص الوحيد منشور، أنظر محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة تيزي وزو 2014، ص 75.

[269] - القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

ونصت المادة 63 منه على مايلي:"تمنح تراخيص البحث والاستغلال المنجميين من طرف و و ن م بعد الحصول على رأي مبرر للوالي المختص إقليميا.

يمنح الوالي المختص إقليميا، في إطار انجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات تراخيص لاستغلال مقالع لمواد معدنية من نظام المقالع التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم....".

ونصت المادة 3/64 على مايلي: "تحدد كيفيات وإجراءات دراسة ملفات طلب التراخيص المنجمية .... عن طريق التنظيم".

ونصت المادة 104 على ما يلي:"لا تسلم تراخيص الاستغلال المنجمي إلا بعد الدراسة والموافقة على ملف الطلب، الذي يعده صاحبه ويرسله إلى السلطة الإدارية المختصة، طبقا لنص المادتين 20 و64 من هذا القانون".

يتبين من خلال عرض هذه النصوص القانونية أن عملية منح الترخيص المنجمي تمر بمرحلتين مرحلة تقديم الطلب (1) ومرحلة دراسة الطلب الفصل فيه (2).

1- تقديم الطلب:

يقدم طلب الترخيص المنجمي من طرف صاحبه، إلى الهيئة المكلفة بمنح هذا الترخيص وهي و و ن م أو الوالي حسب اختصاص كل واحد منها ويكون الطلب مرفقا بمجموعة من الوثائق.

أ- صاحب الطلب:

يقدم طلب الترخيص بالتنقيب المنجمي من طرف أي شخص في التنقيب عن مادة أو مواد معدنية أو متحجرة في مساحة معينة، ويشترط أن تكون هذه المساحة غير مشمولة بأي ترخيص منجمي لنفس المادة أو المواد المراد التنقيب عليها، حيث يمكن منح أكثر من ترخيص بالتنقيب المنجمي لنفس المساحة إذا كانت المواد المعدنية المراد التنقيب عليها مختلفة، غير أنه إذا كانت هذه المساحة مشمولة بتراخيص أخرى متعلقة بالاستكشاف أو الاستغلال المنجميين، فلا يجوز منح ترخيص التنقيب عليها[270]، ذلك أن عملية التنقيب تعتبر المرحلة الأولى من مراحل البحث المنجمي تنتهي بتحديد المساحة المراد استكشاف المواد المحتمل

[270] - أنظر المادة 89 من القانون 05/14. المتضمن قانون المناجم

وجودها، حيث يقدم طلب الترخيص بالاستكشاف من طرف صاحب الترخيص التنقيب الساري الصلاحية بعد التنبؤ بوجود هذه المواد المعدنية، ويكون الطلب إما على المساحة المحددة في الترخيص بالتنقيب أو على جزء منها وهو الغالب لأن التنقيب في حد ذاته يهدف إلى تحديد المساحة التي يمكن أن توجد فيها المواد المعدنية، غير أنه يمكن أن يقدم طلب الترخيص بالاستكشاف دون المرور على مرحلة التنقيب، وذلك أن المشرع الجزائري استعمل عبارة "تعطى الأولوية" مما يعني أن يمكن منح الترخيص بالاستكشاف دون الحصول على التنقيب كما أن المشرع نص في الفقرة الثانية من المادة 92 على أنه " تصنف مباشرة كمساحات حرة للاستكشاف ، محيطات المساحات المهجورة بموجب انقضاء تراخيص البحث المنجمي..."، حيث اعتبر المشرع المساحات التي تم التنقيب فيها ولم يطلب بشأنها تراخيص بالاستكشاف على أنها مساحات حرة يمكن منحها لأي شخص للاستكشاف فيها.

وأما مرحلة الاستغلال المنجمية فهي مرحلة موالية لمرحلة البحث المنجمي في جزئها الأخير وهو الاستكشاف المنجمي، فصاحب الترخيص بالتنقيب توقع وجود مواد معدنية وأما صاحب الترخيص بالاستكشاف فقد تأكد من وجود هذه المواد المعنية وصلاحيتها للاستغلال، وذلك منحه المشرع حق المخترع الذي يمكنه من تقديم طلب الاستغلال.

ب- مرفقات الطلب:

يرفق الطلب بمجموعة من الوثائق التي تؤكد استيفاء صاحب الطلب للشروط الواجب توفرها لممارسة النشاط المنجمي، وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

ب1- نسخة من الترخيص المنجمي:

يجب أن يرفق الطلب بنسخة من أحد تراخيص البحث المنجمي، وذلك حسب الحالة، ففي حالة طلب الترخيص بالاستكشاف المنجمي يجب أن يرفق الطلب بترخيص بالتنقيب المنجمي وأما في حالة الاستغلال المنجمي فإنه يرفق بنسخة من الترخيص بالاستكشاف المنجمي، ويجب أن يكون الترخيص المرفق ساري الصلاحية وخاص بنفس المساحة أو بجزء منها، وخاص بنفس المادة المعدنية أو المتحجرة، غير أن المشرع الجزائري منح لصاحب حق الاختراع امتيازين الأول هو حق تأجيل تقديم طلب الاستغلال الذي يتم عن

طريق مقرر إداري[271]، وفي هذه الحالة تقدم نسخة من المقرر الإداري المتضمن الإمهال أو التأجيل ، وأما الامتياز الثاني وهو أن المشرع منح للمخترع الذي اكتشف مواد معدنية أو متحجرة من غير تلك المحددة في الترخيص بالاستكشاف أو اكتشف مواد معدنية محددة في الترخيص المنجمي خارج المساحة الممنوحة له، حق ضم هذه المواد المعدنية المكتشفة أو إدماج هذه المساحة ضمن مساحة الترخيص المنجمي[272]، وفي هذه الحالة يقدم الترخيص بالضم أو الترخيص بالإدماج مع طلب الترخيص المنجمي.

وأما عملية التنقيب المنجمي فلأنها أول عملية يتم القيام بها فلا يشترط فيها تقديم نسخة من الترخيص المنجمي.

ب2- دراسة الجدوى الإقتصادية

تعرف دراسة الجدوى بأنها الكفاءة أو الكفاية من استثمار مخطط يجري تعيينها بناء على أسس تحليلية للبدائل المتاحة بغرض تبني القرار الأفضل[273]، فهي دراسة نظرية وعملية تبحث في مدى الفوائد التي يمكن تحقيقها من مشروع ما على أسس تحليلية للبدائل المتاحة، بغرض تبني القرار السليم[274].

وتمر عملية إعداد دراسة الجدوى بمجموعة من المراحل حيث تنطلق بوجود فرصة استثمارية في أحد الأنشطة الاقتصادية المتنوعة التي يضمنها النشاط الاقتصادي، وعندما يجد المستثمر أن هناك جدوى من هذه الفرصة فيتحول إلى المرحلة الثانية لتخضع هذه الفرصة للتفكير فتتحول إلى فكرة جديرة بالبحث والدراسة ، ومن خلال تحليل المعلومات التي يتم تجميعها يتحدد الهدف من المشروع، ويتحول المستثمر إلى المرحلة الثالثة ليبدأ في إجراء دراسة الجدوى المبدئية، فإذا كانت النتيجة إيجابية دون أدنى عقبات أو موانع فإنه يتحول إلى المرحلة الرابعة وهي الدخول في إجراء دراسات الجدوى التفصيلية التي تنقسم إلى دراسات الجدوى البيئية، القانونية، التسويقية الفنية، المالية، والاجتماعية، وفي

---

[271] - تمت الإشارة إلى إجراءات التأجيل في موضع سابق.

[272] - أنظر المادة 99 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

[273] - هوشيار ص ،2004عمان والتوزيع، للنشر صفاء دار :المشروعات وتقييم الاقتصادية الجدوى دراسات معروف، 15.

[274] - محمد أمين زويل، دراسة الجدوى وإدارة المشروعات الصغيرة :دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007، ص 38.

هذه المرحلة لا يتم الانتقال من الدراسات التفصيلية إلا إذا ثبت جدوى النوع الذي قبله، فإذا ثبتت جدوى المشروع خلال هذه المرحلة يتم الانتقال إلى المرحلة الخامسة التي تنطوي على تطبيق مجموعة من المعايير يطلق عليها معايير تقييم المشاريع، وعند الانتهاء من التقييمات بصورة إيجابية يمكن الوصول إلى مرحلة تحليل المحسابي للمشاريع، وبعد هذا التحليل يتم الانتقال مرحلة اتخاذ القرار الاستثماري بإقامة المشروع، ثم المرحلة الأخيرة وهي البدء في التنفيذ واتخاذ إجراءات الانشاء والتأسيس والتشغيل[275].

فصاحب المشروع الاستثماري ملزم باتباع هذه الخطوات من أجل الوصول إلى نتيجة اتخاذ القرار، وبالتالي فهو ملزم بإعداد هذه الدراسة، فالمشرع الجزائري لما اشترط إرفاق طلب الترخيص المنجمي بدراسة الجدوى الاقتصادية التي تعتبر معدة وجوبا، فإنه يهدف من وراء ذلك إلى إعلام السلطة الإدارية المختصة بمنح الترخيص بمدى جدوى هذا المشروع، يظهر ذلك من خلال منح السلطة التقديرية للسلطة المختصة وذلك بالموافقة على هذه الجدوى أو عدم الموافقة وبالتالي اتخاذ قرار منح الترخيص المنجمي من عدمه.

ب3- المخططات البيئية:

لقد كيف المشرع الجزائري استغلال المناجم والمقالع ضمن المنشآت المصنفة التي تخضع لتدابير خاصة من أجل حماية البيئة، حيث نصت المادة 18 من قانون البيئة[276] على اعتبار مقالع الحجارة والمناجم مهما كان الشخص الذي يستغلها، ونظرا لما يمكن أن تسببه من أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئة والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية والمساس براحة الجوار، فإنها تخضع لنظام قانوني خاص يهدف إلى الحد من هذا التأثير، فالمنشآت المصنفة المحددة بموجب نص تنظيمي[277]، تخضع لإجراءات خاصة وهي الحصول على رخصة إدارية، بعد تقديم دراسة التأثير على البيئة أو موجز التأثير حسب التشريع المعمول به، ودراسة الخطر المحتمل

---

275 - أوسرير منور وبن حاج جيلالي مغراوة فتيحة، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، ص 332 و333.

276 - (تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئة والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في راحة الجوار) المادة 18 من القانون 10/03.

277 - أنظر المرسوم التنفيذي 144/07 المؤرخ 2007/05/19 في والمتضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

للمشروع[278]، وبالرجوع إلى قانون المناجم نجده قد اشترط على طالب الترخيص باستغلال منجم أو الترخيص باستغلال مقلع تقديم دراسة التأثير على البيئة ، دراسة المخاطر الناجمة على النشاط المنجمي، مخطط تسيير البيئة، ومخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها[279]، كما اشترط من جهة أخرى على طالب كل من الترخيص بالاستكشاف، الترخيص لاستغلال منجمي حرفي وترخيص بعملية اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع[280]، أن يرفق طلبه بمذكرة التأثير على البيئة، وبالتالي فالدراسات والمخططات البيئية التي ترفق بطلب الترخيص المنجمي هي:

- دراسة التأثير على البيئة
- مذكرة التأثير على البيئة.
- دراسة المخاطر الناجمة على النشاط المنجمي .
- مخطط تسيير البيئة .
- مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها .

*** دراسة التأثير على البيئة**

لقد ربط المشـرع الجزائري المنشـآت المصـنفة بدراسـة التأثير غير أنه فرق في درجة التأثير، وربطها بدراسـة التأثير وموجز التأثير، ولما كان النشـاط المنجمي من المنشـآت المصنفة فإن تأثيره على البيئة يختلف باختلاف أنواعه، حيث أعفى المشرع أنشطة التنقيب المنجمي من تقديم أي دراسة تتعلق بالتأثير فيما فرض على عملية استغلال المناجم والمقالع دراسة التأثير وفرض على الأنشطة الأخرى موجز التأثير.

وتعتبر دراسـة التأثير على البيئة أحد ضـمانات حماية البيئة التي يتوقف عليها ممارسـة ليس المنشـآت المصـنفة فحسـب، بل حتى بعض المنشـآت والهياكل الأخرى التي تؤثر على البيئة[281]، ولقد بينت أن النشـاط المنجمي الذي يخضـع لدراسـة التأثير على البيئة هو النشـاط المتعلق باستغلال منجم والنشاط المتعلق باستغلال مقلع.

---

[278] - أنظر المادة 19 من القانون 10/03، مرجع سابق، والمرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 2007/05/31 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[279] - أنظر المادة 126 من القانون 15/14، المتضمن قانون المناجم.

[280] - أنظر المادة 128 من القانون 05/14، مرجع سابق.

[281]- أنظر المادة 15 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ويتم إعداد دراســـة التأثير على البيئة من طرف خبير معتمد من طرف الوزير المكلف بالبيئة، وتتضـمن هذه الدراسـة بصـفة عامة عرض عن النشـاط المزمع القيام به ووصـف الحالة الأصـلية للموقع وبيئته اللذان يؤثران بالنشـاط المزمع القيام به، وذكر التأثير المحتمل على البيئة وعلى صـحة الإنسـان، بفعل هذا النشـاط، والحلول البديلة المقترحة وعرض أثار هذا النشـاط على التراث الثقفي، وعلى الظروف الاجتماعية والاقتصـادية، وتدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، أو تعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة إن أمكن[282].

وترتكز القواعد المتبعة لدراســة التأثير على البيئة على صــنفين من المتغيرات، أحدهما يتعلق بالمتغيرات المرتبطة بالمشـروع المراد إنجازه، والآخر يتعلق بالمتغيرات التي تدرس الوسط الذي يريد إقامة مشروعه فيه، حيث يتم إنجاز الدراسة التقنية بالمرور على مجموعة من المراحل تتمثل الأولى في تحليل المشـــروع ، وفحص البيانات الاقتصـــادية والتقنية المتعلقة بالمشروع المراد إنجازه، وتتناول المرحلة الثانية تحليل خصـوصـيات الوسـط الذي يعتزم إقامة المشـــروع فيه، وتشـــمل المرحلة الأخيرة تحليل الآثار وهي عبارة عن دمج عناصــر ونتائج الدراســات الاقتصــادية والتقنية الأخرى، وطرق الإنتاج المتبعة (المرحلة الأولى)، مع النتائج المتوصل إليها من خلال تحليل الوسط (المرحلة الثانية)، وذلك من أجل تحديد الآثار المباشرة لهذا النشـاط لمختلف العناصـر الطبيعية المتواجدة في الوسـط المعني، وبعد المرحلة الثانية تكتمل المتطلبات التقنية للدراسـة، وعلى ضـوئها يتحدد المسـار القانوني (قبول أو رفض المشـروع)[283]، وعلى ضـوء هذه القواعد فإن دراسـة التأثير يجب تتضـمن البيانات الإلزامية التالية[284]:

- تقديم صاحب المشروع.
- -تقديم مكتب الدراسات.
- تحليل البدائل المحتملة لمختلف الخيارات المعتمدة على المســـتوى الاقتصـــادي والتكنولوجي والبيئي.

---

[282] - أنظر المادة 16 من القانون 03/10، مرجع سابق.

[283]- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007.

[284] - أنظر المادة 6 من المرسوم 145/07 المؤرخ 2007/05/19 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على ودراسة وموجز التأثير على البيئة.

- تحديد منطقة الدراسة.
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن بالخصوص موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضـــاءات البرية والبحرية والمائية المحتمل تأثيرها على المشروع.
- الوصـف الدقيق لمختلف مراحل المشـروع لاسـيما مرحلة البناء وما بعد الاسـتغلال أي تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا.
- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مراحل إنجاز المشروع واستغلاله وخاصة النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والروائح والدخان.
- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشــرة وغير المباشــرة على المدى الطويل والمتوســط والقصـير للمشـروع على البيئة وخاصــة التربة والهواء والماء والوسـط البيولوجي والصحة.
- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مراحل المشروع.
- وصـف التدابير المراد اتخاذها من طرف صـاحب المشروع للقضـاء على الأضـرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها.
- مخطط تســـيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفذة من طرف صاحب المشروع.
- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.
- كل عمل آخر أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة التأثير.

فإذا كانت هذه البيانات القواعد عامة بالنسـبة لدراسـة التأثير على البيئة لكافة المشـاريع والمنشآت، فإن الدراسة الخاصة بممارسة الاستغلال المنجمي حدد لها المشرع مجموعة من

البيانات خاصة يجب أن يتضمنها بالإضافة إلى البيانات العامة المذكورة أعلاه، وتتمثل فيما يلي[285]:

- الأسباب التي من خلالها تمت دراسة الخيارات الممكنة والاحتفاظ بالخيار في المشروع المنجمي الموافق عليه، ولا سيما من ناحية لانشغالات المتعلقة بالبيئة.
- الإجراء المتبع لاختيار طريقة الاستغلال.
- توضيح الظروف التقنية للاستغلال التي تضمن استقرار وتوازن الوسط الطبيعي.
- تحديد إجراءات إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلا ل ممارسة النشاط المنجمي وبعد الانتهاء منه، وكذا الإجراءات الخاصة بالوقاية من الأخطار المنجمية في مرحلة ما بعد المنجم، مع الأخذ بعين الاعتبار الصحة والسلامة العموميتين واحترام التكامل الإيكولوجي ومبادئ التنمية المستدامة.

تودع الدراسة الخاصة بالتأثير على البيئة بعد إعدادها وفقا للشروط المذكورة أعلاه، من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا من عشر (10) نسخ، حيث يتولى هذا الأخير بتكليف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بإجراء فحص أولي لهذه الدراسة، ويمكن لهذه الأخيرة استدعاء صاحب المشروع من أجل تقديم المعلومات الضرورية أو الدراسات المكملة، وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد[286].

فإذا انتهى الفحص الأولي للدراسة بالموافقة عليها، يتولى الوالي المختص إقليميا إصدار قرار بفتح تحقيق عمومي حول هذا المشروع، وذلك قصد تمكين كل شخص طبيعي أو معنوي من إبداء رأيه في المشروع المراد إنجازه والآثار المتوقعة على البيئة، ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يلي[287]:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.
- مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحد من تاريخ النشر.
- الأماكن والأوقات التي يمكن للجمهور التي يمكن للجمهور أن يبدي فيها ملاحظاته على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

---

[285] - أنظر المادة 127 من القانون 14/05، المتضمن قانون المناجم.
[286] - أنظر المادتين 7 و8 من المرسوم 145/07.
[287] - أنظر المادتين 10 و12 من المرسوم 145/07.

- تعيين محافظ محقق يتولى السهر على رقابة تنفيذ التحقيق العمومي، ويقوم بتسجيل الملاحظات وجمع المعلومات التكميلية الخاصة بتأثير المشروع على البيئة.

ويتم نشـــر هذا القرار أو ملخص عنه في يوميتين وطنيتين، والتعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع[288].

وبعد نهاية المدة المحددة للتحقيق يتولى المحافظ المحقق تحرير محضـــر يحتوي على تفاصيل التحقيقات المعلومات التكميلية ويحوله إلى الوالي، ليتولى هذا الأخير إعداد محضر عن مختلف الآراء المحصل عليها واستنتاجات المحقق، ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية بشأن هذه الملاحظات.

فإذا انتهت مرحلة التحقيق العمومي يحول ملف الدراســـة مرفقا بآراء المصـــالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي ومحضر المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع إلى الوزير المكلف بالبيئة من أجل اعتماده والمصادقة عليه، ويجب أن يصدر قرار الاعتماد في أجل لا يتجاوز أربة أشهر من تاريخ قفل التحقيق العمومي.

وتكون الموافقة على الدراســـة أو الرفض من طرف الوزير المكلف بالبيئة الذي يرســـله إلى الوالي المختص إقليميا ليتولى تبليغه إلى صـــاحب المشـــروع، ويجب أن يكون الرفض مبررا، وهو قابل للتظلم أمام الوزير المكلف بالبيئة، وذلك بتقديم المبررات الكافية والمعلومات التكميلية التي تمثل جواب على مبررات قرار الرفض، والتي تؤسس لدراسة جديدة تكون محل قرار جديد[289].

فإذا تمت الموافقة على الدراســـة أصـــبحت معتمدة ويجب إيداعها برفقة الطلب المقدم للحصول على الترخيص المنجمي.

***مذكرة التأثير على البيئة**

إن دراسة الأحكام القانونية المتعلقة بالبيئة قصد التفرقة بين دراسة التأثير وموجز التأثير يقودنا إلى اســتنتاج الفرق الجوهري الوحيد في إجراءات إعداد كل منهما، وهو أن دراســة التأثير تخضع للمصادقة من طرف الوزير المكلف بالبيئة في حين أن موجز التأثير يخضع

[288] - نظر المادة 10 من المرسوم 145/07.
[289] - أنظر المواد من 16 إلى 18 من المرسوم التنفيذي 145/07.

للمصادقة من طرف الوالي المختص إقليميا، أما في المجال الموضوعي فإن معيار التفرقة بينهما هو درجة تأثير المنشأة على البيئة، وعلى هذا الأساس لا توجد فوارق في إعداد الدراستين، غير أن قانون المناجم لم يستعمل مصطلح "موجز التأثير" وإنما استعمل مصطلح "مذكرة التأثير على البيئة"[290]، وهو مصطلح لم يتضمنه القانون المتعلق بحماية البيئة، غير أنه بالرجوع إلى النص الفرنسي نجد المشرع الجزائري استعمل مصطلح "notice" وهو يريد به مذكرة الذي استعمله في النص العربي، كما أنه في قوانين البيئة استعمل نفس المصطلح "notice" الذي يقابله "موجز"، مما يقودنا إلى الجزم بأن المشرع الجزائري يريد بمذكرة التأثير موجز التأثير.

إذا كانت دراسة التأثير تشترط لممارسة النشاطات المنجمية المتعلقة باستغلال المناجم والمقالع، فإن موجز التأثير يشترط لممارسة ثلاث أصناف من الأنشطة المنجمية وهي: الاستكشاف المنجمي ، الاستغلال المنجمي الحرفي وعملية اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع، وأما التنقيب المنجمي فلم يشترط فيه المشرع أي دراسة تتعلق بالبيئة.

*** دراسة الخطر:**

اشترط المشرع الجزائري على طالب الترخيص باستغلال منجم أو استغلال مقلع بتقديم دراسة عن المخاطر الناجمة، غير أنه لم يحدد محتوى هذه الدراسة، بالرجوع النصوص المنظمة للبيئة نجدها قد حددت محتوى هذه الدراسة [291] التي تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي يتعرض لها الأشخاص والممتلكات والبيئة جراء نشاط المؤسسة، سواء كان السبب المؤدي إلى الخطر داخلي أو خارجي عن المؤسسة، فهذه الدراسة تسمح بضبط التدابير التقنية اللازمة للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف أثارها وتسييرها والوقاية منها، ويتم إعداد دراسة الخطر من طرف مكاتب معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، ويتم اعتمادها من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، ويجب أن تتضمن دراسة الخطر البيانات التالية[292]:

---

[290] - أنظر المادة 128 من القانون 05/14، مرجع سابق.
[291] - أنظر المادة 12 والمرسوم التنفيذي 198/06
[292] - أنظر المادة 14 من المرسوم 198/06.

- عرض عام للمشروع.

- وصـــف الأماكن المجاورة للمشـــروع والمحيط الذي قد يتضـــرر في حالة وقوع حادث ويشمل:

* المعطيات الفيزيائية وهي الجيولوجية، الهيدرولوجية، المناخية والشـــروط الطبيعية مثل مدى التعرض للزلازل.

*المعطيات الاقتصـادية والثقافية (السـكن والسـكن، نقاط الماء والالتقاط، شـغل الأراضـي والنشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات والنقل والمجالات المحمية).

- وصف المشروع ومختلف منشآته والمتمثلة في الموقع والحجم والقدرة والمداخل واختيار المنهج المختار وعمل المشـــروع والمنتجات والمواد اللازمة لتنفيذه مع توضـــيح ذلك عن طريق الخرائط والمخططات عند الحاجة كالمخطط الإجمالي، مخطط الوضـــعية، مخطط الكتلة ومخطط الحركة وغيرها.

- تحديد العوامل المؤدية إلى حدوث المخاطر الناجمة عن الاســتغلال، ســواء كانت داخلية والمتعلقة بالنشاط المستغل أو خارجه التي تتعرض لها المنطقة.

- تحليل المخاطر والعواقب الناجمة على النشاط، وتحديد الأحداث الطارئة ودرجة خطورتها واحتمال وقوعها وتقييمها، وإبراز المنهج المتبع في إعداد الدراسة.

- تحليل الآثار المحتملة على السـكان والبيئة والآثار الاقتصـادية والمالية المتوقعة في حالة وقوع حادث عند مزاولة النشاط.

- الوسائل المستعملة لتأمين الموقع وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة.

*** مخطط تسيير البيئة:**

نص قانون المناجم على إعداد مخطط تسـيير البيئة للنشـاط المنجمي المراد ممارسـته، وعرفه بأنه "وثيقة يتم إعدادها وفقا للشـــروط المنصـــوص عليها في الأحكام التشـــريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المســـتدامة"[293]، غير أنه بالرجوع إلى النص التشريعي الذي تمت الإحالة إليه لا نجد هذا المخطط.

[293] - أنظر الفقرة 14 من المادة 4 والمادة 126 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

*** مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها:**

عرف قانون المناجم مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها بأنه وثيقة تعد دون المساس بالأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من طرف صاحب ترخيص استغلال منجم، أو ترخيص استغلال مقلع، ويعتبر جزء من دراسة التأثير على البيئة ، ويتضمن هذا المخطط العمليات والأعمال والأشغال التي يجب على صاحب الترخيص القيام بها ، لتأهيل وإعادة الأماكن المستغلة إلى حالتها الأصلية، خلال مرحلة الاستغلال وبعد انتهاء الترخيص المنجمي[294]، فالمشرع عرف هذا المخطط بأنه وثيقة والأصح أنه دراسة تتضمن الأعمال والأشغال التي يجب على صاحب الترخيص القيام بها أثناء مرحلة الاستغلال، من أجل إعادة الأماكن المستغلة إلى حالتها الأصلية التي كانت عليها قبل عملية النشاط، وذلك قصد المحافظة على جمال الأماكن والوقاية من الأضرار الناجمة على مخلفات الاستغلال، ولا سيما الأضرار التي تمس بالبيئة والمحيط والمتعلقة بالصحة والسلامة جراء بقايا المواد المستخرجة أو المستعملة في عملية الاستخراج، وكذا مجاري المياه وأماكن مرور الأشخاص والحيوان، كما اشترط المشرع في تعريفه لهذا المخطط احترام النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، ذلك أن قانون البيئة يعتبر المرجع الأساسي لحماية البيئة، والمنظم للأدوات اللازمة، ولذلك فإن إعداد مخطط التأهيل يجب أن يراعي الأحكام التشريعية المتعلقة بالبيئة، كما يجب أن يتضمن قيمة التكاليف اللازمة لإعادة الأماكن، غير أن المشرع الجزائري جعل هذا المخطط جزء من دراسة التأثير، ويبدو ذلك واضحا من خلال تعريف هذا المخطط من جهة ومن خلال البيانات الإضافية التي اشترطها المشرع في دراسة التأثير ومنها تحديد إجراءات إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال النشاط المنجمي وبعده[295]، وبالتالي فإن هذا المخطط لا يعتبر مخططا مستقلا وإنما يعتبر جزء من دراسة التأثير عند تقديم الملف لأول مرة من أجل الحصول على الترخيص أو عند تجديده، غير أن المخطط لا يقتصر على هذه المرحلة فقط بل يجب على صاحب الترخيص المنجمي أن يقدم مخطط محين لتأهيل وإعادة الأماكن

[294] - أنظر المادة 4 فقرة 15 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.
[295] - أنظر المادة 127من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

إلى حالتها الأصلية بصفة دورية كل خمس سنوات، كما يجب عليه تحت طائلة التعليق أو السحب، أن يقدم هذا المخطط محين كذلك في ظرف ستة أشهر قبل انتهاء الترخيص المنجمي[296]، بالتالي نقول أن المشرع الجزائري جعل هذا المخطط جزء من دراسة التأثير قصد إضفاء عليه الإجراءات اللازمة والخاصة بالإعداد والاعتماد من طرف مصالح البيئة، غير أنه في الحقيقة منفصل عنه يتم تحيينه وتقديمه بصفة دورية.

2- دراسة الطلب والفصل فيه:

تتولى الهيئة التي تلقت الطلب دراسته والتأكد من توافر الشروط القانونية اللازمة لممارسة هذا النشاط، ويتم الفصل بعد استشارة مجموعة من المصالح التقنية، وينتهي الفصل بالتوقيع على دفتر الأعباء.

أ- موافقة المصالح التقنية:

لقد اشترط المشرع الجزائري للترخيص بممارسة النشاط المنجمي استشارة أو موافقة بعض المصالح التقنية المختصة، حيث نصت المادة 105 من قانون المناجم الجديد على أنه "يخضع منح كل ترخيص لاستغلال منجمي على حدود مساحة تابعة كليا أو جزئيا للأملاك العمومية التابة للري أو للأملاك الوطنية الغابية ، للموافقة الرسمية للإدارة المكلفة حسب الحالة ، بالموارد المائية أو الغابات، وللإدارة المكلفة بالبيئة في كلتا الحالتين"، فالمشرع الجزائري ربط موافقة هذه المصالح بأسباب محددة وهي طبيعة الملكية، غير أن اقتصار الموافقة على هذه المصالح دون غيرها قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح أخرى ، مثل الهياكل القاعدية والأراضي الفلاحية، ومن جهة أخرى ربط المشرع هذه الاستشارة بالاستغلال المنجمي دون البحث، ولا شك أن هذا يثير إشكالا لأن البحث المنجمي يهدف إلى القيام بالاستغلال في مرحلة لاحقة، بسبب عدم استشارة مصلحة ما عند عملية البحث ثم استشارتها عند الاستغلال يمكن أن يؤدي إلى رفض ممارسة هذا الاستغلال، وهو ما يطرح مشكل التعويض لمكتشف المواد المعدنية، الذي منحه المشرع حق المخترع وبالتالي ما مصير هذا الحق عند رفض الاستغلال، والذي أراه مناسبا أنه كان على المشرع أن يشترط

[296] - المادة 125فقرة 8 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

استشارة المصالح التقنية سواء تعلق الأمر بالبحث أو بالاستغلال وأن يترك السلطة التقديرية للوالي لاختيار المصالح التقنية التي يجب استشارتها لا سيما وأن مصالح تقنية مهمة جدا لم يتطرق إليها القانون مثل مصـــالح الأملاك الوطنية، المصـــالح الفلاحية، مصـــالح المناجم ومصالح الأشغال العمومية.

أ1- الإدارة المكلفة بالبيئة:

اعتبر المشرع الجزائري موافقة مصالح البيئة شرطا أساسيا للترخيص بممارسة أنشطة الاستغلال المنجمي، غير أن نص المادة 105 من قانون المناجم لم يأت شاملا، حيث أورد المشرع عبارة "في كلتا الحالتين"، ويقصد بالحالتين: حدود المساحة المراد الترخيص باستغلالها تابعة للأملاك الوطنية العمومية التابعة للري والتابعة للغابات، حيث كان على المشرع استعمال عبارة "في كل الحالات"، حيث يكون أخذ رأي الإدارة المكلفة بالبيئة إجباريا مهما كانت طبيعة ملكية المساحة المراد استغلالها، ذلك أن استشارة الإدارة المكلفة بالبيئة يهدف إلى الحفاظ على البيئة سواء تعلق الأمر بالملكية العمومية أو الملكية الخاصة، غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو المشرع اشترط إعداد مخططات ودراسات بيئية وأخضعها للموافقة والاعتماد من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، بالتالي فرأي الإدارة المكلفة بالبيئة هو رأي قدم مسبقا فلا حاجة لإعادة استشارتها، لأن هذا يزيد الأمر بيروقراطية.

أ2- موافقة الإدارة المكلفة بالغابات:

اشترط المشرع الجزائري موافقة الإدارة المكلفة بالغابات إذا تعلق الأمر باستغلال مساحة تابعة كليا أو جزئيا للأملاك العمومية التابعة للغابات، ولا شك أن هذا الشرط يعتبر إشراك لمصلحة عمومية مكلفة بتسيير نوع من الأملاك العمومية وهي الأملاك الغابية باعتبارها من جهة ثروة غابية، ومن جهة أخرى أملاك عمومية ومن جهة ثالثة جزء من المحافظة على البيئة.

أ3- موافقة الإدارة المكلفة بالوارد المائية:

اشترط المشرع الجزائري موافقة الإدارة المكلفة بالموارد المائية إذا تعلق الأمر باستغلال مساحة تابعة كليا أو جزئيا للأملاك العمومية التابعة للري، حيث أراد المشرع هنا إشراك

إدارة عمومية مكلفة بتسيير نوع من الأملاك العمومية وهي الأملاك المائية وهذا بهدف المحافظة على المجاري المائية ومنابع المياه الذي هو جزء من المحافظة على البيئة.

أ4-استشارة وزارة الدفاع الوطني

لا تعتبر موافقة وزارة الدفاع الوطني شرط للترخيص بممارسة النشاط المنجمي وإنما يشترط استشارتها إذا كان النشاط المنجمي الممارس يعتمد على المسح الجوي أو الفتوغراميتري أو التصوير الجوي[297]، غير أن المشرع لم يحدد طبيعة هذه الاستشارة إن كانت ملزمة أم لا، حيث نص على الاستشارة دون اشتراط الموافقة، ولا شك أن هذه الاستشارة تعتبر ملزمة وإن لم يصرح بها المشرع لأن هذا التصوير أو المسح يتعلق بدواعي الأمن الوطني.

ب- التوقيع على دفتر الشروط:

يرتبط الترخيص المنجمي بدفتر شروط يحدد حقوق وواجبات صاحب الترخيص المنجمي، ويلتزم صاحب الترخيص بالتوقيع على هذا الدفتر فور موافقة المصلحة المختصة على منح الترخيص، وتجدر الإشارة إلى قانون المناجم القديم كان يفرق بين دفتر الشروط والاتفاقية المنجمية، فهذه الأخيرة خاصة بالامتياز المنجمي وأما الدفتر فهو خاص بالرخص، والسندات المنجمية وأما في ظل القانون الجديد وبعد أن وحد المشرع في المصطلحات الخاصة بالترخيص المنجمي وحد كذلك في دفتر الشروط.

ثانيا: المنح عن طريق المزايدة

لقد اعتمد المشرع الجزائري المزايدة كطريق للترخيص بمزاولة النشاط المنجمي لأول مرة بموجب قانون المناجم القديم، ولما صدر القانون الجديد حافظ هذه الطريقة، غير أنه لم يعرف المزايدة في كلا القانونين (1) وإنما حدد الحالات التي يرخص فيها بمزاولة النشاط المنجمي عن طريق المزايدة (2) وأحال إجراءات المزايدة إلى التنظيم.

أولا: تعريف المزايدة

[297] - أنظر المادة 65 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

إن البحث في تعريف المزايدة يقودا إلى البحث عنها في النصوص القانونية المختلفة، إذ عرفها قانون الصفقات العمومية بأنها " الإجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي، ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري"

غير أن هذه المزايدة ليست هي المقصودة في قانون المناجم، لأن قانون المناجم يهدف إلى الحصول على أعلى عرض ممكن، وبالرجوع إلى قوانين أخرى نجد أن المشرع الجزائري نظم المزايدة ضمن القانون المتعلق بالأملاك الوطنية حيث نظم البيع بالمزاد العلني للأشياء المنقولة الملغى استعمالها[298]، غير أنه لم يعرف هو الآخر المزايدة، كما نظم القانون المتعلق بمنح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة من أجل إقامة مشاريع استثمارية[299] المزايدة الخاصة بمنح هذه الأراضي سواء تعلق الأمر بالتنازل أو الامتياز، غير أنه لم يعرف هو الآخر المزايدة.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده لم يعرف هو الآخر المزايدة.

ويمكن إعطاء تعريف بسيط للمزايدة وهي الأجراء الذي يهدف إلى الحصول على أعلى عرض مالي، وتكون عن طريق العروض المختومة أو المزايدة الشفوية أو أي طريقة أخرى محفزة على المنافسة.

ثانيا: الحالات التي يرخص فيها بمزاولة النشاط المنجمي عن طريق المزايدة

لقد نص قانون المناجم القديم على حالتين يتم فيهما منح السندات والرخص المنجمية عن طريق المزايدة وهما:

---

[298] - أنظر المادة 100 من القانون 30/90 النتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم، والمادة 150 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 427/12، المؤرخ في 2012/12/16.

[299] - أنظر الأمر 11/06المؤرخ في 2006/08/30 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

وانظر نصه التنظيمي وهو المرسوم التنفيذي 121/07 المؤرخ في 2007/04/23 يتضمن أحكام الأمر 11/06 السالف الذكر.

وقد ألغي هذا القانون بموجب تنظيم جديد وهو الأمر 04/08 المؤرخ في 2008/09/01 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

ونصه التنظيمي المرسوم التنفيذي 152/09 المؤرخ في 2009/05/02 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على االأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

- المؤشرات أو المكامن التي برزت أو اكتشفت عقب أشغال ممولة بأموال عمومية وواقعة في حدود المساحات غير الممنوحة.
- المساحات الممنوحة أو التي أعيدت إلى وضعية مساحات مفتوحة لأنشطة البحث أو الاستغلال للمواد المعدنية عقب تنازل صاحب السند المنجمي أو تخليه أو سحبه.[300]

غير أن قانون المناجم الجديد لم يحدد الحالات التي تمنح فيها التراخيص المنجمية عن طريق المزايدة وإنما وضع شرطين للمنح عن طريق المزايدة، وهذين الشرطين هما بمثابة الحالتين السابقتين مع شيء من الإضافة، ويتمثل الشرطان فيما يلي:

- أن تندرج هذه المواقع في إطار استغلال المناجم أو استغلال المقالع.
- أن تكون هذه المواقع عبارة عن مساحات مفتوحة.

الشرط الأول، ولم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة وإنما يستنبط من مختلف النصوص القانونية ولا سيما المادة 106 من قانون المناجم الجديد في فقرتها الأولى والتي أعطت الأولوية لصاحب حق الاختراع في منح التترخيص لاستغلال منجم أو استغلال مقلع، ثم تناولت الفقرة الثانية المنح عن طريق المزايدة للمواقع المكتشفة والتي لم يتم منحها، كما أن هذه المادة تندرج ضمن القسم الثالث المتعلق بالاستغلال المنجمي وهي مخصصة للحديث عن الترخيص لاستغلال منجم أو استغلال مقلع، ولم يتطرق المشرع إطلاقا إلى المزايدة عند تنظيم تراخيص البحث المنجمي وباقي تراخيص الاستغلال مما يوحي بأن هذه التراخيص لا تمنح بهذه الطريقة.

الشرط الثاني: المساحات المفتوحة

تتمثل المساحات المفتوحة في تلك المساحات التي تم اكتشافها بتمويل من الدولة في إطار ما يسمى المسح المنجمي الذي أعدته و و ج م م، والمساحات المكتشفة من طرف أصحاب تراخيص الاستكشاف المنجمي والذين لم يمنح لهم حق استغلالها بسبب عدم تقديم الطلب أو رفضه لسبب من الأسباب، وكذا المساحات الفائضة التي استرجعتها و و ن م بسبب عدم استغلالها.

[300] - أنظر المادة 119 و124 من القانون 01/10، وأنظر كذلك المرسوم التنفيذي 66/02 المؤرخ في 2002/02/06 المتضمن كيفيات منح السندات المنجمية عن طريق المزايدة.

وتجد الاشارة أن المنح عن طريق المزايدة كالمنح عن طريق التراضي يتم من طرف السلطة التي منحها المشرع هذا الاختصاص، حيث ألغى مجلس الدولة الجزائري قرار صادر عن الو و م م يتضمن منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل عن طريق المزايدة، حيث جاء في هذا القرار: " وأنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 188/08 المؤرخ في 2008/05/01، أن رخصة مقالع الحجارة والمرامل تمنح من طرف الوالي، عن طريق المزايدة وليس الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، وأن إعلان هذه الأخيرة للمنجمين موضوع النزاع هو تعدي على صلاحيات الوالي بتجاوز صلاحيات السلطة مما يستوجب إبطال القرارين"[301].

الفرع الثالث: تحويل السند المنجمي إلى ترخيص منجمي

بعد أن تخلى المشرع الجزائري عن السند المنجمي المعتمد لممارسة النشاط المنجمي في القانون القديم واعتمد الترخيص المنجمي كآلية جديدة لممارسة هذا النشاط، كان لزاما عليه أن يوحد في الآلية التي تسمح بممارسة النشاط المنجمي، ولذلك وضع مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تحويل السندات المنجمية السارية المفعول أثناء صدور القانون الجديد إلى تراخيص منجمية غير أنه وقصد ضمان استقرار الأوضاع والمراكز القانونية فقد أبقى قانون المناجم الجديد على سريان مفعول السندات والرخص المنجمية الصادرة في ظل القانون القديم إلى غاية انتهاء أجلها، غير أنه حظر إمكانية تجديدها أو تمديد مفعولها بعد أجل انقضائها، فصاحب السند المنجمي يبقى محتفظا بهذا السند ويمارس به نشاطه المنجمي إلى غاية انتهاء أجله، غير أنه يمكن له استبداله بترخيص منجمي، ذلك أن السند المنجمي لا يمكن تجديده بعد أن صدر القانون الجديد، فإذا أراد صاحب السند الاستمرار في نشاطه بعد انقضاء السند صار لزاما عليه اختيار النظام الجديد وهو الترخيص المنجمي، ولقد حدد المشرع لذلك أجلا وهو اثنا عشر شهرا من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية[302]، لتحويل كل سند منجمي إلى ترخيص منجمي حسب نوع النشاط والشروط المشتركة بينهما بناء على طلب المستثمر.

---

301 - مجلس الشخص ذات المؤسسة بين قضية في 2007/01/27، مؤرخ رقم 058486، قرار الثالثة، الغرفة الدولة، منشور، أنظر محمدي قرار غير المنجمية، للممتلكات الوطنية الوكالة ضد "أ -أل -سي" المحددة المسؤولية وذات الوحيد سميرة، مرجع سابق، 77

302 - ويبقى الإشكال قائما ما دامت النصوص التنظيمية لم تصدر وقد مضى أكثر من اثنى عشر شهرا من صدور القانون في الجريدة الرسمية.

أولا: تحويل سندات البحث المنجمي إلى تراخيص منجمية

لم يفرق المشرع الجزائري في مفهوم البحث المنجمي وتقسيمه بين القانون القديم والقانون الجديد، فإذا كان البحث المنجمي يمارس في ظل القانون القديم إما عن طريق رخصة التنقيب المنجمي أو عن طريق الترخيص بالاستكشاف المنجمي، فإن هذين السندين يحولان على الترتيب إلى ترخيص بالتنقيب المنجمي وترخيص بالاستكشاف المنجمي.

ثانيا: تحويل الامتياز المنجمي إلى ترخيص منجمي

إذا كان الامتياز المنجمي عبارة عن سند منجمي يمنح صاحبه الحق في ممارسة الاستغلال المنجمي الصناعي، فإن قانون المناجم الجديد قد ألغى التصنيف السابق واعتمد تصنيف جديدا مرتبط بتصنيف المواد المعدنية أو المتحجرة، إذ وضع ستة أصناف لهذه المواد تم التفصيل في ها في موضع سابق.

كما قسم هذه الأنواع إلى نظامين هما: نظام المناجم ونظام المقالع، حيث يشمل النظام الأول الأصناف الخمسة الأولى ويشمل النظام الثاني الصنف الأخير[303]، وجعل الترخيص باستغلال منجم آلية لممارسة كل استغلال للمواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم ، وبالتالي فالاستغلال المنجمي الصناعي بمفهوم القانون القديم يعتبر استغلال لمواد معدنية أو متحجرة من نظام المناجم بمفهوم القانون الجديد، وبالتالي فالامتياز المنجمي يحول إلى ترخيص باستغلال منجم.

ثالثا: تحويل الترخيص بالاستغلال لاستغلال منجمي صغير أو/ومتوسط إلى ترخيص باستغلال منجم أو ترخيص باستغلال مقلع

يعتبر الترخيص بالاستغلال لاستغلال منجمي صغير أو/ومتوسط سند منجمي لاستغلال المواد المعدنية بطاقة تقل عن 3000 طن متري في اليوم، وبالتالي فإن هذا الاستغلال شامل لجميع المواد المعدنية أو المتحجرة سواء كانت من نظام المناجم أو من نظام المقالع، ولما كان الترخيص باستغلال منجم خاص بنظام المناجم والترخيص باستغلال مقلع خاص بنظام المقالع، فإن تحويل الترخيص بالاستغلال لاستغلال منجمي صغير أو/ومتوسط يخضع إلى تصنيف المواد المعدنية التي صدر بشأنها هذا السند، فإذا كانت مصنفة ضمن نظام المناجم

[303] – أنظر المادة 7 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

فإن هذا السند يحول إلى ترخيص باستغلال منجم، وأما إذا كانت هذه المواد المعدنية مصنفة ضمن نظام المقالع فإن هذا السند يحول إلى ترخيص باستغلال مقلع.

المطلب الثاني: تجديد الترخيص المنجمي

إذا كان الأصل أن الترخيص المنجمي محدد بمدة معينة فإن هذا لا يمنع من تجديده لمدة مساوية للمدة الأولى أو أقل منها، غير أن هذا التجديد يختلف باختلاف نوع النشاط المنجمي الممارس، فتراخيص البحث المنجمي باعتبارها تهدف إلى البحث عن مادة معدنية يتم استغلالها بعد ذلك، فإن مدتها تكون قصيرة وبالتالي التجديد فيها يكون محدودا، حيث حدد المشرع ذلك بمرتين متتاليتين على الأكثر[304]، وأما تراخيص الاستغلال المنجمي فهي تسمح بممارسة عملية استخراج الموا المعدنية ، فهي تستمر مادامت هذه المادة موجودة وما دام صاحب الترخيص راغب في ممارسة هذا النشاط وملتزم بالوفاء بالالتزامات القانونية الخاصة بممارسة هذا النشاط، ولذلك لم يحدد المشرع عدد مرات التجديد وجعل ذلك مفتوحا، غير أن التجديد في كل الأحوال يتم وفق شروط محددة ووفق نفس الإجراءات التي تم بها طلب الترخيص المنجمي لأول مرة، وتبقى للسلطة الإدارية مانحة الترخيص السلطة التقديرية في تجديده طبقا لتحقق الشروط القانونية، وعليه سوف أتناول هنا شروط تجديد الترخيص **(الفرع الأول)** وسلطة الوكالة في منح التجديد**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: شروط تجديد الترخيص

لقد اشترط المشرع الجزائري شرطان لقبول طلب تجديد الترخيص المنجمي وهما الميعاد والوفاء بالالتزامات.

أولا: الميعاد

يجب أن يقدم طلب التجديد في أجل محدد يترتب على مخالفته فقدان الحق في التجديد، ويختلف هذا الأجل باختلاف نوع النشاط المنجمي، فبالنسبة للاستغلال المنجمي فقد حدد المشرع ميعاد تقديم طلب التجديد بستة أشهر على الأقل قبل نهاية صلاحية الترخيص المراد تجديده، وأما بالنسبة للبحث المنجمي والذي تتميز التراخيص الخاصة به بقصر مدة صلاحيتها، فقد حدد لها المشرع أجلا أقصر من تراخيص الاستغلال وهي ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص المراد تجديده.

[304] - أنظر المادتين 90 و101 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

ثانيا: الوفاء بالالتزامات

اشترط المشرع لقبول طلب التجديد أن يكون صاحب الترخيص المنجمي قد وفى بجميع الالتزامات التي فرضها عليه القانون بسبب ممارسة النشاط المنجمي المرخص له به ويؤدي الإخلال بأحد الالتزامات إلى رفض عملية التجديد، ومن بين هذه الالتزامات[305]:

- عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة.
- التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق المنجمية خرقا للقانون.
- نقص ملحوظ في عملية الاستغلال يناقض إمكانيات المكمن المنجمي.
- غياب النشاط المتواصل للاستغلال الذي يناقض إمكانيات المكمن المنجمي.
- استغلال المكمن بطريقة تهدد حفظه.
- تنفيذ غير كاف للالتزامات التي تعهد بها لاسيما تلك المحددة في الترخيص المنجمي ودفتر الأعباء.
- فقدان القدرات المالية والتقنية التي كانت موجودة أثناء منح الترخيص المنجمي والتي تضمن التنفيذ الجيد للعمليات من طرف صاحب الترخيص.
- عدم دفع الرسوم والأتاوى.
- ممارسة نشاط الاستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوح أو استخراج مواد معدنية و متحجرة غير مذكورة في الترخيص المنجمي.
- عدم الشروع في الأشغال لمدة ستة أشهر بعد منح الترخيص بالنسبة للبحث المنجمي وأثنى عشر شهرا بعد منح ترخيص الاستغلال المنجمي، المراد تجديدهما

الفرع الثاني: سلطة الوكالة في منح التجديد

إذا تحقق الشرطان السابقان فإن صاحب الترخيص المنجمي يستفيد من التجديد بقوة القانون ، وأما إذا تخلف أحد الشرطين كأن يقدم صاحب الترخيص طلب التجديد خارج الأجال القانونية فإنه يفقد حقه في التجديد، وكذلك الشأن بالنسبة للشرط الثاني وهو عدم الوفاء بالالتزامات، غير أن المشرع منح السلطة الإدارية المختصة بمنح الترخيص وتجديده بعض السلطات التقديرية بمناسبة تجديد الترخيص المنجمي ، إذ يمكن لهذه الأخير الشروع

[305] - أنظر المادة 83 من القانون 05/14، مرجع سابق.

في تعديل محيط المســـاحة المحددة في الترخيص المراد تجديده وذلك بالتقليص من هذه المساحة في إحدى الحالتين التاليتين[306]:

- إذا رأت أن النشاط المنجمي لا يشمل المساحة كلها، ولا توجد أفاق مستقبلية لتطوير هذا النشاط حتى يشمل كل هذه المساحة.
- إذا كانت القدرات المالية والتقنية المتعهد بها غير كافية لاستغلال كلي لهذه المساحة.

ولا يتوقف الأمر عند التقليص في المساحة بل يمكن للسلطة الإدارية المختصة رفض التجديد مطلقا إذا كانت القدرات المالية والتقنية المتعهد بها غير كافية لممارسة الاستغلال المنجمي.

[306] - أنظر المادتين 3/82 و86 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

المبحث الثالث: انتهاء الترخيص المنجمي

إن الترخيص المنجمي هو رخصة إدارية تهدف إلى السماح بممارسة نشاط منجمي، ولا يمكن أن يكون هذا السماح بصفة أبدية، إذ أن هذا الترخيص يمكن أن تنتهي صلاحيته بقوة القانون أي خارج إرادة صـــاحبه ومانحه (**المطلب الأول**)، كما يمكن أن تنتهي بإرادة أحد الطرفين وهما صـــاحبه (**المطلب الثاني**) أو مانحه (**المطلب الثالث**) أو ينتهي بســـبب حكم قضائي (**المطلب الرابع**).

المطلب الأول: انتهاء الترخيص المنجمي بقوة القانون

ينتهي الترخيص المنجمي خارج إرادة كل من صـــاحبه والســـلطة المانحة له وذلك في حالتين حددهما القانون وهما انتهاء المدة المحددة لصلاحيته دون تجديده، انتهاؤه بنفاذ المادة المعدنية موضوع النشاط.

الفرع الأول: انتهاء الترخيص المنجمي بانتهاء المدة المحددة لصلاحيته دون تجديده

يسري الترخيص الإداري لمدة محددة فإذا انتهت هذه المدة فإنه ينتهي حتما، ويعتبر هذا نهاية طبيعية له، فالترخيص المنجمي باعتباره ترخيصـــا إداريا فإنه ينتهي بانتهاء المدة المحددة لصـلاحيته، غير أن المشـرع يمكن أن يجعل الترخيص الإداري قابلا للتجديد وهذا ما تضـــمنه قانون المناجم، وبالتالي فانتهاء الترخيص المنجمي بهذه الصـــورة يقترن بعدم تجديد أو تقديم طلب التجديد في الآجال القانونية المحددة، طبقا لم تم الإشـارة إليه أعلاه[307]، فكل التراخيص المنجمية قابلة للتجديد غير أن التراخيص المتعلقة بالبحث المنجمي قابلة للتجديد مرتين فقط، في حين أن التراخيص المتعلقة بالاســتغلال المنجمي فهي قابلة للتجديد عدة مرات.

فالترخيص بالتنقيب المنجمي حدد المشرع صلاحيته بسنة واحدة قابلة للتجديد مرتين على الأكثر ولمدة لا تتجاوز ستة أشـهر في كل مرة[308]، وبالتالي فإن هذا الترخيص ينتهي بانتهاء المدة المحددة له زائد التجديدات المحتملة.

---

[307] - أنظر المطلب الخاص بتجديد الترخيص المنجمي.

[308] - أنظر المادة 90 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

وأما الترخيص بالاستكشاف فقد حدد له المشرع مدة قصوى تصل إلى ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على الأكثر ولمدة لا تتجاوز سنتين في كل مرة[309]، فإذا انتهت المدة الأولى دون طلب التجديد انتهى هذا الترخيص، وإذا نفذ التجديدين انتهى الترخيص نهائيا.

وأما بالنسبة للترخيصين الخاصين باستغلال منجم أو استغلال مقلع فقد حدد لهما المشرع مدة صلاحية لا تتجاوز عشرين سنة قابلة لتجديد مرات غير منتهية، مدة كل واحدة منها لا تتجاوز عشر سنوات[310]، فإذا انتهت المدة الأولى المحددة فيه دون تجديد انتهى بانتهائها، غير أنه يمكن أن يبقى لمدة غير منتهية ما دام تم تجديده عند كل نهاية في الآجال المحددة وفق الشروط القانونية.

وأما الترخيص بالاستغلال المنجمي الحرفي فقد حدد المشرع صلاحيته بمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد عدة مرات لمدة سنتين في كل مرة[311]، وبالتالي فإذا انتهت المدة الأولى دون طلب التجديد انتهى الترخيص وإذا تم تقديم الطلب وفق الشروط والآجال المحددة قانونا بقي الترخيص ساريا.

الفرع الثاني: انتهاء الترخيص المنجمي بانتهاء المادة المعدنية موضوع الاستغلال

القاعدة في فقه القانون الإداري وقضائه أن ينتهي القرار الإداري نهاية طبيعية باستنفاذ موضوعه، والحال كذلك بالنسبة للترخيص الإداري حيث يصدر بصورة قرار إداري فردي، والقرارات الفردية تنتهي في معظم الأحوال بمجرد تنفيذها[312]، فالترخيص المنجمي الذي هو عبارة عن ترخيص إداري ينتهي بانتهاء الغرض الذي أنشئ لأجله، ومعلوم أن الترخيص المنجمي صدر من أجل السماح بمباشرة عملية البحث والاستغلال للمواد المعدنية أو المتحجرة، فإذا نفذت المادة المشمولة بالترخيص انتهى هذا الأخير لا محالة ، غير أن هذا الانتهاء خاص بتراخيص الاستغلال المنجمي، حيث يمكن أن تنتهي الاحتياطات المنجمية المتوفرة، غير أن الأمر بالنسبة للبحث المنجمي حيث لا يمكن تصور نفاذ المادة

309 - أنظر المدة 101 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.
310 - أنظر المادة 107 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم
311 - أنظر المادة 108 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم
312 - عزواي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 192.

المعدنية ولكن يمكن تصور عدم وجودها أصلا، غير أن هذا لا يؤدي إلى انتهاء الترخيص إذ أن مدة هذا النوع من التراخيص قصيرة جدا.

وقد نص قانون المناجم على انتهاء الترخيص المنجمي بسبب نفاذ احتياطات المادة المعدنية[313]، غير أنه لم يتطرق لتفاصيل الترخيص الممنجمي، وما دام هذا الأخير محدد بمدة معينة فإن انتهاؤه لا يمكن أن يتم دون تدخل السلطة المانحة بإجراءات الإلغاء، ولذلك فإن الأحكام التي تسري على هذه الحالة هي الأحكام الخاصة بالتخلي، إذ يعتبر صاحب الترخيص بالاستغلال الذي نفذت لديه احتياطات المادة المعدنية أو المتحجرة، في مركز الشخص المتخلي بسبب انتهاء هذه الاحتياطات وبالتالي يجب إبلاغ الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية بواقعة الانتهاء، غير أنه لا يمكن الاحتجاج عليه باحترام الآجال القانونية المحددة للتخلي عن الترخيص إذ أن هذا التخلي خارج عن إرادته من جهة ، ومن جهة أخرى يمكن أن يكون مفاجئا لا يعلم به صاحب الترخيص مسبقا.

المطلب الثاني: انتهاء الترخيص المنجمي بإرادة صاحبه

ينتهي الترخيص الإداري في أحيان كثيرة بإرادة صاحبه وذلك بسبب الإهمال أو الترك أو التنازل[314]، وقد جعل المشرع الجزائري إرادة صاحب الترخيص المنجمي سببا لانقضاء الترخيص المنجمي وذلك في حالتين هما حالة التخلي أو الهجر (**الفرع الأول**) وحالة التنازل أو التحويل الكلي للترخيص المنجمي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: انتهاء الترخيص المنجمي بسبب التخلي أو الهجر

ينتهي الترخيص المنجمي إذا تخلى عنه صاحبه وزهد في ممارسة النشاط المرخص به، وقد استعمل المشرع مصطح التخلي أو الهجر، فالمصطلح الأول يصلح لأن يكون خاص الترخيص والنشاط معا، وأما المصطلح الثاني فيصلح للنشاط دون الترخيص إذ لا يمكن لأحد هجر ترخيص منجمي باعتباره قرار إداري، أو حتى وثيقة إدارية كما سماه المشرع الجزائري، غير أن النشاط المنجمي يمكن هجره عن طريق التوقف عن ممارسته وأما الموقع المنجمي فلا يمكن هجره إذ أن صاحب الترخيص يبقى ملتزما بمرحلة ما بعد المنجم

313 - أنظر المادة 3/85 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.
314 - عزواي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 301.

ومسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تحدث داخل حدود المساحة التي كانت مستغلة من طرفه إلى غاية منحه إلى مستغل جديد، ولذلك فقد ألزم المشرع الشخص المتخلي بتبليغ و و ن م بواقعة التخلي أو الهجر قبل حدوث الواقعة في أجل لا يقل عن تسعين يوما[315].

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن المشرع الجزائري قد تفادى الخلط الذي وقع فيه في القانون القديم حيث استعمل عبارة "التخلي أو التنازل" مع العلم أنه استعمل مصطلح "التنازل" في موضع آخر وهو يقصد به التحويل الكلي أو الجزئي للسند المنجمي، فالتخلي يهدف إلى إرجاع الترخيص إلى السلطة المانحة لمنحة لشخص آخر وأما التنازل فهو منح الترخيص أو السند لشخص آخر يتعاقد معه صاحب الترخيص أو السند[316].

الفرع الثاني: انتهاء الترخيص المنجمي بسبب التنازل أو التحويل

لقد جعل المشرع الجزائري الترخيص المنجمي قابل للتنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي وهو التحويل للحقوق والالتزامات المترتبة على الترخيص تحويلا كليا أو جزئيا، غير أن هذه الخاصية لا يتميز بها كل أنواع الترخيص المنجمي، وإنما حصرها في نوعين فقط وهما الترخيص باستغلال منجم والترخيص باستغلال مقلع، كما تم تفصيل ذلك في موضعه.

فالتنازل عن الترخيص المنجمي يعتبر سببا لانتهاء هذا الأخير ذلك أن المشرع اشترط على المتنازل له أن يكتتب دفتر أعباء جديد يتضمن برنامجا جديدا لأشغال الاستغلال المنجمي والمجهودات التقنية والمالية الجديدة التي يتعهد بإنجازها، غير أنه لم ينص صراحة على الحصول على ترخيص جديد[317] كما كان عليه الحال في القانون القديم[318]، وباعتبار الترخيص المنجمي رخصة إدارية اسمية يجب ذكر اسم المستفيد فإن هذا يستوجب إصدار ترخيص جديد باسم المتنازل له وبالتالي انتهاء الترخيص الأول، غير أن البيانات المتعلقة بمدة الترخيص الجديد وموضوع المادة المعدنية والمساحة المحددة في الترخيص الأول تبقى نفسها دون تغيير.

---

315 - أنظر المادتين 84 و86 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.
316 - أنظر المادة 75 من القانون 10/01، المتضمن قانون المناجم القديم.
317 - أنظر الفقرة 9 من المادة 69 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.
318 - أنظر المادة 1/75 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم القديم.

المطلب الثالث: انتهاء الترخيص المنجمي بإرادة الجهة المانحة

يصـــدر الترخيص الإداري عن جهة إدارية مختصـــة ويجوز لهذه الأخيرة انهاء هذا الترخيص بإرادتها المنفردة، غير أن هذا الإنهاء لا يندرج ضـمن الحالات العادية بل يندرج ضـمن العقوبات الإدارية ، فالإدارة يمكن لها تسليط عقوبات إدارية بسبب مخالفة الشـروط القانونية المنظمة للنشـــاط الذي تم الســماح لصـــاحب الترخيص بممارســته ، والترخيص المنجمي ليس استثناء من الترخيص الإداري إذ منح المشـرع للسـلطة الإدارية المانحة لهذا الترخيص حق مراقبة النشـــاط المنجمي فإذا اكتشـــفت إخلال صـــاحب الترخيص بأحد الالتزامات فإنه يمكن لها تسليط عقوبة سحب أو تعليق الترخيص، غير أن التعليق لا يعتبر سببا لانتهاء الترخيص المنجمي، لأنه مجرد إجراء تحفظي مؤقت تباشـره السـلطة الإدارية المختصـة من أجل إجبار صـاحب الترخيص بالوفاء بالتزاماته، بل إن الأمر لا يتوقف على السلطة المانحة فقط إذ أن قانون المناجم منح حق التعليق لسلطات إدارية أخرى مثل الوالي المختص إقليميا إذا كانت أشـــغال البحث والاســـتغلال ذات طبيعة تخل بالأمن والســـلامة العمومية وسـلامة الأرض وصـلابة السـكنات والصـروح والحفاظ على طرق الاتصـال وطبقات المياه الجوفية والأمن والنظافة ونوعية الهواء المتعلقين بالمسـتخدمين العاملين في النشاط المنجمي والسكان المجاورين، ويتخذ الوالي هذه القرارات بصفة تحفظية استعجالية ثم يبلغ و و ن م[319].

ولا يتوقف الأمر عند الوالي المختص إقليميا فقط بل خول المشـــرع للســـلطة المحلية المختصـــة إقليميا حق اتخاذ التدابير الملائمة في حالة وقوع حادث خطير في ورشـــة البحث المنجمي أو في موقع الاســتغلال المنجمي وملحقاته، ولا شــك أن التعليق أو وقف النشـــاط المنجمي يعتبر من التدابير الملائمة[320]، دون أن يحدد المشـرع المقصـود بالسـلطة المحلية

[319] - أنظر المادة 46 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.
[320] - أنظر المادة 57 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

المختصـــــة، إذ يمكن أن يكون الوالي المختص إقليميا كما يمكن أن يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكن أن يكون المديرية الولائية المكلفة بالمناجم.

وأما الســحب فيعتبر ســبب لانتهاء الترخيص المنجمي ويكون بارتكاب خطأ جســيم لا يمكن اتخاذ بشأنه مجرد إجراءات تحفظية.

وقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها سحب أو تعليق الترخيص المنجمي دون أن يفرق بين حالات الســحب وحالات التعليق حيث ترك الســلطة للو و ن م لتحيد العقوبة اللازمة ويمكن إجمال الحالات التي تضمنها القانون فيما يلي:

- وجود سبب لوقوع خطر وشيك قد يمس أمن الأشخاص أو الحفاظ على الاستغلال المنجمي أو حماية البيئة[321].
- مخالفة القوانين والتنظيمات الخاصة بممارسة النشاط المنجمي.
- عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة.
- التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق المنجمية خرقا للقانون.
- نقص ملحوظ في عملية الاستغلال يناقض إمكانيات المكمن المنجمي.
- غياب النشاط المتواصل للاستغلال الذي يناقض إمكانيات المكمن المنجمي.
- استغلال المكمن بطريقة تهدد حفظه.
- تنفيذ غير كاف للالتزامات التي تعهد بها لاسيما تلك المحددة في الترخيص المنجمي ودفتر الأعباء.
- فقدان القدرات المالية والتقنية التي كانت موجودة أثناء منح الترخيص المنجمي والتي تضمن التنفيذ الجيد للعمليات من طرف صاحب الترخيص.
- عدم دفع الرسوم والأتاوى.
- ممارسة نشاط الاستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوح أو استخراج مواد معدنية ومتحجرة غير مذكورة في الترخيص المنجمي.

[321] - أنظر المادة 56 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

- عدم الشروع في الأشغال لمدة ستة شهر بعد منح الترخيص بالبحث المنجمي وأثنى عشر شهرا بعد منح ترخيص الاستغلال المنجمي[322].
- عدم احترام الالتزامات القانونية التي فرضـــها القانون على صـــاحب الترخيص المنجمي[323].

المطلب الربع: انتهاء الترخيص المنجمي بناء على حكم أو قرار قضائي

يعتبر انتهاء الترخيص الإداري بالطريق القضـــائي من الأســـباب التي تؤدي إلى انتهاء الترخيص خارج إرادة صاحبه، ويتم إلغاء الترخيص الإداري بهذه الطريقة في حالة مخالفة النصـــوص القانونية أو مخالفة النظام العام، وبالرجوع إلى نصـــوص قانون المناجم نجده قد نص على إمكانية وقف أشغال البحث أو لاستغلال المنجمي عن طرف الجهة القضائية وفقا لإجراءات مستعجلة وبناء على طلب من السلطة الإدارية المختصة وذلك عند القيام بأشغال منجمية مخالفة للقانون داخل البحر[324]، غير أن المشرع استعمل هنا مصطلح "الوقف" وهو إجراء مؤقت لا يهدف إلى انهاء الترخيص المنجمي، وهذا لا ينفي إمكانية انهاء الترخيص المنجمي عن طريق حكم قضائي إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك.

[322] - أنظر المادة 83 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.
[323] - نص المشرع على هذه الالتزامات في المادة 125 من القانون 05/14، وسوف يتم الحديث عنها في موضع لاحق.
[324] - أنظر المادة 175 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

الفصل الثاني: الحقوق المترتبة على الترخيص المنجمي

الفصل الثاني:

الحقوق المترتبة على الترخيص المنجمي

يسعى المستثمر في النشاط المنجمي إلى البحث عن المواد المعدنية أو استخراجها واستغلالها وإعادة بيعها، وحتى يتسنى له القيام بهذا العمل بكل حرية، وجب أن تمنح له مجموعة من الحقوق، فالقطعة الأرضية المقام عليها المنجم يجب أن يحوزها المستثمر حيازة هادئة ويستعملها بكل حرية، كما يحتاج المنجم إلى ارتفاقات المرور والصرف والمسيل، فالقانون القديم قرر ثلاثة حقوق وهما الحقان المقرران في هذا القانون بالإضافة إلى الحق في اكتساب الأراضي عن طريق التنازل أو نزع الملكية، ويبدو أن المشرع الجزائري تراجع عن هذا الحق الذي يعتبر أمر تجاوزه الزمن لا سيما في ظل اعتماد نظام الامتياز على الأراضي الممنوحة للمستثمر بدل نظام الملكية الذي يعتبر أسلوب كلاسيكي للخوصصة، إذ الأسلوب الحديث يقتضي الحفاظ على الملكية العقارية لا سيما ملكية الدولة، حيث أن الامتياز يعتبر حق عيني عقاري محدد المدة، كما أن القانون القديم كان يحمل الكثير من الغموض في هذه المسألة، التي استعمل فيها المشرع ثلاث مصطلحات متباينة وهي الاكتساب، الإيجار والتخصيص دون أن يحدد متى يتم هذا العقد أو ذاك.

فقصد ضمان الاستثمار الجيد في هذا القطاع قرر المشرع لصاحب الترخيص المنجمي حقان هما:

- شغل الأراضي والحقوق الملحقة بها **(المبحث الأول)**.
- الارتفاقات القانونية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: شغل الأراضي والحقوق الملحقة

لقد قرر قانون المناجم لصـــاحب الترخيص المنجمي حق في شـــغل القطعة الأرضـــية المحددة في الترخيص المنجمي، حيث يمكنه هذا الشـــغل من القيام بعملية الاســـتثمار بكل حرية، ولا يقتصـر حق المستثمر على شـغل القطعة الأرضـية فقط بل يتجاوزه إلى الحقوق الملحق بها، ولقد استعمل المشـرع الجزائري في قانون المناجم القديم مصـطلح الحيازة بدل الشغل، والحيازة هي عبارة عن وضع مادي ينتج عن أي شخص يسيطر سيطرة فعلية على حق سـواء كان الشـخص هو صـاحب الحق أو لم يكن كذلك، والسـيطرة الفعلية على الحق تكون باستعماله عن طريق أعمال مادية يقتضيها مضمون الحق، والحيازة ليست حقا عينيا ولا شـخصـيا بل هي ليست حقا أصـلا، وإنما سـبب لكسـب الحق، وأما تكييفها القانوني فهي واقعة مادية بسيطة تحدث أثارا قانونية، وحسنا فعل المشرع الجزائري في هذا القانون حيث تفادى استعمال مصطلح له مفهوم آخر في القانون المدني، إلا أن الشيء الملاحظ أن القانون لم يحدد المقصـود بالحقوق الملحقة، وبالتالي فإن كل الأملاك السـطحية الموجودة داخل هذه المسـاحة واللازمة لممارسـة نشـاطه يخول له القانون شـغلها، غير أن هذا الشـغل يكون مقيدا بمجموعـة من الشـــروط **(المطلب الأول)**، ويتم تحـديد قيمـة التعويض وفق مجموعـة من الإجراءات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: شروط شغل الأراضي والحقوق الملحة بها

لقد حدد قانون المناجم ثلاثة شـــروط للمســـتثمر في قطاع المناجم لشـــغل الأراضـــي والحقوق الملحقة بها وهما[325]:

- أن يكون الشغل داخل حدود المساحة المحددة لممارسة النشاط **(الفرع الأول).**
- أن تكون هذه الأراضي ضرورية لنشاطه **(الفرع الثاني).**
- أن يكون هذا الشغل طول مدة صلاحية الترخيص المنجمي. **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: أن يكون الشغل داخل حدود المساحة المحددة في الترخيص المنجمي:

يمكن الترخيص المنجمي صاحبه من ممارسة عملية البحث أو استغلال المادة المعدنية أو المتحجرة المحددة بموجب هذا الترخيص، ومعلوم أن هذا الأخير يجب أن يحدد القطعة المشمولة بممارسة النشاط تحديدا دقيقا سواء بالنسبة لمساحتها أو حدودها طبقا لنظام إحداثيات مستعرض مركاتور العالمي (UTM) ، وبالتالي فإن الحق الذي منحه المشرع لهذا المستثمر والمتمثل في شغل الأراضي والحقوق الملحقة بها يجب أن تنحصر داخل هذه المساحة، إذ لا يجوز ممارسة حق الشغل خارج حدود هذه المساحة، وإنما يمكن له أن يكتسب حقوقا أخرى مثل حقوق الارتفاق، كما لا ينحصر الشغل في القطعة الأرضية فقط بل تتعداها إلى جميع الحقوق والأملاك السطحية الموجودة داخل هذه المساحة وذلك مع مراعاة الشرط الثاني.

الفرع الثاني: أن تكون هذه الأراضي ضرورية لنشاطه

لقد اشترط المشرع الجزائري، لتمكين صاحب الترخيص المنجمي من شغل القطعة الأرضية والحقوق الملحقة بها، أن تكون هذه القطعة الأرضية ضرورية لممارسة نشاطه، بحيث لا يمكن له ممارسة النشاط المرخص له دون شغل هذه القطعة الأرضية، فلو كان بإمكان صاحب الترخيص مزاولة نشاطه دون شغل القطعة الأرضية أو جزء منها فإن هذا الحق يسقط، ولقد ذكر المشرع الجزائري الحالات التي تكون فيها شغل القطعة الأرضية ضروريا لمزاولة نشاطه، غير أن هذه الحالات ذكرها المشرع على سبيل المثال لا على

[325]- المادة 111 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

سبيل الحصر، حيث استعمل عبارة "لا سيما بهدف"[326]، والتي تفيد المثال وليس الحصر، حيث تعتبر هذه الحالات ضـــرورية لممارســـة النشـــاط المنجمي، ويمكن أن تكون حالات أخرى لم يذكرها المشرع الجزائري ضرورية لممارسة النشاطات المنجمية وفي هذه الحالة يقع عبء الإثبات على صـــاحب الترخيص المنجمي، وتتمثل الحالات التي ذكرها المشـــرع في:

- إنجاز أشغال الهياكل والمنشآت الضرورية لنشاطاته.
- تنفيذ أشغال الاستكشاف والاستغلال والأنشطة المرتبطة بها.
- إنجاز سكنات للمستخدمين المعينين للقيام بالأشغال المرتبطة بهذا الترخيص المنجمي.
- إنجاز البنية التحتية الضـــرورية للعمليات المرتبطة بنقل العتاد والتجهيزات والمنتجات المستخرجة.
- إنجاز البنية التحتية اللازمة للتموين بالمياه والطاقة.

أولا: إنجاز أشغال الهياكل والمنشآت الضرورية لنشاطاته:

يعتبر إنجاز أشـغال الهياكل والمنشـآت الخاصـة بممارسـة النشـاط المنجمي ضـروريا لممارسـة هذا النشـاط والتي تمكن صـاحب الترخيص المنجمي من شـغل القطعة الأرضـية التي تقام عليها هذه الهياكل والمنشآت، وتختلف الهياكل والمنشآت باختلاف النشاط المنجمي الممارس، إذ منشـآت وهياكل الاسـتغلال المنجمي ليسـت هي نفسـها منشـآت وهياكل البحث المنجمي، فما يحتاجه المنقب من هياكل ومنشـآت أقل مما يحتاجه المسـتكشـف، وما يحتاجه المستكشف أقل مما يحتاجه مستغل المقالع ، وهذا الأخير يحتاج إلى هياكل أقل من صاحب الاستغلال المنجمي، كما تختلف هذه المنشآت والهياكل باختلاف المادة محل النشاط، فبعض المواد تحتاج إلى منشـآت ضـخمة تؤدي إلى شـغل مسـاحة كبيرة وبعض المواد تحتاج إلى هياكل ثابتة وأخرى تحتاج إلى هياكل متنقلة، وهكذا تختلف الهياكل والمنشآت باختلاف نوع النشـاط وباختلاف نوع المادة المعدنية، وباختلاف هذه الهياكل والمنشـآت تختلف المسـاحات اللازمة للشغل.

[326] - أنظر المادة 111 من القانون 05/14 والتي جاء نصها كما يلي: (يمكن صاحب الترخيص المنجمي ضمن الشروط المحددة في هذا الفصل، شغل داخل المساحة المحددة في الترخيص، الأراضي اللازمة لا سيما بهدف :.....)

ثانيا: أشغال الاستكشاف والاستغلال والأنشطة المرتبطة بها

تعتبر عملية ممارسة النشاطات أهم غاية يهدف إليها الترخيص المنجمي، إذ أن منح هذا الأخير جاء لرفع الحظر عن ممارسة هذا النشاط بالنسبة إلى هذا الشخص المخاطب بهذا الترخيص، فهو يتماشى معه وجودا وعدما، ولما كان النشاط المنجمي نوعان إما استغلال وإما بحث فإن شغل القطعة الأرضية الضرورية لممارسة هذا النشاط أو ذاك يعتبر ضروريا، غير أن المشرع هنا ذكر الاستكشاف والاستغلال دون ذكر التنقيب، إذ أن هذا الأخير لا يقوم على تنفيذ الأشغال ولا سيما تلك التي تضر بانتفاع المالك أو صاحب الحق العيني للقطعة الأرضية، حيث أن المشرع منح لصاحب الترخيص بالتنقيب المنجمي الحق بدخول القطعة الأرضية والشروع في عملية التعرف الجيولوجي وأعمال التقصي والتنقيب المنجمي على السطح دون القيام بالأشغال الأخرى كالحفر مثلا[327]، وهذه الأشغال لا تتطلب الشغل الدائم للقطعة الأرضية وإنما الدخول إليها فقط، وأما الاستكشاف المنجمي فهو يتطلب أشغال كالحفر السطحي واستخراج المواد لدراستها ومعاينتها، وهذه الأشغال تتطلب شغل القطعة الأرضية، وأما أشغال الاستغلال المنجمي فهو يحتاج إلى أشغال أعمق من خلال استخراج المواد والحفر الباطني واستعمال المتفجرات وغيرها، وهذا يحتاج فعلا إلى شغل للقطعة الأرضية غير أن هذا الشغل يبقى في حدود المساحة التي تحتاجها هذه الأشغال.

ثالثا: أشغال إنجاز سكنات للمستخدمين

يمكن لصاحب الترخيص المنجمي إنجاز سكنات للمستخدمين على القطعة الأرضية التي يشغلها، كما هو الحال بالنسبة لقواعد الحياة التي تنجز لإقامة االعمال، غير أن المشرع هنا وسع من الأمر واستعمل مصطلح سكنات مما يوحي بأنه يمكن أن تكون الإقامة دائمة، غير هذه الديمومة تبقى مؤقتة بمدة صلاحية الترخيص المنجمي، ولا تكون هذه السكنات إلا للمستخدمين المكلفين بالعمل في المنجم المرخص باستغلاله وليس المستخدمين في مجالات أخرى.

رابعا: أشغال نقل العتاد والتجهيزات والمنتجات المستخرجة

[327] - أنظر الفقرة 2 من المادة 91 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

يندرج ضمن شغل القطعة الأرضية المحددة في الترخيص المنجمي استعمالها في أشغال نقل العتاد والتجهيزات اللازمة لاستخراج المادة المنجمية إذا كان الترخيص متعلق باستغلال منجمي، أو تجهيزات التنقيب والاستكشاف إذا كان النشاط المنجمي ينحصر في البحث، كما يمكن لحامل الترخيص المنجمي الحق في وضع هذا العتاد في أي مكان من هذه المساحة، ومن جهة أخرى له الحق في نقل المادة المستخرجة واستعمال وسائل النقل بكل حرية داخل هذه المساحة.

خامسا: أشغال الحفر السطحي:

تعتبر أشغال الحفر غالبا ضرورية لممارسة النشاط المنجمي، إذ أن جل المواد المعدنية يتم استخراجها من باطن الأرض أو تكون لصيقة بالأرض باستثناء عملية اللم والجمع للمواد المعدنية والتي يجب أن تتم فوق سطح الأرض، ولهذا يكون لصاحب الترخيص المنجمي الحق في الحفر السطحي سواء تعلق الأمر بأعمال الاستكشاف أو أعمال الاستخراج أو الأعمال التموينية مثل الحفر من أجل جلب المياه الجوفية أو تمرير القنوات وغيرها من الأعمال السطحية الأخرى.

الفرع الثالث: أن يكون هذا الشغل طول مدة صلاحية الترخيص المنجمي

إن شغل القطعة الأرضية المحددة في الترخيص المنجمي مرتبط ارتباطا وثيقا بممارسة النشاط المنجمي، ولا شك أن النشاط المنجمي يمارس طوال المدة المحددة في الترخيص، فإذا تجاوز ذلك صار النشاط غير قانوني، فشغل القطعة الأرضية يمتد طوال فترة صلاحية هذا الترخيص، فإذا انقضى الترخيص المنجمي، وانتهت صلاحيته دون تجديده فإن الحق في شغل القطعة الأرضية ينقضي بانقضاء صلاحية هذا الترخيص، إذ مدة الشغل ترتبط بمدة صلاحية الترخيص وجودا وعدما.

المطلب الثاني: تحديد قيمة التعويض عن شغل القطعة الأرضية

تختلف إجراءات تحديد قيمة التعويض عن شغل القطعة الأرضية باختلاف نوع الملكية، فالجهة المختصة بتحديد قيمة التعويض عن شغل القطعة الأرضية المملوكة للخواص **(الفرع الأول)** ليست نفسها الجهة المختصة إذا كانت الأراضي التي تندرج ضمن الأملاك

الوطنية **(الفرع الثاني)**، والاثنتين تختلفان عن الأراضي التي تندرج ضمن الأملاك الوقفية **(الفرع الثالث)**، ذلك أن كل نوع من هذه الأملاك له نظام قانوني يحكمه طبقا لخصائصه.

الفرع الأول: الأراضي التي تندرج ضمن أملاك الخواص

إذا كان المشرع الجزائري قد منح صاحب الترخيص المنجمي الحق في شغل القطعة الأرضية اللازمة لممارسة النشاط المنجمي، فإنه قد اشترط على صاحب الترخيص منح تعويض لمالك القطعة الأرضية أو صاحب الحق العيني العقاري عليها، ويجب أن يغطي هذا التعويض جميع الأضرار اللاحقة بهذا الأخير، حيث فرق المشرع بين أربع حالات وهي:

- حالة التراضي بين المالك أو صاحب الحق العيني وصاحب الترخيص المنجمي.
- حالة عدم التراضي بينهما.
- حالة البحث المنجمي.
- حالة حرمان المالك أو صاحب الحق العيني من الانتفاع بالأرض.
- حالة المنفعة العامة.

أولا: حالة التراضي

إن حق شغل القطعة الأرضية المحددة في الترخيص المنجمي مقررة لصاحب هذا الترخيص، ولا يحتاج إلى رضا المالك أو صاحب الحق العيني لممارسة هذا الحق، غير أن تحديد مبلغ التعويض المترتب على عملية الشغل يحتاج إلى تراض بين الأطراف، وفي هذه الحالة جعل المشرع العلاقة بين الطرفين علاقة تعاقدية دون أن يحدد نوع العقد الناتج عن هذا الاتفاق[328]، فالمالك أو صاحب الحق العيني لا ملك منع صاحب الترخيص من شغل هذه القطعة الأرضية، غير أنه يملك حق التفاوض بكل حرية في قيمة التعويض، ولا يقتصر هذا التعويض على شغل القطعة الأرضية فحسب بل يجب أن يغطي جميع الأضرار اللاحقة بالمالك أو صاحب الحق العيني، دون أن يحدد المشرع الأضرار التي يمكن أن تلحق بهذا

[328] - أنظر المادة 112 من القانون05/14، المتضمن قانون المناجم.

الأخير[329]، وبالتالي فكل ضرر يمكن أن يصيبه جراء شغل القطعة الأرضية يلتزم صاحب الترخيص المنجمي بتعويضه.

وأما العلاقة التعاقدية الناتجة فيمكن أن تكون إما في شكل إيجار أو انتفاع، فالإيجار هو عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم[330]، ، وأما الانتفاع فهو الذي يمكن صاحبه من التمتع بالعقار دون التصرف فيه، وينشأ إما بالتعاقد أو الشفعة أو التقادم أو القانون، فإذا نظرنا إلى الحق الذي منحه المشرع لصاحب الترخيص المنجمي هو الشغل أي الاستعمال دون الاستغلال، إذ لا يجوز له تأجير القطعة الأرضية أو رهنها، وإنما يشغل هذه القطعة الأرضية أي يستعملها، ومعلوم أن الانتفاع يشمل الاستعمال والاستغلال معا، وبالتالي فإن العقد الناشئ لا يمكن أن يكون عقد انتفاع، كما أن المشرع الجزائري هجر فكرة ترتيب الحقوق العينية على الرخص المنجمية، فضلا عن قطعة أرضية مملوكة لشخص من الغير مكنه المشرع من شغلها لمنفعة اقتصادية وهي الاستغلال الأفضل للمواد المعدنية.

وأما عقد الإيجار فيرتب حقا شخصيا، ولا يجوز للمستأجر التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار إلا بموافقة المؤجر، وهذا يتماشى مع الحق الذي منحه المشرع لصاحب الترخيص المنجمي، وبالتالي فإن العلاقة التعاقدية الناشئة بين صاحب الترخيص ومالك القطعة الأرضية أو صاحب الحق العيني عليها هي علاقة إيجارية.

ثانيا: حالة عدم التراضي

إذا كان المشرع الجزائري قد حفظ لمالك القطعة الأرضية أو صاحب الحق العيني الحق في التعويض فإنه وفر له حماية أخرى في حالة عدم الاتفاق على مبلغ التعويض ذلك بأنه أسند هذا الأمر إلى الجهة القضائية المختصة لتحديد قيمة الأضرار الناتجة عن هذا الشغل، وتعتبر الجهة القضائية المختصة للفصل في هذا النزاع المحكمة التي يقع في دائرتها

329 - أنظر المادة 113 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.
330 - أنظر المادة 467 من القانون المدني.

اختصاصها القطعة الأرضية، و ذلك طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن النزاع المثار واقع بين شخصين من أشخاص القانون الخاص، وموضوعه التعويض عن أضرار أصابت ملكية خاصة، فالجهة القضائية المختصة بتحديد قيمة التعويض هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها القطعة الأرضية موضوع الشغل، وذلك طبقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يتولى القسم العقاري الفصل في هذا النزاع[331].

ثالثا: حالة البحث المنجمي:

ينحصر التعويض الذي تم الحديث عنه أعلاه في الشغل الخاص بالقطعة الأرضية المخصصة للاستغلال المنجمي، ذلك أن الشغل بسبب البحث المنجمي بقسميه التنقيب والاستكشاف يكون بصورة مجانية سواء تعلق الشغل بقطعة أرضية ملك لأشخاص القانون العام أو ملك لأشخاص القانون الخاص[332]، ذلك أن البحث المنجمي لا يؤدي في الغالب إلى شغل دائم للقطعة الأرضية وبالتالي لا يؤدي إلى حرمان المالك أو صاحب الحق العيني من الانتفاع بالقطعة الأرضية، غير أن هذا الأمر ليس على مطلقه ، إذ يمكن أن يؤدي البحث المنجمي إلى الإضرار بالمالك أو صاحب الحق العيني، وهنا ضمن المشرع لهذا الأخير التعويض عن الأضرار الناتجة وليس التعويض عن الشغل، ويجب أن يكون هذا التعويض عادلا ويحدد عن طريق التراضي بين الأطراف أولا، وفي حالة عدم التراضي يطرح النزاع على الجهة القضائية المختصة لتحديد قيمة التعويض[333]، وقد حدد المشرع طريقة تقدير التعويض وهو قيمة المنتوج الذي يمكن لمالك القطعة الأرضية أو صاحب الحق العيني تحصيله بواسطة نشاط عادي[334]، أي ما يعرف بطريقة المردود السنوي، ولم يفرق المشرع هنا بين القطع الأرضية المملوكة لأشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص، غير أن هذا التعويض ينحصر في المدة التي منع فيها المالك أو صاحب الحق

331- أنظر المادتين 512 و518 من القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

332 - أنظر المادة 114، القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

333 - تعتبر الجهة القضائية المختصة للفصل في هذا النزاع المحكمة العادية التي يقع في دائرة اختصاصها القطعة الأرضية إذا كانت ملكية خاصة، وأما إذا كانت ملكية وطنية فالمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها القطعة الأرضية هي المختصة.

334 - أنظر المادة 96 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

العيني من الانتفاع بالقطعة الأرضية، أي أن المشرع يريد التعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم الانتفاع وليس جراء الأضرار التي أصابت القطعة الأرضية والتي أدت إلى الانقاص من قيمتها أو من مردودها بعد الانتهاء من عملية الأشغال، حيث أنه في الحالة الأخيرة تبقى الإجراءات المنصوص عليها في حالة الحرمان الآتي الحديث عنها.

رابع: حالة حرمان المالك أو صاحب الحق العيني من الانتفاع بالأرض

إن الشغل المقرر لصاحب الترخيص المنجمي هو شغل مؤقت مرتبط بمدة صلاحية هذا الترخيص ، كما أن هذا الشغل قد لا يكون شاملا لكل القطعة الأرضية ولا سيما في حالة التنقيب والاستكشاف المنجميين اللذان لا يتطلبان شغلا دائما للقطعة الأرضية وبصفة كلية، وكذلك الشأن بالنسبة للاستغلال المنجمي الذي قد يكون شاملا للقطعة الأرضية ، غير أنه في غالب الأحيان يؤدي النشاط المنجمي إلى حرمان الملاك أو أصحاب الحقوق العينية العقارية من الانتفاع بالقطعة الأرضية حرمانا كليا أو لجزء كبير منها وذلك إما بسبب نوع النشاط المنجمي أو بسبب شمول القطعة الأرضية بنشاط لاستغلال، وهنا قرر المشرع للمالك أو صاحب الحق العيني حماية أخرى وهي التعويض عن قيمة القطعة الأرضية المشغولة مقابل تحويل ملكيتها إلى صاحب الترخيص، وقد حدد المشرع لهذه الحالة تحقق شرطين هما[335]:

- أن يؤدي الشغل إلى الحرمان من الانتفاع بالقطعة الأرضية لمدة تفوق ثلاث سنوات، أو تصبح القطعة الأرضية بعد شغلها غير صالحة للاستعمال الذي كانت عليه من قبل صلاحا كليا أو جزئيا.
- أن يتم تحويل الملكية بالسعر الحقيقي للقطعة الأرضية المحدد وقت شغلها.

فالشرط الأول قائم على احتمالين وهما حرمان مالك القطعة الأرضية أو صاحب الحق العيني من الانتفاع لمدة ثلاث سنوات، والثاني فقدان القطعة الأرضية صلاحيتها للاستعمال الذي كانت عليه من قبل، فبالنسبة للاحتمال الأول لا ندري لماذا اختار مدة تفوق

[335] - أنظر المادة 116 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

ثلاث سنوات كمعيار لتحويل الملكية، وصاحب القطعة الأرضية هو الذي يبادر بطلب التحويل الملكية إذا رأى ذلك في مصلحته لأن الحق مقرر للمالك وليس للشاغل.

وأما الاحتمال الثاني وهو فقدان القطعة الأرضية لصلاحية استعمالها فهو أمر منطقي إذ أن فقدان القطعة الأرضية صلاحية الاستعمال يعتبر ضرر كبير يجب على صاحب الترخيص التعويض عنه، وأن هذا التعويض لا يمكن إلا بمنح المالك مبلغا مماثلا لقيمة هذه القطعة الأرضية وهو **الشرط الثاني.**

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات تحويل هذه الملكية وبالرجوع إلى القواعد العامة، فإن هذا التحويل يكون عن طريق التراضي وفي حالة عدم التراضي يمكن اللجوء إلى القضاء.

خامسا: حالة المنفعة العمومية

لقد نص المشرع الجزائري على إمكانية التصريح بالمنفعة العمومية من أجل إنجاز الهياكل والمنشآت اللازمة لممارسة النشاط المنجمي داخل القطعة الأرضية المحددة في الترخيص المنجمي، ويؤدي هذا التصريح إلى نزع ملكية هذه القطعة الأرضية وفق الشروط والإجراءات القانونية المعمول بها في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية والمتمثلة أساسا في[336]:

- التصريح بالمنفعة العمومية.
- التعويض العادل والمنصف لمالك القطعة الأرضية أو صاحب الحق العيني العقاري.

ويندرج هذا النزع للملكية فيما يعرف بالمنفعة الاقتصادية التي تندرج ضمن النظم العام الاقتصادي الذي يعتبر تطور لفكرة النظام العام بمفهومه التقليدي حيث ظهر النظام العام الاقتصادي كبعد جديد للنظام العام بالإضافة إلى الأبعاد الأخرى[337].

وقد اشترط المشرع تحقق المنفعة العمومية غير أنه لم يستعمل مصطلح المنفعة واستعمل مصطلح الصالح العام وحدد هذا الصالح العام بأن تكون هذه الأشغال واجب

---

[336] - ينظر في هذا الموضوع أحكام القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة
والمرسوم التنفيذي 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 والمتضمن إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة.

[337] - نسيغة فيصل، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، مارس 2008، ص 177.

تنفيذها من أجل إنجاز الهياكل والمنشآت الضرورية للنشاط المنجمي والتهيئات الضرورية لتطوير النشاط المنجمي تطويرا تاما، كما يمكن أن تشمل المنشآت الموجهة لتخزين المواد والمواد ومعالجتها ونقل المواد المستخرجة وإجلائها، ولا يقتصر الأمر هنا على المساحة المحددة في الترخيص المنجمي بل يمكن أن تشمل القطع الأرضية المجاورة إذا كانت ضرورية لذلك.

الفرع الثاني: الأراضي التي تندرج ضمن الأملاك الوطنية

لقد نص قانون المناجم على أن تخصيص الأراضي التابعة للأملاك الوطنية لشغلها بهدف ممارسة النشاط المنجمي يتم طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول[338]، وهذا يقودنا للبحث عن العلاقة القانونية التي تربط شاغل القطعة الأرضية التابعة للأملاك الوطنية مع الشخص المعنوي العام الذي يملك هذه القطعة الأرضية وهي الدولة، الولاية أو البلدية، وقبل ذلك يجدر بنا الحديث عن طريقة شغل هذا النوع من الأملاك العقارية في ظل القوانين السابقة.

إن القانون المتعلق بالأنشطة المنجمية لم يحدد طريقة شغل الأراضي التابعة للأملاك الوطنية المعدة لممارسة الأنشطة المنجمية، كما أنه لم يضع نظاما جبائيا خاصا باستغلال المواد المعدنية، وإنما أحال إلى تطبيق أحكام قوانين المالية[339]، حيث جاءت المادة 140 من قانون المالية لسنة 1988 لتحد الإتاوة الواجب دفعها جراء استخراج المواد المعدنية، وتتكون هذه الإتاوة من عنصر ثابت يمثل حقوق شغل القطعة الأرضية ويدفع للمالك، وعنصر متغير ويمثل ويتناسب مع مجموع الكمية المستخرجة[340] ويدفع للخزينة العمومية.

---

338 - أنظر المادة 118 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

339 - أنظر المادة 60 من القانون 06/84، المتضمن قانون المناجم.

340 - نصت المادة 140 من القانون 20/87 المؤرخ في 1987/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 88 على أنه (يتعين على أصحاب رخص الاستغلال الخاصة بحقوق المواد المعدنية من الصنف الأول والثاني كما ورد تحديدها ضمن أحكام القانون 06/84 المؤرخ في 1984/01/07 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، دفع:

1) لصاحب الأرض أو ذوي حقوقه تعويض سنوي عن شغل الأراضي تعادل القيمة الاستئجارية للأراضي الموجودة داخل المساحة المحددة لرخصة الاستغلال.

تحدد هذه القيمة الاستئجارية ضمن الشروط المحددة في المادة 29 من القانون 06/84 المشار إليه أعلاه، من قبل الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية عندما تكون الأراضي ملكا للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية.

وعندما يكون صاحب الأراضي شخصا خاصا وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق بالتراضي يحدد مبلغ التعويض عن الحيازة من قبل الهيئات القضائية المختصة في مجال نزع الملكية.

يتوقف استحقاق هذا التعويض في حالة نقل ملكية الأراضي عن طريق الحيازة أو نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة لفائدة صاحب رخصة الاستغلال.

2) للدولة التي يؤول إليها حق امتلاك كافة المواد المعدنية مهما كان تصنيفها بمقتضى المادة الأولى من القانون 06/84 المذكور أعلاه، إتاوة يناسب وعاؤها وزن المعادن المستخرجة والتي يعادل مبلغها القيمة التجارية.

ولما صدر قانون المناجم القديم والذي ألغى قانون الأنشطة المنجمية وألغى المادة 140 من قانون المالية لسنة 1988، لم يكن واضحا في فرض إتاوة الشغل المؤقت حيث نص من جهة على أن الرسم المساحي لا يمكن أن يعوض حقوق الإيجار التي يطالب به مالك القطعة الأرضـــية، ونص من جهة ثانية أنه القطعة الأرضـــية التابعة للأملاك الوطنية التي مورس عليها نشاطا من قبل يكون شغلها مقابل دفع حقوق الإيجار لصالح الخزينة العمومية، ونص من جهة ثالثة على أن الأراضـــي التابعة للأملاك الوطنية والتي لم يتم حيازتها قانونا تمنح بصـفة مجانية لصـاحب السـند المنجمي[341]، حيث أدى عدم الوضـوح هذا بالمديرية العامة للأملاك الوطنية إلى تفسـير هذه النصـوص على أن أصـحاب السـندات المنجمية يشـغلون الأراضـــي اللازمة لنشـــاطهم بصـــفة مجانية، في حين أصـــحاب رخص اســـتغلال المقالع والمحاجر يشـغلون هذه الأراضـي مقابل دفع حقوق الإيجار[342]، وفي رأيي فإن هذه الإدارة لم توفق في تفسيرها لهذا القانون، ذلك أن المادة 140 من قانون المالية لسنة 1988 السالفة الذكر هي تطبيق لمبدأ منصـــوص عليه بموجب المادة 138 من نفس القانون والتي ألزمت كل شـاغل لملك عمومي من دفع إتاوة من عنصـرين الأول ثابت ويمثل حق الشـغل المؤقت للملك العمومي والثاني متغير ويمثل نســـبة من الأرباح المحققة[343]، وهو المبدأ العام الذي يحدد الإتاوة الخاصة بالشغل المؤقت للأملاك العمومية، فإلغاء المادة 140 من قانون المالية لسـنة 1988 لا يعني إعفاء صـاحب السـند المنجمي من دفع إتاوة الشـغل مادام نص المادة 138 ما زال ســـاريا ولا يوجد نص قانوني خاص يخالفه، ومن جهة أخرى فإن المديرية العامة للأملاك الوطنية فرقت بين صاحب السند المنجمي وصاحب الرخصة المنجمية دون وجود مبرر لذلك، كما أنها أغفلت المادتين 129 و157 من قانون المناجم القديم وبنت

تحدد الأسعار الوحدوية عن طريق التنظيم)

القانون 20/87 المؤرخ في 1987/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 1988.

341 - أنظر المواد 157، 129 و147 من القانون 10/01، المتضمن قانون المناجم القديم.

3- مذكرة المدير العام للأملاك الوطنية رقم 10432 وم / م ع أ و/ م ت أ د/ م ت إ/وزارة المالية المديرية العام للأملاك الوطنية، مجموعة النصـــوص تعليمات منشـــورات ومذكرات خاصـــة بأملاك الدولة والحفظ العقاري، 2001، ص100 والمذكرة رقم 9259 و م/م ع أ و/ م ت أ د/م ت إ/ المؤرخة في 2010/11/10.

343 - أنظر المادة 138 من القانون 20/87، المتممة بموجب كل من المواد 160 من القانون 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، والمادة 109 من المرسوم التشريعي 01/93 المؤرخ في1993/01/02 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، والمادة 89 من القانون 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 .

تفسيرها على أحكام المادة 147 المدرجة في الفصل الخاص باكتساب الأراضي عن طريق نزع الملكية وليس في الفصل الخاص بحيازة الأراضي والحقوق الملحة بها.

وأما بالنسبة لأحكام القانون الجديد فنجده قد استعمل مصطلح التخصيص من جهة ، ومن جهة أخرى أحال إلى التشـــريع والتنظيم الســـاري المفعول وهو بلا شـــك القانون المتعلق بالأملاك الوطنية ونصوصه التنظيمية.

فبخصـوص مصـطلح التخصـيص فقد عرفه قانون الأملاك الوطنية[344] "بأنه اسـتعمال عقار أو منقول يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام والنظام العام، ويتمثل في وضـع أحد الأملاك الوطنية الخاصـة تحت تصـرف الدوائر الوزارية أو مصـلحة عمومية أو مؤســســـة عمومية تابعة لأحدهما وقصـــد تمكينها من أداء المهمة المســـندة إليها"، أي أن التخصـيص يرد على الأملاك الوطنية الخاصـة ويهدف إلى خدمة المرافق العامة ، وبالتالي يمكن القول أن قانون المناجم لم يستعمل المصطلح الصحيح الذي يحدد العلاقة القانونية التي يتم من خلالها شـــغل القطعة الأرضـــية المملوكة لأشـــخاص القانون العام، وهذا يقودنا إلى البحث في طرق شـــغل العقارات التابعة الأملاك الوطنية ، لأن قانون المناجم نص على تطبيق التشريع المعمول به في هذا المجال، وقد رأينا أن ممارسة النشاط المنجمي يكون في الأملاك الوطنية العمومية دون الخاصـــة[345]، فاسـتغلال الأملاك الوطنية العمومية يكون إما في صـــورة امتياز مرفق عام أو الشـــغل المؤقت، فالأول خاص بالمرافق العامة أو ملحقات الأملاك العمومية الاصـــطناعية، وأما الشـــغل المؤقت فهو الذي يصـــلح في هذا المجال، وبالتالي فالعلاقة القانونية التي تربط صـــاحب الترخيص بالشـــخص المعنوي العام مالك القطعة الأرضـية هي علاقة شـغل خاص أو شـغل مؤقت، ويكون هذا الشـغل إما عن طريق رخصة إدارية أو عن طريق عقد إداري.

فإذا كان صـــاحب الترخيص المنجمي يشـغل القطعة الأرضـــية التابعة للأملاك الوطنية عن طريق سند شغل مؤقت سواء كان رخصة أو عقدا إداريا فإن هذ الشغل لا يكون بصورة مجانية لأن المشـرع الجزائري أحال من جهة إلى تطبيق النصـوص التشـريعية والتنظيمية

344 - أنظر المادة 82 من القانون 30/90، المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

345 - أنظر الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة،

المعمول بها في هذا المجال من جهة ، ومن جهة أخرى اعتبر الرسم المساحي مستقل عن الإيجار ولا يمكن أن يحل محله[346]، وبالتالي فإن أحكام المادة 138 من قانون المالية لسنة 1988 هي التي تطبق وبالتالي يكون صاحب الترخيص المنجمي ملزم بتسديد إتاوة الشغل المؤقت التي تمثل العنصر الثابت المنصوص عليه بموجب المادة السالفة الذكر، أما العنصر المتغير فهو يمثل إتاوة الاستخراج التي سوف يتم الحدث عنها في الالتزامات الجبائية.

الفرع الثالث: الأراضي التي تندرج ضمن الأملاك الوقفية

لم يتطرق قانون المناجم إطلاقا إلى الأراضي التابعة للأملاك الوقفية التي يمكن أن تكون محل ممارسة نشاط منجمي، وفي ظل عدم وجود نص قانوني يمنع استغلال الأملاك الوقفية لهذا الغرض فإن هذه الأملاك يمكن أن تكون أوعية لممارسة أنشطة منجمية وبالتالي تثير إشكالية في طريقة شغلها، فإذا رجعنا إلى القانون المنظم للأوقاف[347] نجده نص على إمكانية تأجير الأملاك الوقفية، وذلك عن طريق المزاد العلني كأصل عام وعن طريق التراضي استثناء، فإذا كانت القطعة الأرضية يحوزها صاحب الترخيص المنجمي بقوة القانون، فإن الضرورة تقتضي أن يتم تأجيرها عن طريق التراضي، هذا في نظري رغم أن الإشكال يبقى قائما في ظل عدم وجود نص في قانون المناجم مما يؤدي إلى أحد أمرين وهما إما إهمال الثروة المنجمية الموجودة في الأملاك الوقفية أو استغلال الأملاك الوقفية خارج الأطر القانونية ولا سيما قانون الأوقاف.

[346] - أنظر المادة 2/132 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.
[347]- القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: الارتفاقات القانونية

لقد منح المشـرع الجزائري لصـاحب الترخيص المنجمي الحق في الارتفاقات القانونية للدخول والمرور وتمرير القنوات الضرورية لتجهيزاته ولسير الاستغلال المنجمي، وعرفت المادة 867 من القانون المدني حق الارتفاق بأنه "حق يجعل حد لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر مملوك لشـخص آخر"، فحق الارتفاق له ثلاثة عناصـر وهي العقار المرتفق ، العقار المرتفق به والمنفعة التي يقدمها العقار المرتفق به إلى العقار المرتفق، وفق الشروط التالية:

- يجب أن يكون هناك عقار مرتفق بالعقار الذي تقرر لفائدته حق الارتفاق ولا يتقرر هذا الحق إلا لفائدة عقار ويعتبر هذا الحق تابعا للعقار المرتفق وملحقاته، وينتقل معه إلى أي يد ينتقل إليها هذا العقار.
- يجب أن يكون هناك عقار مرتفق به، وهو العقار الذي تقرر عليه حق الارتفاق فحد من منفعته لفائدة العقار المرتفق، وينتقل حق الارتفاق سلبا مع العقار المرتفق به.
- يجب أن يقدم العقار المرتفق به للعقار المرتفق فائدة تحد من منفعة العقار الأول، فالعقار المرتفق به يخدم العقار المرتفق، وهذه الخدمة يحددها السند الذي أنشأ حق الارتفاق[348].

وحق الارتفاق ينشـــأ بناء على إرادتي مالكي العقارين المرتفق والمرتفق به، إلا أن المشـــرع الجزائري اعتبر هذه الارتفاقات قانونية أي تنشـــأ بحكم القانون لا بإرادة مالك العقار، وبالتالي فهو نوع آخر من الارتفاقات التي اختلف الفقه في اعتبارها ارتفاقات بالمعنى الصحيح على ثلاثة مذاهب:

فحسب الرأي الأول الذي يمثله الكثير من الفقهاء الفرنسيين، فإن هذه الحقوق هي حقوق ارتفاق تنشأ بموجب القانون[349].

وأما الرأي الثاني وهو مذهب الفقيه الســـنهوري، فإن هذا النوع من الارتفاق هو قيود واردة على حق الملكية وليس بحقوق ارتفاق، ذلك أن حق الارتفاق في معناه الصـــحيح هو خروج عن التنظيم المألوف لحق الملكية، في حين القيود القانونية ليســـت كذلك بل هي

---

[348]- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، أسباب كسب الملكية ، ج 09 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت 2009، ص 1270.

[349] - زيدان محمد، حق الارتفاق في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 26.

التنظيم المألوف لحق الملكية، كما أن البائع يضـــمن حقوق الارتفاق، ولا يضـــمن القيود القانونية لأنها من تنظيم القانون، وعلى المشـــتري أن يدركها دون أن يذكرها البائع، ومن جهة ثالثة لا تزول القيود القانونية بعدم الاســـتعمال لأنها قيود دائمة تدوم بدوام هذا الحق، ولا تكتسب هذه الحقوق بالتقادم المكسب[350].

وأما الرأي الثالث، فيذهب إلى أنها التزامات عينية فرضـــها القانون على عاتق المالك، وذلك لظروف اقتصـــادية خاصـــة فرضـــت على المشـــرع التقييد من ســـلطات المالك تحقيقا للتضامن الاجتماعي بين الملاك المتجاورين[351].

وأما بالنســـبة لموقف المشـــرع الجزائري فإنه نظمها في المواد من 690 إلى 712 من القانون المدني المندرجة في القســـم الثالث من الفصـــل الأول من الباب الأول للكتاب الثالث الخاص بالحقوق العينية الأصلية، وعنون لها بالقيود التي تلحق حق الملكية، في حين تناول حق الارتفاق في الفصـــــل الثاني من نفس الكتاب وفي الباب الثاني المتعلق بتجزئة حق الملكية، وهذا يوحي بأن المشـــرع الجزائري يأخذ بالرأي الثاني الذي يعتبر أن هذا النوع يعتبر قيودا على حق الملكية وليس حقوق ارتفاق، غير أنه من الناحية الموضـــوعية فإن المشـــرع الجزائري اســـتعمل المصـــطلحات المتعلقة بحق الارتفاق عند تنظيمه لبعض هذه القيود ولا سيما حق المرور، حيث يستعمل مصطلح المرتفق والعقار المرتفق به وغيرها، كما أنه في بعض القوانين التي نظمت مثل هذه القيود، مثل قانون المناجم وقانو التوجيه العقاري، اســـتعمل المشـــرع مصـــطلح الارتفاقات القانونية من جهة، واشـــترط شـــهرها بالمحافظة العقارية من جهة أخرى، وهذا يقودنا إلى إمكانية القول أن المشـــرع الجزائري يأخذ بالقيود ذات الطبيعة المختلطة التي تجمع بين صفة القيد وصفة الارتفاق والمتمثلة في حق المرور، وهو الحق الذي منحه المشـرع الجزائري لصـاحب الترخيص المنجمي، حيث اسـتعمل مصـطلح المرور ومصـطلح التمرير، فالأول خاص بالدخول والخروج إلى موقع النشـاط المنجمي، والثاني خاص بتمرير القنوات والمواد والمنتجات برا وجوا، وإن كان هذا النوع الثاني يطلق عليه تســـمية حق الصـــرف والمســـيل، أي أن المشـــرع الجزائري منح

[350]- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ج 08 ، مرجع سابق، ص 639 وما بعدها.
[351] - زيدان محمد، مرجع سابق، ص 27.

لصاحب الترخيص المنجمي نوعان من الارتفاقات القانونية **(المطلب الأول)**، وربط ممارسة هذين الحقين بإمكانية التراضـــي بين المالك وصـــاحب الترخيص المنجمي أو عدم ذلك **(المطلب لثاني)**، وحدد مجموعة من الإجراءات لمنح هذا الحق **(المطلب الثالث)** وأما الفصل في المنازعات الناشئة فيختص به القضاء **(المطلب الرابع)**.

المطلب الأول: أنواع الارتفاقات القانونية المقررة لصاحب الترخيص المنجمي:

تعتبر عملية الدخول والخروج إلى أرضية المنجم، أمر ضروريا لممارسة النشاط المنجمي، غير أن الأرضية قد تكون بعيدة عن الطريق العمومي، بل الأصل أن تكون كذلك نظرا لما للنشاط المنجمي من أثار سلبية على البيئة وصحة الإنسان مما يحتم إبعاده عن المناطق السكنية الأمر الذي يؤدي إلى انعدام الطرق لموصلة إليه مما يحتم على هذا المستثمر البحث عن ممر يربط منجمه بالطريق العمومي، ولذلك قرر المشرع لهذا الأخير حق المرور **(الفرع الأول)**، كما أن هذا الحق لا يقتصر على الدخول والخروج بل إن تطوير المنجم وتحسينه يقتضي تمرير قنوات على سطح الأرض أو تحتها أو فوقها على علو معين، ولذلك منح المشرع حق التمرير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حق المرور

يعتبر حق المرور من أهم الارتفاقات القانونية حيث نصت المادة 693 من القانون المدني على أنه: "يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أو كان لها ممر ولكنه غير كاف، أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة، مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث جراء ذلك"، وعليه فإن هذا الحق مقرر في الشريعة العامة وما تناوله قانون المناجم هو تفصيل لممارسة هذا الحق وفق خصوصية هذا النشاط.

ويشترط لقيام هذا الحق الشرطان التاليان:

- يجب أن تكون الأرض محبوسة عن الطريق العام، ويعني كون الأرض محبوسة عن الطريق العام وأن لا يكون لها منفذ إلى هذا الطريق، فتكون محاطة من جميع الجوانب بأراضي الجيران ولا سبيل للجار إلى الطريق العام إلا أن يمر في إحدى هذه الأراضي أو في بعض منها[352]، ويبدو واضحا هذا الشرط في نص المادة 693 من القانون المدني بعبارة "الأرض المحصورة"، وقد أكد قانون المناجم هذا الشرط في المادة 120 بنفس المصطلح وهو "الحصر"، وتعتبر الأرض محصورة حتى ولو كان لها ممر ولكنه غير كاف[353] كما

[352]- أنور العمروسي ، الملكية وأسباب كسبها في القانون المدني ، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر 2003 ص 124.
[353]- المرجع السابق ص 124.

يعتبر الممر غير كاف أو غير ممكن إذا كان ذلك يكلف مشاقا كبيرة تتطلب أعمالا باهضة لا تتناسب مع قيمة العقار، وهذا ما نصت عليه المادة 694 من القانون المدني، ويقتضي أن يكون الممر كافيا للدخول إلى أرضية المنجم، إذا كان متناسبا مع حجم النشاط المنجمي والذي يقتضي الدخول إليه والخروج منه بحسب حجم الآلات والتجهيزات اللازمة لممارسة النشاط المنجمي، وبالتالي تختلف المساحة المقرر الارتفاق بها حسب نوع النشاط وحجمه.

- يجب أن يكون الممر الذي يحصل عليه صاحب الأرض المحبوسة عن الطريق العام لازما لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف[354] حسب النشاط الممارس على هذه الأرضية ، فلما كانت القطعة الأرضية مخصصة لممارسة نشاط منجمي، فإن الممر يجب أن يكون لازما لممارسة هذا النشاط، إذ لا يمكن ممارسة النشاط المنجمي دون إدخال وإخراج المواد والمعدات والمواد المستخرجة وفق ما تقتضيه ضرورة نقل هذه الأشياء حسب طبيعتها سواء بالمرور على الأرض المجاورة أو التحليق فوقها مثل خطوط وحبال تمرير المواد المستخرجة، وهذا ما جاء في المادة 3/120 من قانون المناجم.

الفرع الثاني: حق التمرير أو حق الصرف أو المسيل

حق الصرف هو حق مالك الأرض البعيدة في تصريف الماء الزائد عن حاجة أرضه[355]، وقد قرره المشرع الجزائري ضمن الحقوق المعروفة بحقوق المساقاة في المادة 692 من القانون المدني، وأحال تفصيل شروطها إلى قانون المياه ، ويجب توافر شرطين لتحقق حق الصرف وهما:

- أن يكون من يطلب هذا الحق جارا لمالك الأرض التي يراد استعمال الحق فيها.
- أن يكون الجار في حاجة إلى صرف مياهه عن طريق المصرف.

غير أن الحق المقرر لصاحب الترخيص المنجمي هو تمرير القنوات سواء تعلقت بقنوات المياه اللازمة لاستعمالها في النشاط المنجمي والمجلوبة من أراض بعيدة، أو قنوات الصرف عن المنجم، أو قنوات تمرير الغاز أو خطوط تمرير الكهرباء، وكل القنوات اللازمة للاستغلال المنجمي، ويتقرر هذا الحق لصاحب الترخيص المنجمي على أرض

354- المرجع السابق ص 126

355- محمدي فريدة زواوي، نظرية الحق، CEDOC ، الجزائر ص23.

الغير سـواء بالتمرير في باطن الأرض أو على سـطحها أو التحليق فوقها، وذلك من خلال وضع قنوات جوية أو باطنية لجلب المياه أو الغاز أو الكهرباء أو منشآت وتجهيزات موجهة لنقل المنتجات أو تخزينها، ولم يتوقف المشـرع عند هذا الحد بل ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال تمرير التجهيزات الخاصـة بعمليات التأهيل الخاصـة الاسـتغلال وتحسـين سـيره والمساهمة في تطويره وعصرنته.

المطلب الثاني: موقف مالك القطعة الأرضية

إذا كانت الارتفاقات القانونية حقوق مقررة لصـــاحب الترخيص المنجمي، فإن هذه الارتفاقات يترتب عليها تعويضا عادلا يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث جراء هذه الحقوق التي قيدت مالك القطعة الأرضـــية المرتفق بها من التمتع بملكيته، فمالك الأرض لا يمكن لـه أن يمنع صـــاحب الترخيص المنجمي من الدخول إلى منجمـه وتمرير القنوات اللازمة لاستغلاله، وإنما يمكن له طلب تعويض عن الأضرار الناشئة عن ذلك، والأصل أن يكون هذا التعويض عن طريق التراضـــي، فإذا لم يتفق الأطراف على تحديد التعويض فإن المشـرع حدد طريقة تعويض مالك القطعة الأرضـية المراد الارتفاق بها، أي أن المشـرع فرق بين حالة التراضي **(الفرع الأول)** وحالة عدم التراضي **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: حالة التراضي

إذا رضـــي مالك القطعة الأرضـــية المجاورة ومكن صـــاحب الترخيص المنجمي من الارتفاق بأرضه أو جزء منها فإن هذا الأمر لا يثير أي إشكال لأنه يخضع للاتفاق، غير أن الاتفاق هنا لا يتوقف عند منح الارتفاق لأن هذا ممنوح بموجب القانون، وعليه يجب أن ينصـــرف الاتفاق إلى كل من المســـاحة اللازمة للارتفاق وموقعها مع مراعاة تحقيق أقل الأضـــرار طبقا لنص المادة 696 من القانون المدني، وكذلك بالنســـبة لقيمة التعويض الذي يعتبر الأمر بشأنه ضروريا ويجب أن يكون عن تراض كامل بين الطرفين، وهنا نجد قانون المناجم فضل عدم التفصيل في هذا الموضوع تاركا الحرية التامة للأطراف في تحديد قيمة التعويض، غير أن هذا يجب أن يتم في إطار أحكام القانون المدني الذي يعتبر الشـــريعة العامة التي يتم الرجوع إليها في حال عدم وجود نصوص خاصة.

لقد حصـــر القانون المدني الجزائري مصـــادر حقوق الارتفاق في التخصـــيص، الموقع الطبيعي، الميراث، التقادم والعقد.

فالتخصـيص خاص بالارتفاق بملكية نفس الشـخص فهو لا يندرج ضـمن بحثنا هذا لأنه يدور حول الارتفاق بملكية الغير، وأما الموقع الطبيعي فإن أغلب الفقهاء يعتبرونه ســـبب نادر الوقوع، وإن كان هو الســبب الحقيقي لتقرير حق المرور وباقي حقوق الجوار إذ لو لم

يكن العقار مجاورا لما تقرر حق الارتفاق، وأما بالنسبة للميراث فهو واقعة مادية لا ينشئ حق الارتفاق بل ينشئ انتقال حق الارتفاق.

وأما التقادم فهو يعتبر مصدر لحق المرور حيث اشترط المرور أن يكون الارتفاق ظاهرا، وحدد مدة التقادم بخمسة عشر سنة كاملة، فإذا انقضت هذه المادة لا يمكن لصاحب العقار المرتفق به أن يعارض صاحب الأرض المحصورة من الارتفاق، كما لا يمكن له المطالبة بالتعويض[356].

وأما بالنسبة للعقد الذي يعتبر أهم مصدر للحقوق وهو المصدر المألوف لكسب الارتفاق، ولما استعمل قانون المناجم مصطلح التراضي إنما كان يقصد به العقد لأن التراضي يعتبر ركن مهما في العقد، وبالتالي فهو المصدر المقصود في هذا القانون، فالعقود بكل أنواعها سواء كانت عقود معاوضة أو عقود تبرع أو تصرفات بإرادة منفردة تعتبر مصدرا لحقوق الارتفاق، وبالتالي فالطرفين لهما الحرية التامة في اختيار العقد الذي يرونه مناسبا لمنح الارتفاق، إذ يمكن لصاحب الأرض المجاورة طلب تعويض كما يمكن منح هذا الارتفاق بدون مقابل، ويشترط في إبرام العقد المنشئ لحق الارتفاق الشروط المعروفة في القواعد العامة من أهلية و أركان العقد.

ورغم أن الارتفاق هنا يكتسب بالتراضي فإن المشرع اشترط صدوره عن طريق قرار ولائي[357] حيث جاء نص المادة "تمنح رخصة ممارسة الارتفاقات المنصوص عليها في المادة 119 أعلاه بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا..."، وبالرجوع إلى المادة المذكورة نجدها تحدثت عن تقرير حق الارتفاق لفائدة صاحب الترخيص المنجمي، إذ لو كان المشرع يقصد حالة عدم التراضي فقط لأحال إلى نص المادة 120 التي نظمت حالة عدم التراضي ولم يحلنا إلى نص المادة 119، ومع ذلك يبقى الأمر مبهما إذ مادام الأطراف في حالة تراض أدت إلى إبرام عقد فما الجدوى من إصدار قرار من الوالي.

الفرع الثاني: حالة عدم التراضي

356 - أنظر المواد 698 و699 من القانون المدني.

357 - أنظر المادة 121 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

يعتبر التراضي عنصر مهم في كل تصرف، فإذا حصل التراضي بين صاحب العقار المرتفق وصاحب العقار المرتفق به فإن بنود العقد هي التي تطبق في هذا المجال، غير أن حالة عدم التراضي هي التي توجب تدخل المشرع، وعدم التراضي قد يكون برفض كلي من صاحب الأرض المجاورة للارتفاق بأرضه، كما قد ينحصر في قيمة التعويض فقط، حيث نجد المشرع قد منع صاحب الأرض المحصورة من المطالبة بحق المرور في حالتين وهما حالة الاتفاق وحلة الإباحة شريطة عدم انقضاء الاتفاق وعدم زوال الإباحة[358]، فإذا تم التعاقد بين صاحب الأرض المحصورة دون أن ينقضي هذا العقد فإنه لا يمكن لهذا الأخير المطالبة بحق المرور، وكذلك الشأن بالنسبة للإباحة إذ لو سمح صاحب العقار المجاور لجاره بالمرور دون أي معارضة، فإنه لا يجوز له طلب الارتفاق كذلك، غير أن في الحالة الأخير يمكن أن تتحول الإباحة إلى اكتساب حق المرور بالتقادم وهو خمسة عشر سنة[359].

فإذا رفض صاحب العقار المجاور الارتفاق بعقاره أو رفض التعويض المقترح من طرف صاحب الأرض المجاورة فإن هذا الرفض لا يسقط حق الارتفاق لأنه مقرر بقوة القانون، وبالتالي فإن هذا الأخير يأخذ هذا الحق عنوة وذلك باللجوء إلى القضاء كأصل عام، غير أن قانون المناجم جاء باستثناء بالنسبة للارتفاقات المقررة لصاحب الترخيص المنجمي حيث جعل منح هذا الارتفاق بموجب قرار إداري وهو رخصة صادرة عن الوالي المختص إقليميا وفق إجراءات معينة وهي:

- تبليغ ملاك الأراضي التي سيتم الارتفاق بها تبليغا مباشرا، كما يمكن أن يشمل هذا التبليغ أصحاب الحقوق الأخرى، دون أن يفرق المشرع بين أصحاب الحقوق العينية وأصحاب الحقوق الشخصية، حيث يمكن تبليغ صاحب حق لانتفاع مثلما يمكن تبليغ المستأجر، ولا يتوقف الحد عند أصحاب الحقوق بل يمكن أن يشمل كذلك أصحاب المصالح[360].

358 - أنظر المادة 2/695 من القانون المدني.
359 - أنظر المادة 699 من القانون المدني.
360 - أنظر المادة 122 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

- إجراء تحقيق خاص في البلدية المعنية من أجل أخذ رأي المعنيين بالأمر دون أن حدد المشـــرع إجراءات التحقيق ومدته وصـــفة الشـــخص الذي يقوم به[361]، ويمكن القول أن المقصـــود هنا هو تحقيق عمومي يكلف به محقق يعينه الوالي المختص إقليميا يهدف إلى دراسة مدى قابلية منح هذه الارتفاقات.
- تحديد قيمة التعويض على أســـاس الضـــرر الناتج ويكون هذا التعويض على عاتق صاحب الترخيص المنجمي، غير أن المشرع لم يحدد طريقة تقدير التعويض واكتفى باشتراط أن يكون على أساس الضرر الناتج وأن يغطي جميع الأضرار التي تصيب صاحب القطعة الأرضية[362] كما لم يحدد الجهة المختصة بتحديد قيمة التعويض كما هو الحـال في نزع الملكيـة للمنفعـة العموميـة الـذي تختص بتحـديـده إدارة الأملاك الوطنية، كما يشـــمل هذا التعويض كذلك الشـــاغلون بصـــفة قانونية للعقارات التابعة للأملاك الوطنية.

ويبدو أن هذه الإجراءات مشـابهة تماما لإجراءات نزع الملكية للمنفعة العمومية، وتجدر الإشـارة إلى أن قانون المناجم القديم كان ينص على اعتماد إجراءات نزع الملكية بعد عملية التصـــريح بالمنفعة العمومية بمناســـبة منح الارتفاقات القانونية المقررة لصـــاحب الســـند المنجمي في حالة عدم التراضي بين صاحب السند ومالك القطعة الأرضية، غير أنه في هذا القانون تخلى المشـــرع عن مصـــطلح نزع الملكية ونص على المنح الإداري للارتفاقات القانونية وفق إجراءات جبرية شـبيهة إلى حد كبير بإجراءات نزع الملكية واسـتعمل في كل ذلك عبارة "التشريع والتنظيم المعمول به" للإحالة على القانون الواجب التطبيق، مما يوحي بأنه يريد تطبيق التشريع المنظم لنزع الملكية للمنفعة العمومية والتنظيم الخاص به، علما أن الارتفاق ليس نزعا للملكية بل هو إثقال لها بحقوق عينية أو قيود على التمتع و ليس على التصرف، ولمدة محددة تستمر إلى غاية انتهاء النشاط المنجمي.

[361] - أنظر المادة 122 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.
[362] - أنظر المادة 121 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

المطلب الثالث: إجراءات منح الارتفاقات القانونية

يتم منح الارتفاقات القانونية لصـــاحب الترخيص المنجمي وفق إجراءات حددها قانون المناجم تبدأ بصدور القرار الإداري عن الوالي المختص إقليمي **(الفرع الأول)** وتنتهي بشهر هذا القرار بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المنح بموجب قرار ولائي

إذا كان الارتفاقات القانونية مقررة لصـــاحب الترخيص المنجمي بموجب القانون، فإنها عادة تترك للأطراف المعنية لتحديد تفاصيل الحقوق والالتزامات عن طريق التراضي، فإذا انتفى التراضـــي تدخل المشـــرع لتحديد الطريق اللازمة لمنح هذه الارتفاقات والتي تكون غالبا عن طريق القضـــاء، غير أن المشـــرع هنا جعل منح هذه الارتفاقات عن طريق قرار إداري يصدره الوالي المختص إقليميا، بعد نفاذ الإجراءات الخاصة بالتبليغ والتحقيق وتحديد قيمـة التعويض، ولا يقتصـــر المنح بموجب القرار الإداري على الارتفاقات التي لم يتم التراضي عليها بل يشمل كذلك الارتفاقات التي تم التراضي بشأنها وهذا ما يستنبط من نص المادة 121 من قانون المناجم.

إن القرار المتضـمن منح الارتفاق يصـدر عن الوالي المختص إقليميا، غير أن المشـرع الجزائري هنـا لم يحـدد الحـالات التي يكون فيهـا الوالي مختص إقليميـا، فـإذا كـان العقـار المرتفق والعقار المرتفق به يقعان في نفس الولاية فلا يثور أي إشكال إذ أن الوالي المختص إقليميا هو الوالي الذي يقع في دائرة اختصاصه العقارين، غير أنه إذا كان العقار المرتفق به يقع في ولاية غير الولاية التي يقع فيها الموقع المنجمي، فمن هو الوالي المختص إقليميا؟ وإذا كان العقار المرتفق به يشمل أكثر من ولاية فمن هو الوالي الذي يصدر قرار الارتفاق؟ وهل يمكن أن يصدر الارتفاق في قرار مشترك؟

إن قانون المناجم لم يضع جوابا لهذه الاحتمالات مكتفيا بالإحالة على النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، فما يمكن اقتراحه كحل للإشـكالية الأولى يكمن في أن الأصـل أن اختصـاص الوالي ينحصـر في الرقعة الجغرافية التي تشـملها الولاية التي يحكمها، وبالتالي فيكون الوالي الذي يقع في دائرة اختصاصه العقار المرتفق به هو المختص إقليميا، علما أن

هذا لا يحل الإشـــكال بصـــفة مطلقة لأن هذه الأخيرة لا تســـتفيد من هذا المنجم الذي يعتبر استثمار محلي للولاية المجاورة.

وأما بالنسبة للإشكالية الثانية فإن مثل هذه الإشكالات عادة ما يتم حلها باعتماد القرارات الوزارية أي منح الاختصـاص للوزير بدل الوالي، وهذا ما لم يعتمده المشـرع الجزائري في هذا القانون، علما أن المواقع المنجمية عادة تقع في مواقع يصـــعب الوصـــول إليها، وتكون بعيدة عن طريق العمومي مما يحتم وصـلها بهذا الطريق على مسـافة يمكن أن تشـمل أكثر من ولاية.

الفرع الثاني: شهر قرار الارتفاق

اشترط قانون المناجم شهر قرار الترخيص بالارتفاق في المحافظة العقارية التي يقع في دائرة اختصاصها العقار المرتفق به، رغم أن جانبا من الفقه يرى أن الارتفاقات القانونية لا تخضـــع للشـــهر العقاري مثل الارتفاقات الأخرى، وهذا ما يميز حق المرور الذي نظم المشـــرع الجزائري أحكامه مرتين في القانون المدني، الأول في الفصـــل المتعلق بالقيود الواردة على حق الملكية، ومرة ثانية في الفصـــل الخاص بحق الارتفاق، وهنا تبدو الطبيعة المزدوجة لحق المرور، ولذلك نص المشرع على إلزامية شهر القرار المتضمن إنشائه، مع العلم أن القانون المدني لم ينص صراحة على شهر السندات المنشئة لحقوق الارتفاق، غير أن المادة 793 من القانون المدني نصت على أنه " لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار، ســواء كان ذلك بين المتعاقدين أو في حق الغير ، إلا إذا رعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصـــلحة شـــهر العقار"، وبالرجوع إلى القانون الذي ينظم الشـهر العقاري نجد المادة 15 من الأمر 74/75[363] نصـت على أن "كل حق للملكية و كل حق عيني آخر لا وجود له إلا من تاريخ إشـهاره" في حين نصـت المادة 16 من نفس الأمر على "إن العقود والاتفاقات التي ترمي إلى إنشـــاء أو نقل أو تصـــريح أ تعديل أو انقضـــاء حق عيني لا يكون لها أثر رجعي بين الأطراف إلا من تاريخ نشـرها في مجموعة البطاقات العقارية" ، ومن هنا نسـتنتج أن المشـرع الجزائري اشـترط شـهر جميع التصـرفات المتعلقة بإنشـاء أو نقل حق الملكية وجميع الحقوق العينية الأخرى بما فيها حق

[363]- الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري.

الارتفاق، ورتب على عدم الشـــهر عدم انتقال الحقوق العينية من جهة و عدم الاحتجاج بها على الغير من جهة أخرى.

المطلب الرابع: تسوية النزاعات المتعلقة بالارتفاقات القانونية

لقد أحال المشرع الجزائري إلى تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول عند تسوية النزاعات والاعتراضات التي قد تحدث بسبب الارتفاقات القانونية والتعويضات الخاصة به، وهذا يقودنا إلى البحث عن الجهة القضائية المختصة للفصل في هذا النزاع، فبالرجوع إلى إجراءات منح الترخيص بالارتفاق نجده يصدر عن طريق قرار إداري وهو قرار الوالي المختص إقليميا وبالتالي فإن الطعن في هذا القرار يكون أمام القضاء الإداري، أي المحكمة الإدارية التي يقع في دارة اختصاصها مقر الولاية التي أصدرت القرار الإداري، غير أن المشرع لم يحدد الجوانب التي يجوز فيها الطعن أمام القضاء، إذ بالرجوع إلى أحكام التشريع والتنظيم الخاصين بنزع الملكية للمنفعة العمومية[364]، نجد أن القرار القابل للطعن أمام القضاء هو قرار التصريح بالمنفعة العمومية والقرار المحدد لقيمة التعويض عن نزع الملكية، في حين القرار المتعلق بنزع الملكية غير قابل للطعن ، فإذا كيفنا هذه الإجراءات على أنها نزع للملكية للمنفعة العمومية أو إثقال لها بحقوق ارتفاق فما هي الجوانب التي يجوز فيها الطعن أما القضاء؟

إن المتفق عليه أن الطعن في قيمة التعويض جائز، إذ نص عليه المشرع بعبارة "التعويضات"، كما يجوز الطعن في مخالفة الإجراءات التي اشترطها القانون أو م يعرف بدعوى فحص المشروعية أو عيب مخالفة القانون، ويبقى الأمر بالنسبة لتقرير حق الارتفاق لفائدة صاحب الترخيص المنجمي من جهة، واعتبار هذه الأرض هي محل الارتفاق أو هي المخصصة للمرور دون غيرها، من جهة ثانية.

فبالنسبة للحالة الأولى وهي تقرير حق الارتفاق فإن القانون المدني قرر الارتفاق للأرض المحصورة وفق مجموعة من الشروط تم التفصيل فيها أعلاه، كما أن قانون المناجم حدد كذلك مجموعة من الشروط التي تتناسب مع النشاط المنجمي الممارس، وبالتالي يمكن الطعن في قرار الارتفاق على أساس تخلف أحد الشروط القانونية المقررة لمنح الارتفاق.

[364] - القانون 11/91 والمرسوم التنفيذي 186/93.

وأما بالنســـبة للحالة الثانية وهي اعتبار هذه القطعة الأرضـــية هي محل ارتفاق دون غيرها، فيمكن كذلك الطعن فيها أمام القاضي الذي تبقى له السلطة التقديرية في تحديد مسار ومساحة الارتفاق.

الفصل الثالث: الالتزامات المترتبة على الترخيص المنجمي

الفصل الثالث:

التزامات المترتبة على الترخيص المنجمي

إذا كان المشـــرع الجزائري قد منح صـــاحب الترخيص المنجمي مجموعة من الحقوق قصـــد تمكينه من ممارســـة هذا النشـــاط، فقد فرض عليه مجموعة من الالتزامات تضـــمن ممارســـته بطريقة قانونية تهدف إلى تحقيق المصـــلحة الاقتصـــادية بصـــفة عامة، فلما كان النشـاط المنجمي نشـاط مقنن ويحتاج إلى تقنيات معينة تتماشـى مع خصـوصـيته، فإنه رتب عليه مجموعة من الالتزامات التي تضمن السير الحسن (**المبحث الأول**)، كما يتميز النشاط المنجمي بشـيء من الخطورة يمكن أن تؤثر على البيئة وصـحة الأفراد وسـلامتهم، فقد رتب علية التزامات تتعلق بحماية البيئة والمحافظة عليها(**المبحث الثاني**) والالتزام بالتأمين من هذه الأخطار (**المبحث الثالث**)، وبما أن النشـــاط المنجمي عمل تجاري فإنه يترتب عليه التزامات جبائية (**المبحث الرابع**).

المبحث الأول:

الالتزامات المتعلقة بسير النشاط المنجمي

لقد كان قانون المناجم القيم يعتبر ممارسة النشاط المنجمي التزام ناشئ عن منح السند المنجمي، أي أن ممارسة النشاط المنجمي يعتبر حق وواجب في نفس الوقت، وأما في ظل القانون الجديد فقد تخلى المشرع الجزائري عن هذا التوجه، حيث أنه جعل التوقف عن ممارسة النشاط المنجمي قرينة على فقدان القدرة المالية أو التقنية لممارسة النشاط، والتي تعتبر شرطا ليس للحصول على الترخيص المنجمي ولكن لممارسة النشاط ككل، وبالتالي يترتب عنها سحب الترخيص أو تعليقه، فلسير النشاط المنجمي بصورة صحيحة وسليمة يقتضي توافر مجموعة من الالتزامات التي تقع على صاحب الترخيص المنجمي، والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

- تحديث مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية
- إرسال التقارير الدورية إلى الهيئات المختصة
- حماية صحة العمال واحترام حقوقهم
- الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية
- تحديث المخططات والسجلات اللازمة لمتابعة أشغال الاستغلال
- استقبال الطلبة التربصين في الاختصاص المنجمي
- توفير تأطير تقني كامل ومؤهل لكافة النشاطات المنجمية

المطلب الأول: تحديث المخططات والسجلات اللازمة لمتابعة أشغال الاستغلال

يلتزم صاحب الترخيص المنجمي بوضع سجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف مصالح المناجم ، وتعتبر هذه السجلات لازمة لممارسة النشاط المنجمي وتسهل عملية الرقابة من طرف شرطة المناجم وتمكن من إعداد التقارير الخاصة بممارسة النشاط المنجمي.

ويعتبر مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها أحد هذه المخططات، حيث أن المشرع لم يتوقف عن فرض هذا المخطط بل اشترط على صاحب الترخيص المنجمي تجديده وتحيينه بصورة دورية كل خمس سنوات[365]، وهذا يعتبر التزام يقع على عاتق صاحب الترخيص المنجمي.

وتتم عملية تحيين المخطط من خلال مراجعة أشغال التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وتقديم التكاليف اللازمة لذلك، كما يلتزم صاحب الترخيص المنجمي بتقديم هذا المخطط محينا قبل ستة(06) أشهر من انتهاء الترخيص المنجمي ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام عقوبة تعليق أو سحب الترخيص المنجمي .

المطلب الثاني: إرسال التقارير الدورية إلى الهيئات المختصة

تعتبر عملية تلقي التقارير الدورية من وسائل ممارسة الرقابة، ولذلك ألزم المشرع الجزائري أصحاب التراخيص المنجمية بإرسال مجموعة من التقارير إلى الهيئات المكلفة بالرقابة على الأنشطة المنجمية وعلى رأسها و و ن م والإدارة المكلفة بالمناجم، وتتمثل هذه التقارير في نوعان:

- **تقرير عن النشاط المنجمي** يرسل بصفة دورية كل سداسي إلى كل من الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية والمصالح غير الممركزة للإدارة المكلفة بالمناجم[366]، وقد كان قانون المناجم القديم يشترط تقديم هذا التقرير سنويا، غير أن القانون الجديد اشترط تقيمه في كل سداسي، ويشمل هذا التقرير خمسة فصول، حيث يخصص الفصل الأول للمعطيات العامة عن النشاط المنجمي، ويذكر فيه نوع الترخيص

365 - أنظر المادة 3/123 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.
366 - أنظر المادة 06/124 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

المنجمي ومراجعه ومدة صـــلاحيته والمادة المســتغلة ونســبة الإنتاج الخام المعدني ونسبة الإنتاج المسوق وتعاد المستخدمين وتنظيم العمل.

وأما الفصـــل الثاني فيتعلق بالمعطيات التقنية عن النشـــاط، حيث يبين صـــاحب الترخيص بالبحث المنجمي واقع الأشـغال المنجزة والنتائج المسـجلة، وأما صـاحب الترخيص بالاسـتغلال المنجمي فيبين فيه حجم أشـغال البحث المنجزة في كل قطعة، وحجم الأشـــغال التحضـــيرية المنجزة والحمولات المســـتخرجة من المواد المعدنية الخامة.

ويتعلق الفصل الثالث بالمعطيات المتصلة بأمن العمل حيث تبلغ فيه الإحصائيات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.

وأما الفصـــل الرابع فيتعلق بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصـــلية لا سـيما أعمال الردم والمساحات المهيأة والمشجرة.

وأما الفصل الخامس فيخصص للتحاليل والتعاليق الخاصة بالفصول الأربعة السابقة وتقديم التدابير المتخذة أو التي سوف يتم اتخاذها في المستقبل[367].

وتتجلى أهمية هذا التقرير في عنصـــرين الأول هو تســـهيل عملية الرقابة التي تمارسـها شـرطة المناجم على الاسـتغلالات المنجمية ومدى الالتزام دفاتر الشـروط، ومدى مطابقة هذا التقرير مع التصـريحات الخاصـة بالمداخيل السـنوية المعتمدة في عملية التحصـــيل الجبائي، وأما العنصـــر الثاني فيتجلى في تمكين الوكالة من إعداد التقارير الخاصة بالأنشطة المنجمية وأثرها على الاقتصاد الكلي.

- **تقرير عن الأشـغال عند انقضـاء مدة الترخيص المنجمي** ويقدم هذا التقرير إلى و و ن م ســـتة أشـــهر قبل انتهاء الترخيص المنجمي**[368]**، ولم يحدد المشـــرع الجزائري محتوى هذا التقرير، غير أنه لا يختلف عن التقرير السداسي، حيث أن التقرير الأول دوري و هذا التقرير نهائي يقدم عند نهاية النشـــاط المنجمي، وبالتالي فقد يكون محتوى هذا التقرير هو نفسه محتوى التقرير السابق. وما تجدر الإشارة إليه هو أن

[367] - أنظر القرار الوزاري الصادر عن وزير الطاقة والمناجم في 2003/06/26 المتضمن محتوى التقرير السنوي عن النشاط المنجمي.

[368] - أنظر المادة 01/125، من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

المشـرع الجزائري رتب الإخلال بهذا الالتزام عقوبة التعليق أو السـحب للترخيص المنجمي ، وما دام الترخيص المنجمي في نهايته فما الجدوى من تعليقه أو سحبه، إذ أن العقوبة التي يجب أن تفرض هنا هي عدم التجديد أو فرض غرامات مالية، وإن كان السحب في الأصل يؤدي إلى عدم التجديد، لكن قد يكون صاحب الترخيص غير راغب في التجديد فلا تردعه هذه العقوبة وبالتالي تكون الغرامات رادعا له.

المطلب الثالث: حماية صحة العمال واحترام حقوقهم

لقد ألزم المشـرع الجزائري صـاحب الترخيص المنجمي بحماية صـحة العمال واحترام حقوقهم المقررة في التشـريع السـاري المفعول[369] أي حماية صـحة العمال طبقا لقانون الضـمان الاجتماعي، واحترام حقوقهم طبقا لقانون علاقات العمل[370]، ويبدو أن هذه الحقوق مقررة للعامل بموجب قوانين يلتزم بها رب العمل دون الحاجة إلى النص عليها في قانون المناجم، حيث كان على المشـرع هنا وضـع قواعد خاصـة تهدف إلى حماية عمال المناجم باعتبار الأخطار المترتبة على ممارسـة النشـط المنجمي ترتب أضـرار كبيرة على صـحة العمال ، حيث نجد أن المشـرع الجزائري أغفل هذا الجانب ، ولم يضـع تنظيما أو قانونا يهدف إلى حماية صـحة العمال وحفظ حقوقهم ، كما لم يضـع نظام تأمين اجتماعي خاص بعمال المناجم كما هو الحال في العديد من الدول.

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة العمل العربية في تقريرها عن الصحة والسلامة المهنية في قطاع المناجم وضـعت مجموعة من القواعد تهدف إلى حماية عمال المناجم وأوصـت بتطبيقها، وقسمت هذه القواعد إلى حقوق العمال وواجبات صاحب العمل حيث تتجلى حقوق العمال حسب هذا التقرير في:

- إبلاغ صاحب العمل والسلطة المختصة بالحوادث الخطيرة.
- مطالبة صـاحب العمل والسـلطة المختصـة بإجراء عمليات تفتيش حيثما يكون هناك داع للقلق لأسباب تتعلق بالسلامة والصحة.

369 - أنظر 14/124 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.
370 - أنظر القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

- الحصول على المعلومات المختلفة ذات الصلة بسلامتهم وصحتهم بحيث تشمل هذه المعلومات الإخطار حيثما كان ذلك عمليا بأية زيارة للمنجم تتعلق بالسلامة والصحة يقوم بها ممثل السلطة المختصة، تقارير التفتيش التي تجريرها السلطة المختصة أو صاحب العمل، نسخ من الأوامر والتعليمات التي تصدرها السلطة المختصة المتعلقة بالصحة والسلامة، التقارير الخاصة بالحوادث والإصابات والأمراض المهنية، المعلومات المتعلقة بمخاطر العمل والدراسات الصحية عن المخاطر الموجودة في الموقع.
- الابتعاد عن أي موقع في المنجم لدى توافر مبرر معقول للاعتقاد بوجود خطر شديد على سلامتهم وصحتهم وذلك شريطة إخطار المشرفين بالخطر الوشيك، وإشراك ممثلين عن العمال وصاحب العمل للبحث عن حل للقضية، وعدم إنقاص أجر العامل مع إمكانية تكليفه بعمل بديل، وإخطار العامل الذي يطلب من العمل أو يرغب في العمل في تلك المنطقة التي بها هذا الخطر.
- اختيار ممثلي السلامة والصحة بصورة جماعية يهدف إلى تمثيل العمال في مختلف الجوانب المتعلقة بسلامتهم وصحتهم والتشاور مع صاحب العمل والسلطة المختصة في مختلف المسائل ذات الصلة[371].

وأما واجبات صاحب العمل فتتمثل في:

- تقييم مخاطر بيئة العمل وتحليلها مع وضع وتنفيذ نظام ملائم لإدارة المخاطر بالاعتماد على نتائج تقييم المخاطر الذي يأخذ الترتيب التالي لأولويات معالجة الخطر: إزالة الخطر، التحكم في الأخطار من مصدرها، خفض الأخطار عبر اتباع نظم عمل مأمونة واستخدام معدات الحماية الشخصية في حال بقاء الأخطار.

[371] - منظمة العمل العربية، الصحة والسلامة المهنية في قطاع المناجم، منشورات المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية، دمشق 2010، ص 83 و84.

- اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتخلص من المخاطر على السلامة والصحة أو خفضها بما يوفر أعلى مستويات الحماية[372].
- توفير برامج تدريب وإعادة تدريب ملائمة للعمال تهدف إلى تعريفهم بالأخطار المرتبطة بمنتهم وتدابير الوقاية والسلامة من هذه الأخطار.
- توفير وسائل ومعدات وتسهيلات للوقاية والتخفيف من الأخطار.
- توفير الإسعافات الأولية للعمال الذين يتعرضون لإصابة أو حادث في موقع العمل.
- إعداد مخططات مناسبة للأشغال المراد القيام بها قبل بدء التشغيل وتحديثها دوريا.
- وضع سجلات خاصة بتسجيل العمال الموجودين في الأماكن الخطيرة.
- إعداد خطة استجابة للطوارئ.[373]

المطلب الرابع: الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية

لقد ألزم المشرع الجزائري صاحب الترخيص المنجمي بالإيداع القانوني لكل معلومة أو وثيقة أو دراسة مهما كان نوعها والمتعلقة بعمليات التنقيب والاستكشاف وحفظ عينات التنقيب لدى و م ج ج، وقد تم تفصيل إجراءات الإيداع ضمن الفصل الأول من الباب الأول فلا داعي للتكرار.

كما ألزم أصحاب تراخيص البحث المنجمي بإيداع تقرير يلخص النتائج المحصل عليها من أشغال البحث وذلك ثلاثة أشهر قبل انقضاء صلاحية الترخيص المنجمي، ورتب على عدم الالتزام بذلك عقوبة التعليق أو السحب للترخيص المنجمي[374]، غير أن هذه العقوبة يبدو أنها غير مجدية نظرا لأن الترخيص المنجمي على مشارف الانتهاء ، لا سيما وإذا كان صاحب الترخيص المنجمي لم يتوصل إلى النتائج التي كان يرغب في الوصول إليها لكنه لم يتوصل إلى المادة التي كان يبحث عنها أو توصل إلى مادة أخرى لا تندرج ضمن اهتماماته أو لا يملك القدرة المالية أو التقنية على استغلالها، أو أنه توصل إلى ما كان

372 - لقد عبر المشرع الجزائري عن الإجراء بقواعد الفن المنجمي ووضع لها أسس وضوابط تهدف إلى الحماية من الأخطار المنجمية وتتعلق بالسلامة في الوسط المفتوح والإستغلالات الباطنية أنظر المادة 41 من القانون 05/14 وكذا المرسوم التنفيذي 105/04 المؤرخ في 2004/04/01.

373 - تقرير منظمة العمل العربية، المرجع السابق ص 73 وما بعدها.

374 - أنظر المادة 09/125 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

يصـــبوا إليه ولكن فقد القدرة على الاســـتغلال، مما يجعله يحجم عن إيداع هذه المعلومات، حيث كان على المشـــرع تقرير عقوبات أقســـى من تلك المقررة ، كأن يترتب على هذه المخالفة عقوبة المنع من ممارسة النشاط المنجمي أو فرض غرامات مالية.

المطلب الخامس: استقبال الطلبة المتربصين في الاختصاص المنجمي

يعتبر هذا الالتزام ضـــمان لتطوير وخدمة البحث العلمي ولا ســـيما في جانبه التطبيقي، فصاحب الترخيص المنجمي ملزم باستقبال الطلبة والمتربصين المتخصصين في المجالين المنجمي والجيولوجي من مختلف المؤسسات التكوينية والتعليمية من أجل القيام بتربصات تطبيقية على مستوى المؤسسات المنجمية، حيث يتم هذا الاستقبال بناء على اتفاقيات تبرم بين صاحب الترخيص والجامعات والمدارس ومعاهد التكوين، ولا يمكن لصاحب الترخيص رفض إبرام هذه الاتفاقيات إلا بحجج مبررة، غير أن المشرع الجزائري أهمل عنصرا مهما وهو عقوبة الإخلال بهذا الالتزام، فالو و ن م يمكنها الضغط على صاحب الترخيص للقيم بهذا الالتزام لكن لا يمكنها فرض أي عقوبات مادام أن المشرع لم ينص على هذا الأمر[375].

المطلب السادس: توفير تأطير تقني كامل ومؤهل لكافة النشاطات المنجمية[376]

يعتبر هذا الالتزام نتيجة منطقية للشروط التي فرضها المشرع الجزائري لممارسة النشاط المنجمي ولا سيما شرط القدرة التقنية على ممارسة النشاط، إذ لا يمكن ممارسة النشـــاط المنجمي بوســـائل بدائية تجاوزها الزمن، بل يجب اعتماد تقنيات حديثة تهدف إلى تقليص التكاليف من جهة وتقليص الأضـــرار البيئية من جهة أخرى، غير أن المشـــرع لم يحدد ما هو هذا التأطير التقني الكامل والمؤهل، ولم ينص على تحديده عن طريق التنظيم، وهنا تبقى الســـلطة التقديرية للو و ن م لتقدير هذا التأطير، كما أنه لم يحدد العقوبات المفروضـــة في حالة غياب هذا التأطير وإنما فرض القدرة التقنية كشـــرط لمنح الترخيص المنجمي، وغيابها كســـبب لرفض التجديد ، دون أن يحدد الإجراءات المتخذة أثناء ســـير النشاط المهني.

375 - أنظر المادة 12/124 من القانون المتضمن قانون المناجم.

376 - أنظر المادة 129 من القانون المتضمن قانون المناجم.

المبحث الثاني:

الالتزام بالمحافظة على البيئة

تمثل البيئة حيزا جغرافيا ذو خصائص معينة من مناخ وتربة وتضاريس ومجموعة من الموارد العائلة للكائن الحي[377]، ولذلك فقد اهتمت الأمم المتحدة اهتماما بالغا بحماية البيئة، حيث عقد سنة 1972 مؤتمر ستوكهولم لحماية البيئة، ولم يقف الأمر عند هذا الحد حيث عقدت عدة اتفاقيات دولية حول حماية البيئة تجاوزت 170 معاهدة تتعلق بالتنمية وحماية البيئة[378] وتعتبر قمة الأرض التي عقدت في ريو ديجنيرو سنة 1992 أهم قمة حول البيئة والتي حددت حقوق والتزامات الدول في مجال حماية البيئة[379] ، ولم يقتصر الأمر على الأمم المتحدة بالاهتمام بمشاكل البيئة بل تولت معاهد ومؤسسات أخرى الاهتمام بهذا الموضوع، مثل لجنة مؤسسات التنمية الدولية لشؤون البيئة، ومنظمة التعاون الاقتصادي، والبنك الدولي، ومعهد الموارد الدولي وغيرها كثير، كما قام مجموعة من الباحثين بإعداد مجموعة من الدراسات التي تهدف إلى حماية البيئة، حيث تم ابتكار مجموعة من القواعد لقياس التلوث البيئي في الوحدات الاقتصادية وإحداث محاسبة خاصة بالتلوث البيئي ([380]) ولذلك كان لزاما على الدول الموقعة على الاتفاقيات السابقة أن تضمن تشريعاتها قواعد قانونية تهدف إلى حماية البيئة.

والجزائر على غرار هذه الدول فقد أصدرت تشريعات خاصة بحماية البيئة كان آخرها قانون سنة 2003 الصادر تحت رقم 10/03[381] والذي تضمن المبادئ التالية:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.
- مبدأ عدم تدهور الموارد البيئية.
- مبدأ الاستبدال.
- مبدأ الإدماج.

377- رمضان أحمد مقلد وأحمد رمضان نعمة وعفاف عبد العزيز عابد، اقتصاديات الموارد البيئية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2003، ص 355.

378- المرجع السابق ص 355.

379- المرجع السابق ص 355

380- وليد ناجي الحيالي ، المشاكل المحاسبية ونماذج مقترحة ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك ، ص16.

381- القانون 10/03 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.

- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية.
- مبدأ الحيطة.
- مبدأ التلوث البيئي.
- مبدأ الإعلام والمشاركة.

ولم يقتصر الأمر عند هذا القانون، إذ تضمنت التشريعات التي تنظم الاستثمار شروط بيئية، وهذا ما نجده في قانون المناجم، حيث جعل هذا القانون حماية البيئة والمحافظة عليها التزاما من التزامات صـــاحب الترخيص المنجمي، حيث فرض رقابة قبلية تتمثل في فرض على ممارس الاستغلال المنجمي تقديم الضمانات اللازمة لحماية البيئة قبل مباشرة النشاط، بل وقبل الحصول على الترخيص المنجمي، حيث اشترط مجموعة من الدراسات التي تحدد الآثار المترتبة على البيئة جراء ممارســة هذا النشــاط المنجمي ، ولم يتوقف المشــرع عند الرقابة القبلية بل تجاوزها إلى الرقابة على البعدية حيث فرض مجموعة من الرســـوم يدفع الممارس للنشـاط المنجمي والخاصـة بحماية البيئة بالإضـافة إلى مرحلة ما بعد المنجم، فمن خلال هذه الشــروط نجد لمشــرع نص على تطبيق بعض المبادئ المنصـــوص عليها في القانون المتعلقة بحماية البيئة وتتمثل هذه المبادئ في:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية
- مبد الملوث الدافع

المطلب الأول: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

لقد عرف قانون البيئة والتنمية المســـتدامة مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي بأنه المبدأ الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي[382]، والتنوع البيولوجي هو قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئـة البريـة والبحريـة وغيرها من الأنظمـة البيئيـة المـائيـة، والمركبـات الإيكولوجيـة التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها وكذا تنوع النظم البيئية[383].

فتغيير خصائص السوائل واحد من أخطر التهديدات على التنوع البيولوجي التي تصاحب النشـاط المنجمي، وقد يحدث التغير في خصـائص السـوائل في أي مرحلة من مراحل حياة المنجم، إلا أن احتمال التغيير المؤقت أو الدائم تبلغ ذروتها خلال الأنشـــطة الإنشـــائية والتشـــغيلية، فالأعمال المنجمية تتطلب في الغالب إزالة الغطاء النباتي من أجل حفر المنجم ووحدة المعالجة ومناطق نجمع النفايات والركام وممرات الوصول إلى المنجم[384].

وفي إطار تطبيق هذا المبدأ فقد ألزم المشرع صاحب الترخيص المنجمي بالمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية، غير أنه لم يضـع الإجراءات والسبل الكفيلة بذلك، وبالرجوع إلى تقرير منظمة العمل العربية نجده موضـــوعة من الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على التنوع البيولوجي من بينها:

- إقامة طرق الوصول والمرافق في مواضع من شأنها عدم التأثير على الموائل البرية الحرجة، وتخطيط أنشطة الاستكشاف والإنشاء بحيث تنأى عن الأوقات الحساسة من العام.
- تقليل الاختلالات في الكساء النباتي والتربة.
- تطبيق تدابير ملطفة تتناســـب مع نوع الموائل والأثار المحتملة عليها، بما في ذلك إعادة الأمور إلى ما كانت عليه بعد انتهاء العمليات وتعويض الخسائر.

---

382 - المادة 1/3 من القانون 10/03 المتضمن قانون المناجم.
383 - أنظر المادة 5/4 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
384 - تقرير منظمة العمل العربية، مرجع سابق ص 100.

- تجنب أو تفليص إقامة العوائق أمام حركة الأحياء البرية، أو إقامة ما يهدد الحيوانات المهاجرة وتوفير مسارات هجرة بديلة إذا لم يكن هناك بد من إقامة مثل تلك العوائق.

المطلب الثاني: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

عرف المشـــرع الجزائري مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ، بأنه المبدأ الذي ينبغي بمقتضـــاه تجنب إلحاق الضـــرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض التي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مســـار التنمية، ويجب أن لا تؤخذ بصـــفة منعزلة في تحقيق تنمية مســـتدامة[385]، فالمشـــرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا لهذا المبدأ وإنما ركز على ضـــرورة تجنب إلحاق الأضـــرار بالموارد الطبيعية التي تعتبر جزء من تحقيق التنمية المســـتدامة، وقدم مجموعة من الأمثلة على الموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، ومعلوم أن الموارد الطبيعية بهذا المفهوم تعتبر عامل من عوامل الانتاج، فمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية بهذا المفهوم يعني الاقتصاد في استغلال الموارد الأولية بما يضـمن التنمية المسـتدامة وحقوق الأجيال القادمة ، والحقيقة أن هذا المبدأ يهدف إلى المحافظة على بعض الموارد الطبيعية التي يعتبر الإضـــرار بها إضـــرار بالبيئة، وذلك بســـبب ندرتها أو طابعها الجمالي أو التاريخي، وهنا نجد المشـــرع الجزائري قد ربط بين المجال المحمي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، حيث عرف المجال المحمي بأنه منطقة مخصـصـــة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشـتركة[386]، فالمجالات المحمية هي مناطق خاضـــعة لأنظمة خاصـــة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية[387]، وأما قانون المناجم فلم يعط تعريفا دقيقا للمجال المحمي وإنما اعتبره كل موقع محمي طبقا للتشريع الساري المفعول وهو بلا شك القانون المتعلق بحماية البيئة.

ولقد قسم المشرع الجزائري المجالات المحمية إلى ستة أنواع[388] وهي:

- المحمية الطبيعية التامة.
- الحدائق الوطنية.

---

385 - أنظر المادة 2/3 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
386 - أنظر المادة 22/4 من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
387 - أنظر المادة 29 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
388 - أنظر المادة 31 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- المعالم الطبيعية.
- مجالات تسيير المواضع والسلالات.
- المناظر الأرضية والبحرية المحمية.
- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية.

وعلى أساس هذا التقسيم تتخذ الحماية الخاصة بكل نوع هذه المجالات وقواعد حمايته وشروط تصنيفها أو حذفها من التصنيف، بناء على تقرير يعد من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

ويترتب على تصنيف المواقع كمجالات محمية فرض نظام خاص وحظر كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه المجال المحمي، ولعل أهم نشاط يضر بالمجال المحمي هو النشاط المنجمي، ولذلك حظر قانون المناجم ممارسة الأنشطة المنجمية داخل المحيطات المحمية، حيث نصت المادة 3 منه على أنه "لا يمكن الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية باتفاقيات دولية أو بنصوص قانونية"، فالمشرع الجزائري بهذا النص حظر ممارسة النشاط المنجمي في المواقع المحمية سواء كانت هذه الحماية بموجب اتفاقيات دولية أو بموجب قوانين وطنية، والنوع الأول هو المناطق المصنفة ضمن المحميات من طرف الهيئات الدولية، ولم يتوقف المشرع الجزائري عن حظر ممارسة الأنشطة المنجمية في هذه المواقع، بل ألزم السلطة الإدارية المختصة بعدم منح أي ترخيص منجمي مهما كان موضوعه في المناطق المحمية.

وتخضع المجالات المحمية للرقابة الدائمة للإدارة المكلفة بالبيئة إذ يجب على كل شخص يتصرف في ملكيته داخل المجال المحمي إعلام الإدارة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما[389]، ويعتبر عدم الإعلام جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين أو الغرامة من عشر ألاف دينار إلى مائة ألف، أو بالعقوبتين معا.

وإذ كان اقتراح تصنيف المجالات المحمية من اختصاص الوزير المكلف بالبيئة فإن قانون المناجم منح الوزير المكلف بالمناجم اختصاص اقتراح محيطات للحماية حول المواقع

[389] - أنظر المادة 34 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الجيولوجية الملحوظة[390]، وأخضعها لرقابة و و ن م حيث يخضع كل شغل للأراضي وكل عملية بناء وكل عمليات البحث والاستغلال للرأي المسبق لهذه الوكالة، ويعتبر مخالفة هذه الإجراءات جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف دينار جزائري[391].

المطلب الثالث: مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية

يقصد بالتدابير الوقائية تلك التدابير التي يتخذها شخص ما لكي يخفض إلى الحد الأدنى، أو تلافي النتائج الضارة للسلوك الذي ينطوي على خطر كبير غير معقول يتسبب في ضرر لآخرين[392]، ويذهب بعض الفقه إلى أن التزام الدول بوضع التشريعات والإجراءات القانونية لمنع التلوث وتدهور البيئة والسهر على تطبيقها بمثابة حد أدنى لمعيار العناية الواجبة، وأما حده الأقصى فيصل إلى تنسيق السياسات البيئة ووضع أفضل السياسات والاستراتيجيات لوقف تدهور البيئة[393].

ولقد جاء بدأ الوقاية تجسيدا للالتزام الدولي بكفالة أكبر قدر من الحماية للبيئة وتحقيقا للتنمية المستدامة، ولقد عرف المشرع الجزائري مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم ذلك كل شخص يمكن أن يلحق نشاده ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف[394].

فالمشرع الجزائري ربط بين مبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار البيئية، علما أن الوقاية هي اتخاذ الاحتياطات القبلية لتفادي الوقوع في الأضرار، وتصحيح الأضرار البيئة هو الإجراءات البعدية المتخذة، غير أن المشرع الجزائري وفي تعريفه ربط الإصلاح بالأولوية عند المصدر حتى تكون هذه الإجراءات قبلية كذلك، هذا من جهة ومن جهة أخرى ألزم بهذا المبدأ كل شخص يمكن أن يكون نشاطه مضرا ضررا كبيرا بالبيئة.

---

390 - أنظر المادة 47 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.
391 - أنظر المادة 145 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.
392 - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الدولي، جامعة تيزي وزو 2013/213، ص 322.
393 - المرجع السابق، ص 326.
394 - أنظر المادة 3 من القانون 30/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الأول: شروط تطبيق مبدأ والوقاية

يتطلب تطبيق مبدأ الوقاية توافر ثلاثة شـروط وهي: معرفة الأضـرار الواجب تفاديها، وأن تكون تلك التدابير الوقائية معقولة، وأن يتم ذلك باللجوء إلى أحسـن التكنولوجيا المتوفرة.

أولا: معرفة الأضرار الواجب تفاديها

ويقتضي هذا أن الأضرار المتوقعة يجب منعها وأخذ التدابير الوقائية قبل وقوع الضرر لمنع وقوعه، وبما أنه لا يمكن منع الأضرار البيئية التي تبدو ملازمة لنشاط الإنسان، على السلطات العامة منح الترخيص أو السماح بممارسة النشاطات الضارة بالبيئة مع احترام الحدود القصوى فيما يتعلق بالتلوث المسموح به والذي قد يؤدي إلى تدهور البيئة في حالة تجاوزها، أي أن السلطات العامة تحدد حدود البيئة وقدرتها على استيعاب الملوثات[395].

ثانيا: تكلفة التدابير الوقائية معقولة

تتولى السلطات العامة مبدئيا قبل اتخاذ أي تدابير وقائية بتقدير وتقييم تكلفة هذا التدخل وتقارنها مع تكلفة الأضـرار التي قد تحدث، مما يعني تدخل الدولة باتخاذ التدابير الوقائية يتوقف على قيمة تكلفة هذه التدابير، ودرجة خطورة الأضـرار الواجب منع حدوثها، وذلك مشروط بقيمة البيئة المهددة والمصالح التي قد تتضرر، غير أن الصعوبة تكمن في تحديد تكلفة الأضرار الإيكولوجية خاصة تلك تلحق بالتراث المشترك للإنسانية والموارد العامة التي يصعب تقييمها ماديا.[396]

ثالثا: اللجوء إلى أحسن التكنولوجيا المتوفرة

يعتبر هذا النشـاط أحسـن أسـلوب للوقاية من خطر الوقاية التلوث لما يحققه من دعم وفعالية أكثر لمبدأ الوقاية، غير أن تكلفة هذه التكنولوجيا يمكن أن تتعارض مع المصـالح الاقتصادية للمؤسسات ولهذا تسعى التشريعات دائما إلى البحث على استعمال أفضل تكنولوجيا متوفرة ذات تكلفة اقتصادية مقبولة[397].

الفرع الثاني: تجسيد المبدأ ضمن قانون المناجم

---

395 - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص331.
396 - المرجع السابق، ص 333.
397 - المرجع السابق، ص 334.

إذا كان المشرع الجزائري قد ربط في قانون البيئة بين مبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار، فإنه في قانون المناجم وضع مجموعة من الأحكام القانونية وفرض مجموعة من الإجراءات تهدف إلى الوقاية والتقليل من الأضـــرار الناتجة عن الأخطار المنجمية التي يمكن أن تؤثر على البيئة، كما فرض إجراءات أخرى تهدف إلى جبر الأضـــرار الناتجة عن النشـــاط المنجمي، وإن كانت هذه الأخيرة تندرج ضمن تطبيقات مبدأ الملوث الدافع، فإن الإجراءات الوقائية هي الجديرة بالدراسة والتوضيح في هذا الموضع لأنها تعتبر تجسيد لمبدأ الوقاية، ويمكن إجمال مجموعة الإجراءات الوقائية التي فرضـــها المشـــرع الجزائري للتقليل من الأخطار المنجمية فيما يلي:

أولا: دراسات التأثير

تعتبر دراســـات التأثير إجراءات وقائية تهدف إلى تحديد الآثار التي يمكن أن تنجرعن ممارسة النشاط المنجمي والسبل المعتمدة للتقليل منها، وتعد هذه الدراسة من طرف خبراء معتمدين ويصـــادق عليها من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، حيث يتمتع الوزير بالســـلطة التقديرية في اعتماد هذه الدراسة بالنظر إلى حجم الأضرار التي يمكن أن تنجر عن النشاط المنجمي، والسبل المعتمدة للتقليل منها ومدى استخدام التكنولوجيا الحديثة وذلك.

ولقد فرض المشرع الجزائري على ممارسي النشاط المنجمي تقديم دراسة التأثير على البيئة أو موجز التأثير حسب الحالة، كشرط للحصول على تراخيص الاستغلال المنجمي، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وضع إجراء وقائيا يهدف إلى حماية البيئة من الأضرار الناتجة عن ممارسة النشاط المنجمي، ولم يكتف المشرع الجزائري بفرض هذه الدراسة، بل اشترط إعدادها وفق الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، وذلك حتى تكون الإدارة المكلفة بالبيئة على دراية تامة بالآثار التي يمكن أن ترتبها النشاط المنجمي.[398]

ثانيا: نظام الوقاية من الأخطار المنجمية

لقد ألزم المشرع الجزائري صاحب الترخيص المنجمي بوضع نظام للوقاية من الأخطار التي يمنكن أن تنجر عن ممارسة النشاط المنجمي، ويجب أن يكون هذا النظام شفافا وسهل

[398] - أنظر لفصل الثالث من الباب الأول من هذه الرسالة.

الوصول إليه من طرف شرطة المناجم أو أي إدارة أخرى مختصة في هذا المجال[399]، ولا سيما الإدارة المكلفة بالبيئة، فهذا الالتزام يعتبر إجراء وقائيا فرضه المشرع على صاحب الترخيص المنجمي، للحد من الأضرار التي يمكن أن تنجر عن هذا النشاط.

ويلتزم صاحب الترخيص المنجمي بتنفيذ التدابير الوقائية التي ترمي إلى إزالة الأضرار الناجمة عن الاستغلال المنجمي للتقليل منها أو تعويضها[400]، كما يلتزم بكل التدابير التي تمليها عليه و و ن م، وذلك في حالة وجود سبب قد يؤدي إلى وقوع خطر وشيك يمس بأن الأشخاص أو الاستغلالات المنجمية أو حماية البيئة[401].

ثالثا: التبليغ عن الأضرار التي تصيب الأشخاص

لقد ألزم المشرع الجزائري صاحب الترخيص المنجمي بإبلاغ السلطات المحلية والهيئات المختصة و و و ن م في حالة وقوع حوادث تتسبب في وفاة الأشخاص أو إصابتهم بجروح خطيرة أثناء ممارسة النشاطات المنجمية[402]، وأما إذا تعلق الأمر بوقوع حوادث تسبب في فقدان تحرك الأشخاص، فصاحب الترخيص المنجمي ملزم باتخاذ التدابير الاستعجالية الضرورية وتنفيذ الإجراءات التي تصدرها شرطة المناجم أو أي مصلحة أخرى مؤهلة والتي تهدف إلى تحرير الأشخاص المعنيين[403]، وأما إذا استحال الوصول إلى المكان الذي يتواجد فيه الأشخاص الذين لقوا حتفهم أثناء الحادث ، فيجب إثبات هذه الحالة عن طريق محاضر ضباط الشرطة القضائية[404].

المطلب الثالث: مبد الملوث الدافع

لقد ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972 كمبدأ اقتصادي يرمي إلى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة، ثم تطور هذا المبدأ في تسعينات القرن الماضي ليصير مبدأ قانونيا معترف به عالميا، حيث أصبح مبدأ السياسات البيئية يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد

399 - أنظر المادة 54 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.
400 - أنظر المادة 45 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.
401 - أنظر المادة 56 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.
402 - أنظر المادة 58 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.
403 أنظر المادة 59 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم
404 - أنظر المادة 60 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم

للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة ، حيث جاء ليؤكد نظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية على الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي فيتحمل محدث الضرر أو الملوث سواء كان فردا أو شركة أو الدول نفسها المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة ولو لم يثبت في جانبه عنصر الخطأ، إذ يكفي إثبات علاقة السببية بين الفعل الصادر عنه وبين الضرر لمترتب عن هذا الفعل أو النشاط[405].

فمبدأ الملوث الدافع يتعلق بمبدأ بسيط هو أن المستغل لنشاط خطير يسبب أضرار للبيئة عليه إصلاح الضرر، وهو تطبيق لقاعدة اقتصادية تهدف إلى إضافة ضريبة للسلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة، بمعنى إدخال الأضرار التي قد تلحق البيئة ضمن المنتج أو الخدمة، وهذا لا يعني أن هذا المبدأ يندمج مع مبدأ المسؤولية، بالإضافة إلى أن هذا المبدأ لا يهتم بتحديد الملوث أو تعريفه، أي ليس من الضروري أن يكون المسؤول عن الضرر هو من يدفع، مما يعني أن هذا المبدأ لا ينشئ مبدأ قانونيا عادلا[406].

ولقد عرف المشرع الجزائري هذا المبدأ بنص المادة 7/3 من قانون البيئة حيث اعتبر "مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص تسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية"، فيتضح من هذا التعريف أن المشرع الجزائري يلقي عبء الأضرار التي أصابت البيئة على عاتق الشخص الذي تسبب نشاطه في تلويث البيئة، حيث كلفه نفقات تقليص الضرر من خلال دفع الرسوم الإيكولوجية **(الفرع الأول)** وإعادة الأماكن إلى حالتها **(الفرع الثاني)** ، وقد كرسها قانون المناجم بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الأول: الالتزام بدفع الرسوم الإيكولوجية

تعتبر الجباية إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة والتي تهدف إلى حماية البيئة من خطر التلوث، وتهدف الضريبة البيئية إلى إلزام الممول جبر وبصفة نهائية ودون مقابل بدفع مبلغ نقدي محدد لخزانة الدولة بقصد حماية البيئة، وتفرض الضرائب البيئية لتعزيز مبدأ الملوث الدافع، لدمج تكاليف إصلاح الأضرار في سعر المنتج وخلق الحافز لكل من

---

405 - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 408.

406 - عمر محمود عمر، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 26 سنة 2011، ص278-370..

المنتجين والمستهلكين بتغيير النشاطات المؤثرة سلبا على البيئة، وتحقيق سيطرة أكبر على التلوث، وزيادة العائدات[407].

ولقد وردت عدة تعاريف خاصة بالرسوم البيئية نورد منها:

" اقتطاع مالي إلزامي يقرر من طرف السلطة العامة على الملوث الدافع الذي يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إصلاح ورقابة البيئة تحت تسميات مختلفة وهي الرسوم أو الضرائب أو رسوم الانتفاع"

"اقتطاع مالي تحدده السلطات العامة على الملوثين للمساهمة في رقابة وإصلاح البيئة ودفعهم على تغيير سلوكياتهم لصالح البيئة"

ويستخلص من هذه التعاريف ما يلي:

1- تتخذ الرسوم البيئية عدة صور وهي رسوم، شبه رسوم وأتاوى وهناك من يطلق عليها الرسوم البيئية أو الضرائب الإيكولوجية.

2- تفرض الرسوم البيئية على المواد الملوثة للبيئة كالمواد الكيماوية، كما تفرض على المنتجات الملوثة كوسائل النقل، أما الأتاوى فتفرض على الخدمات المهددة للبيئة.[408]

وتهدف الرسوم البيئية إلى ثلاثة أهداف وهي:

1- هدف تمويلي يرمي إلى تمويل الخزينة العمومية من أجل المساهمة في تمويل أعباء وتكاليف مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث.

2- هدف إصلاحي يرمي إلى تحميل الملوث الأضرار التي لحقت بالبيئة للمساهمة في إصلاحها.

3- هدف وقائي يرمي إلى تحفيز أصحاب النشاطات الملوثة للبيئة على استخدام تكنولوجيا أقل تلوثا للبيئة[409].

ولقد فرض المشرع الجزائري مجموعة من الرسوم الإيكولوجية على أصحاب النشاطات الملوثة للبيئة ومن بينها النشاط المنجمي

---

407 - نور الدين حمزة حسين الدراجي، دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، مجلة الحقوق، العدد الخامس عشر، العراق، ص 11.

408 - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 535.

409 - نفس المرجع، ص 537.

ويلتزم صاحب لترخيص المنجمي بتسديد الرسم على الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة والذي تضمنته المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992[410] المعدلة بالمادة 202 من قانون المالية لسنة 2001[411]وحدد المرسوم التنفيذي 336/09[412]طريقة حساب هذا الرسم.

الفرع الثالث: تسيير مرحلة ما بعد المنجم

لقد ألزم المشرع الجزائري الملوث بأن يقوم بإصلاح الضرر وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه وهو ما يعرف بالتعويض العيني، غير أن هذا قد يكون مستحيلا بسبب جسامة الضرر البيئي، وأما قانون المناجم فقد جعل إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية في مرحلة ما بعد إغلاق المنجم إحدى التزامات صاحب الترخيص المنجمي وهي ما تعرف بمرحلة ما بعد المنجم.

وقد عرف المشرع الجزائري مرحلة ما بعد المنجم بأنها "الأعمال والمسؤوليات من أجل تأهيل وإعادة المواقع المنجمية التي استغلت إلى حالتها الأصلية بعد انتهاء الترخيص المنجمي، مع الأخذ بعين الاعتبار حماية صحة السكان المجاورين والسلامة العمومية ، وتوازن المكونات الإيكولوجية ومبادئ التنمية المستدامة"[413]، حيث يستخلص من هذا التعريف أن تسيير مرحلة ما بعد المنجم تكون على عاتق صاحب الترخيص المنجمي رغم أن صلاحية هذا الأخير قد انتهت ولم يعد صاحبه يمارس نشاطا منجميا، ورغم ذلك فإن مسؤوليته عن الأضرار المترتبة عن الاستغلال تستمر إلى مرحلة ما بعد الاستغلال **(أولا)** حيث يتولى هذا الأخير القيام بالأعمال الضرورية لإصلاح الأضرار الناتجة عن النشاط المنجمي وفق المخطط المعد سلفا **(ثانيا)** وأن يراعي في ذلك عدم التأثير سلبا على الصحة والسلامة العمومية **(ثالثا)** وأن يتم إصلاح الضرر وفق مبادئ التنمية المستدامة **(رابعا)**.

أولا: امتداد مسؤولية صاحب الترخيص المنجمي إلى مرحلة ما بعد المنجم

410- القانون 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

411- القانون 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

412- المرسوم التنفيذي 336/09 المؤرخ في 2009/10/20 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

413 - أنظر المادة 8/4 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

لا تقتصر مسؤولية صاحب الترخيص المنجمي عن الأضرار الناتجة جراء ممارسة النشاط المنجمي على مرحلة الاستغلال فقط أي مرحلة صلاحية الترخيص المنجمي، بل إن هذه المسؤولية تمتد إلى مرحلة إغلاق المنجم ومرحلة ما بعد الإغلاق، ذلك أن الآثار الناجمة عن الحفر والتفجير ورمي النفايات واستعمال المواد الكيماوية التي يمكن أن تحدث أضرار للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة بصفة عامة حتى بعد انتهاء الاستغلال المنجمي، وبالتالي فإن صاحب الترخيص يتحمل المسؤولية المدنية ومجبر على التعويض عن الأضرار الحاصلة[414].

ثانيا: القيام بالأعمال الضرورية لإصلاح الضرر

يجب أن تأخذ أنشطة إغلاق المنجم ومرحلة ما بعد المنجم بعين الاعتبار في وقت مبكر في مرحلتي التخطيط والتصميم[415]، أي عند إعداد المخططات والدراسات اللازمة لطلب الترخيص المنجمي حيث اشترط المشرع الجزائري على طالب الترخيص إعداد مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وهذ المخطط يعتبر جزء من دراسة التأثير، ويجب أن يبين هذا المخطط العمليات والأشغال الواجب القيام بها لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية[416]، حيث يتم إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال النشاط المنجمي وبعده[417]، فصاحب الترخيص المنجمي يتولى القيام الأشغال الضرورية لذلك، وذلك بردم الحفر وآثار الاستغلال وإزالة النفايات وغير ذلك من الأعمال التي تهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاستغلال، وذلك بإتباع الإجراءات والآجال المحددة في المخطط المعد لهذا الشأن، ويجب على صاحب الترخيص تحديث هذا المخطط وإبلاغه و و ن م وذلك في ظرف ستة أشهر قبل انتهاء الترخيص ويترتب على عدم القيام بهذا الفعل سحب أو تعليق الترخيص المنجمي[418].

ثالثا: المحافظة على الصحة والسلامة العمومية

414 - أنظر المواد 84، 86 و123 من القانون 04/15، المتضمن قانون المناجم.
415 - تقرير منظمة العمل العربية، ص 117، مرجع سابق.
416 - أنظر المادة 15/4 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.
417 - أنظر المادة 7/127 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم
418 - أنظر المادة 10/125 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

إذا كانت مرحلة ما بعد المنجم تهدف إلى حماية الصحة والسلامة العمومية فإن تسيير هذه المرحلة أن يتم وفق جدوى مالية معدة سلفا(1) وأن يراعي فيها المحافظة على الصحة والسلامة العمومية بشقيها السلامة المادية (2) والسلامة الكيميائية (3).

1- الجدوى المالية:

يجب أن تضمن التكاليف المرتبطة بأنشطة إغلاق المنجم وما بعد إغلاقه في دراسة الجدوى أثناء مرحلة التخطيط والتصميم، ويجب أن تتضمن الحد الأدنى من الاعتبارات كتوفير جميع الأموال اللازمة من خلال الأدوات المالية المناسبة لتغطية تكلفة الإغلاق في أي مرحلة من مراحل عمر المنجم، بما في ذلك الاحتياطات للإغلاق المبكر أو المؤقت، وينبغي أن يكون التمويل إما على هيئة استحقاق نقدي أو ضمان مالي، ونظاما الاستحقاق النقدي المقبولان هما حسابات الضمان المقيد الممول بالكامل أو صناديق الاحتياطي، كما يجب أن يقدم شكل مقبول من الضمانات المالية من قبل إحدى المؤسسات المالية الكبيرة، ويجب مراجعة متطلبات إغلاق المنجم على أساس سنوي وتعديل ترتيب تمويل الإغلاق بحيث يعكس أي تغيرات[419].

ولقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من التدابير التي تضمن تمويل مرحلة ما بعد المنجم، حيث فرض على صاحب الترخيص المنجمي توفير مؤونة لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وعرفها بأنها "حكم يسمح لصاحب الترخيص لاستغلال منجم أو استغلال مقلع باقتطاع جزء من الأرباح من الضريبة، شريطة أن يعاد استعمال المبالغ المقتطعة لتمويل أشغال تأهيل الأماكن وعادتها إلى حالتها الأصلية وكذا العمليات التي تهدف إلى التكفل بالآثار والمخلفات والأضرار التي قد تنشأ في مرحلة ما بعد المنجم"[420].

فهذه المؤونة خاصة بأصحاب تراخيص استغلال المناجم والمقالع دون باقي أصحاب التراخيص المنجمية الأخرى، لأن الالتزام بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية خاص بالمناجم والمقالع فقط ، وتحدد نسبة هذه المؤونة من طرف و و ن م بالنظر إلى درجة

---

419 - تقرير منظمة العمل العربية، مرجع سابق، ص 118.
420 - أنظر المادة 17/4.

الأضرار والتغيرات التي يمكن أن تحدث على هيئة الحالة الأصلية وتكامل الموقع المنجمي، دون أن تتجاوز نسبة 2% من رقم الأعمال السنوي خارج الرسوم ، حيث يخصم هذا المبلغ من الأرباح السنوية ولا تطبق عليه الضرائب، غير أن المشرع لم يحدد إجراءات إصدار قرار تحديد هذه المؤونة الذي سماه حكما[421].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المؤونة فرضها المشرع الجزائري لأول مرة من خلال قانون المناجم القديم، وحدد قيمتها بنسبة 0.5% من رقم الأعمال السنوي خارج الرسوم[422].

ويتم إيداع هذه الإتاوة وجوبا في حساب حجز يفتح لدى الخزينة العمومية باسم صاحب الترخيص المنجمي، تستعمل خصيصا لتمويل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وأعمال الرقابة والوقاية والتكفل بمرحلة ما بعد المنجم ، ومحو الآثار والمخلفات والأضرار الناتجة عن الاستغلال المنجمي[423].

فإذا تمت الإعادة التامة للأماكن إلى حالتها الأصلية يعاد إدماج باقي المؤونة ضمن النتيجة المحاسبية لصاحب الترخيص المنجمي ويتم إخضاعها للضريبة، وأما إذا كانت المؤونة الموفرة غير كافية لتغطية المصاريف الخاصة بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وجبر الأضرار الناتجة عن الاستغلال المنجمي، فإن صاحب الترخيص المنجمي يتكفل بباقي المصاريف الخاصة بمرحلة ما بعد المنجم، بما فيها التدابير الخاصة بالحراسة والحماية من الأخطار المنجمية لمرحلة ما بعد المنجم والمسؤوليات المترتبة عليها[424].

2- السلامة المادية:

يجب أن تظل جميع الإنشاءات مثل أماكن احتجاز النفايات مستقرة حتى لا تشكل خطر على الصحة والسلامة العامة نتيجة للانهيار أو التدهور الماديين، ويجب إخراج منشآت نفايات الاستغلال المنجمي من الخدمة حتى يقل تراكم الماء على السطح، وتتمكن المياه من سطح المنشأة من التدفق بعيدا عن المصارف أو مجاري المياه الفائضة، على أن تكون قادرة على استيعاب ظروف الفيضان الأعلى المحتمل، ويجب الاستمرار في صيانة مجاري المياه

421 - أنظر المادة 141 من القانون 05/14.
422 - أنظر المادة 176 من القانون 01/10 المتضمن قانون المناجم القديم.
423 - أنظر المادة 3/141 و4 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.
424 - أنظر المادة 141/ 7 و8 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

الفائضة وخنادق تحويل المياه كما هو مطلوب عند الإغلاق، نظرا لسهولة تعرضه للانسداد بعد وقوع العواصف، ويجب حصر الأخطار المادية والفتحات بطرق فعالة ودائمة في وجه العامة، بحيث لا يمكن الوصـول إليها بطريقة سـهلة، إلى غاية تحويل الموقع إلى اسـتخدام جديد مفيد للعامة[425].

3- السلامة الكيميائية:

يجب حماية المياه السطحية والجوفية من الآثار البيئية السلبية الناجمة عن أنشطة التنقيب وأعمال المعالجة والتجهيز، ويجب منع ارتشـــاح المواد الكيماوية في البيئة حتى لا يعرض الصـحة والسـلامة العامة للخطر أو يتجاوز أهداف نوعية المياه من أنظمة المياه السـطحية والجوفية الموجودة في الأجزاء السفلية للمجاري المائية[426].

رابعا: مراعاة مبادئ التنمية المستدامة

لقد ربط المشرع الجزائري مرحلة ما بعد المنجم بمراعاة مبادئ التنمية المستدامة، غير أنه لم يحدد ما هي هذه المبادئ، فالتنمية المستدامة تعرف بأنها مجموعة الشروط والوسائل القانونية التي تسـمح بالمحافظة على النمو وتحقيق ارتفاع مسـتوى المداخيل والرفاهية الاقتصادية سواء بالنسبة للأجيال الحاضرة أو القادمة.

فهي تقوم على ثلاثة أبعاد وهي البعد الاقتصـــادي، البعد الاجتماعي والثقافي والبعد الإيكولوجي، فمرحلة ما بعد المنجم أن تراعي هذه الأبعاد.

1- البعد الاقتصادي:

إذا كانت التنمية المسـتدامة عبارة عن مجموعة الشـروط والوسـائل القانونية التي تسـمح بالمحافظة على النمو وتحقيق ارتفاع مستوى المداخيل والرفاهية الاقتصـادية سواء بالنسبة للأجيال الحاضـــرة أو القادمة، فإن التنمية تفرض على المجتمع طرقا للتنمية الاقتصـــادية قادرة بصـورة مسـتمرة ودائمة على الرفع من الدخل الحقيقي بدل السـياسـات ذات المدى القصـــير التي تؤدي إلى الفقر على المدى الطويل، وبالتالي فالبعد الاقتصـــادي للتنمية

425 - المنظمة العربية للعمل، مرجع سابق، ص 119.
426 - نفس المرجع ، ص 119.

المستدامة يعني الحفاظ على الرصيد العام للرأسمال الطبيعي والاصطناعي الضروري لتحقيق الرفاهية وضمان انتقال هذا الرصيد سليما إلى الأجيال القادمة[427].

فالنشـــاط المنجمي يجب أن يمارس بطريقة عقلانية حيث يراعى فيه حقوق الأجيال القادمة من الثروة الطبيعية، فمرحلة ما بعد المنجم تعتبر تطبيقا للبعد الاقتصادي، حيث يجب إعادة الأماكن إلى حالتها بما يضمن استمرار التنمية واستمرارية استغلال هذه الأماكن من طرف الأجيال القادمة، ليس في الاستغلال المنجمي فحسب ولكن في كل ما يمكن أن ينتفع به الأجيال القادمة كل في حدود الزمن الذي يعيش فيه.

2- البعد الاجتماعي والثقافي

يقدم البعد الاجتماعي مجموعة من التقنيات الاجتماعية الكفيلة باستشارة العمل الاجتماعي المنسق وكبح السلوك الضار وتعزيز الترابط وصيانة ترتيبات اجتماعية بديلة والمساعدة على تنمية رأس المال الاجتماعي وتحقيق العدالة الاجتماعية، فقد يكون من الصـــعب نجاح التنمية الاقتصـــادية دون تحقيق العدالة الاجتماعية بتقاســم تحمل تكاليف حماية البيئة داخل الدولة، وإشـــراك أفراد المجتمع في القدرات المتخذة[428] ، فمرحلة ما بعد المنجم التي تعتبر تأهيل للموقع من أجل استغلاله مستقبلا في نشاطات أخرى ، أو في نفس النشاط، وذلك يقتضي إعلام المجتمع بالإجراءات المتخذة في هذه المرحلة، لا سيما وأن الأخطار المنجمية قد تستمر إلى ما بعد الغلق إذا لم تتخذ الاحتياطات اللازمة الضرورية في هذه المرحلة.

3- البعد الإيكولوجي.

لا شك أن مرحلة ما بعد المنجم تهدف في أساسها إلى حماية البيئة بالدرجة الأولى، وأن الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة كلها تهدف إلى المحافظة على النظام الإيكولوجي، وأن ارتباط المحافظة على البيئة بالتنمية المستدامة يعتبر ارتباطا وثيقا أو ارتباط متلازمين، إذ لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة دون الحفاظ على البيئة ، ومن هنا فمرحلة ما بعد المنجم جاءت للمحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة.

---

427 - زيد المال صافية، مرجع سابق ص 38.

428 - نفس المرجع ، ص 41.

المبحث الثالث: الالتزام بالتأمين

يعتبر النشـــاط المنجمي من الأنشـــطة الخطيرة والمؤثرة على الصـــحة العامة والســـلامة العامة، ولا سيما بالنسبة للأشخاص العاملين في هذا القطاع ولذلك ألزم المشرع الجزائري الشخص الذي يمارس نشاطا منجميا بالتأمين من الأخطار التي يمكن أن تصيب الأشخاص جراء ممارســة هذا النشــاط، حيث نصــت المادة 61 من قانون المناجم على إلزامية التأمين بقولها (يجب على صاحب الترخيص لاستغلال منجم أو لاستغلال مقلع ، علاوة على اكتتاب وثيقة تأمين عن المســـؤولية المدنية، أن يكتتب وثيقة عقد تأمين خاص ضـــد الأخطار المنجمية)[429]، فمن خلال تحليل هذا النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري استعمل ألزم صـــاحب الترخيص المنجمي بإبرام عقد تأمين (**المطلب الأول**) ، والثانية أن هذا التأمين لا يشمل جميع ممارسي النشاط المنجمي بل يقتصر على ممارسي استغلال المناجم والمقالع (**المطلب الثاني**)، والملاحظة الثالثة هي أنه جعل التأمين نوعان تأمين من المسؤولية المدنية وتأمين عن الأخطار المنجمية (**المطلب الثالث**).

[429] - أنظر المادة 61 من القانون 14/05، والتي تقابلها المادة 72 من القانون 01/10، غير أن المشرع استعمل هذه المرة مصطلح الأخطار المنجمية بدل مصطلح الخطر الجسيم الذي استعمله القانون القديم.

المطلب الأول: عقد التأمين

يعرف التأمين بأنه التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه ، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه هذا الأخير من مبلغ نقدي في قســـط أو نحوه[430]، وقد عرفه المشـــرع الجزائري بموجب المادة 619 من القانون المدني بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن للمؤمن له "، فالتأمين يعتبر من العقود لاحتمالية يقوم على ثلاثة أركان وهي الخطر، قسط التأمين ومبلغ التأمين.

- **الخطر:** هو احتمال وقوع الخسارة في الوسائل والأهداف، أو هو كل حادث احتمالي يعقد من أجله التأمين، سواء كان ذلك الحادث ضارا أو نافعا.
- **قســـط التأمين:** هو مبلغ من المال يتفق عليه طرفا عقد التأمين، يدفعه المؤمن له إلى المؤمن، مقابل تعهد الأخير بدفع مبلغ من المال إلى المؤمن له، عند تحقق خطر أو حادث معين، ويتم تحديد قيمة هذا القســط حســب إحصـــائيات وحســـابات مبنية على دراسة احتمالات الخطر وحجمه ومقدار التعويض المتفق عليه في حالة وقوعه.
- **مبلغ التـأمين:** وهو مـا يتعهد المؤمن بـدفعـه إلى المؤمن لـه عنـد وقوع الخطر، أو الحادث المؤمن ضـــــده وفقا للعقد المبرم بينهما وهو دين احتمالي في ذمة المؤمن للمؤمن لـه، لازم عنـد تحقق الخطر أو الحـادث المؤمن منـه، والخطر أو الحـادث المؤمن ضــده لا يكون إلا احتماليا، وذلك في الوقوع وعدم الوقوع وفي زمن الوقوع إذا كان الوقوع حتميا[431].

ويتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص وهي:

- التأمين عقد لازم: حيث يلتزم المؤمن له بدفع الأقســـاط المتفق عليها إلى المؤمن في أوقاتها المحددة، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه إلى المؤمن له ، إذا وقع الحادث المؤمن ضده.

---

430 - سليمان بن إبراهيم ثنيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت 1993، ط1، ص 40.

431 - المرجع السابق، ص 64-68.

- التأمين عقد معاوضة: يجمع الفقهاء على التأمين عقد معاوضة، فكل من طرفي العقد يعطي شيئا شريطة أن يأخذ ما يقابله، فالمؤمن له يدفع الأقساط مقابل تعهد المؤمن ضده، ولا ينقص في عقد التأمين الصفة التعويضية كونه عقدا احتماليا، إذ عنصر المعاوضة أحد خصائص عقد التأمين دون خلاف.[432]
- التأمين عقد احتمالي: يعتبر التامين عقدا احتماليا لأن طرفي العقد لا يعرفان وقت إبرام العقد مقدار ما يعطي ومقدار ما يأخذ، لأن ذلك يتعلق بأمر احتمالي وهو وقوع الحادث المؤمن ضده أو عدم وقوعه، وزمن الوقوع ومقدار الضرر الذي يلحق بالمؤمن عليه[433].
- التأمين عقد زمني: تبدأ التزامات عقد التأمين من ساعة معينة في يوم إبرام العقد وتنتهي في ساعة معينة من يوم آخر يحدد نهاية العقد، وخلال هذه المدة يهتبر هذا العقد مستمر، ويترتب على ذلك أنه لو فسخ العقد فإن الفسخ لا يكون بأثر رجعي ، أي أنه لا يحق للمؤمن له استرداد شيء مما دفعه من أقساط مهما بلغ مقدارها، وكذلك إذا استحال تنفيذ الالتزام من أحد الطرفين، كأن تتلف العين المؤمن عليها، لسبب خارج الأسباب المؤمن ضدها، فإن هذا يسري على المستقبل دون الماضي، حيث يفسخ العقد ولا يحق للمؤمن استرداد شيء مما دفعه من أقساط

المطلب الثاني: الأشخاص الملزمون بالتأمين

إن إلزامية التأمين التي فرضها المشرع على ممارسي النشاط المنجمي لا تشمل جميع التراخيص المنجمية، إذ أن البحث المنجمي الذي لا يتطلب استعمال ورشات صناعية ضخمة وإنما هو مجرد بحث عن مواد معدنية أو متحجرة من خلال دراسات علمية للصفات الفيزيائية والكيميائية والجيولوجية لسطح الأرض أو عمقها، وبالتالي فإن هذا الأمر لا يمكن أن يؤدي إلى أضرار جسيمة، عكس نشاطات الاستغلال المنجمي التي يستعمل فيها تقنيات صناعية ومواد متفجرة ، وتفتح فيها ورشات وخنادق وممرات باطنية، وغيرها من الأمور التي يمكن أن تضر بالأشخاص لعاملين في هذا القطاع أو حتى الأشخاص الذين يستعملون

[432] - المرجع السابق، ص 92.
[433] - المرجع السابق، ص 94.

الممرات المجاورة لمكامن الاستغلال المنجمي، غير أن ليست كل نشاطات الاستغلال المنجمي بنفس درجة الخطورة، إذ أن الاستغلال المنجمي الحرفي الذي تستعمل فيه وسائل يدوية بسيطة، وعملية الجمع واللم للمواد المعدنية والمتحجرة من نظام المقالع التي لا تستعمل فيها نفس وسائل الاستغلال المنجمي الأخرى كالمتفجرات والحفر الباطني، ولا تصل فيها درجة الخطورة إلى حد كبير، ولذلك لم يلزم المشرع ممارسي هذين النوعين من الاستغلال المنجمي بإبرام عقود التأمين، ويبقى صاحب الترخيص باستغلال منجم وصاحب الترخيص باستغلال مقلع هما الملزمان بهذا التأمين.

وما تجدر الإشارة إليه أن قانون المناجم القديم ألزم أصحاب سندات الاستغلال المنجمية بهذا التأمين، حيث أستثنى من ذلك أصحاب سندات البحث المنجمي وأصحاب رخصة الجمع واللم للمواد المعدنية، في حين ألزم صاحب الترخيص المنجمي الحرفي بهذا التأمين، ليتراجع المشرع عن ذلك في القانون الجديد ويستثني هذا الأخير من التأمين[434].

المطلب الثالث: التأمين الذي يلتزم به صاحب الترخيص المنجمي

لقد فرض المشرع الجزائري على صاحب الترخيص المنجمي نوعان من التأمين هما التأمين من المسؤولية المدنية (**الفرع الأول**) والتأمين من الأخطار المنجمية (**الفرع الثاني.**)

الفرع الأول: التأمين من المسؤولية المدنية

إن التأمين من المسؤولية المدنية الذي فرضه المشرع الجزائري على صاحب الترخيص المنجمي يقودنا إلى الحديث عن مضمونه (**أولا**) ونطاقه (**ثانيا**).

أولا: تعريف تأمين المسؤولية المدنية

يعتبر التأمين من المسؤولية المدنية أحد أنواع التأمين التجاري، إذ أن التأمين التأجير ينقسم بالنظر إلى الخطر المؤمن ضده إلى ثلاثة أنواع وهي: تأمين الأشخاص، تأمين الممتلكات وتأمين المسؤولية المدنية.

فالتأمين من المسؤولية المدنية يتم اللجوء إليه لتخفيف الأضرار التي يمكن أن تصيب الذمة المالية للشخص جراء الرجوع عليه من طرف الغير بالتعويض الناتج عن المسؤولية

434 - أنظر المادة 72 من القانون 01/01، المتضمن قانون المناجم القديم.

المدنية بسبب الأضرار التي أصابت الغير جراء أفعال هذا الشخص أو أفعال الغير أو أفعال الأشياء المسؤول عنها، ولقد اختلف الفقه في إعطاء تعريف لتامين المسؤولية المدنية حيث عرفه البعض بأنه "نظام لتجنب الخسائر الناجمة عن الحوادث، بمقتضاه يقبل طرف يسمى المؤمن بأن تنتقل إليه تبعة الخسائر المترتبة في ذمة شخص آخر يسمى المؤمن له"[435]، وهذا التعريف محل نقد من وجهتين الأولى أنه نظر إلى التأمين من المسؤولية المدنية من جانب واحد وهو الجانب التنظيمي دون النظر إلى الجانب القانوني، والثانية أنه لم يتطرق إلى أداء كل طرف ، ولا إلى طبيعة الخطر المؤمن منه، فلم يحدد المقصود بالحوادث ولا الأساس القانوني اللازم للحصول على التعويض.

ولذلك عرفه اتجاه آخر بأنه "عقد يتولى المؤمن فيه تأمين المؤمن له من الأضرار الناشئة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية، سواء أكان الغير محقا في دعواه أو غير محق"[436]، ولم يسلم هذا الاتجاه كذلك من النقد خاصة في شقه الأخير، ذلك أن هذا النوع من التأمين يستند أساسا إلى المسؤولية المدنية ذاتها، فهي مجاله الحقيقي، وهذه المسؤولية يجب أن تستند بدورها إلى أساس قانوني، على اعتبار أن التعويض إنما يكون نتيجة قانونية تنشأ عن أساس قانوني، ويستوي أن يكون هذا الأساس مرتبط بالمسؤولية العقدية أو التقصيرية، أضف إلى ذلك أن مدى شرعية الحصول على التعويض مرتبط أساسا بمدى ثبوت المسؤولية المدنية من عدمه، بل إن الفقه الإنجليزي يؤكد على ضرورة ثبوت مسؤولية المؤمن له حتى يحرك التزام شركة التأمين بالضمان، إضافة إلى أن تكون هذه المسؤولية متفقة مع نصوص عقد التأمين المبرم[437].

ولعل سبب اختلاف الفقه في تعريف تأمين المسؤولية المدنية يرجع إلى غياب التحديد الدقيق لمفهوم الخطر في نطاق تأمين المسؤولية، علما أن هذا التأمين ظهر في البداية لحماية المؤمن له من الخسائر التي قد تلحق بذمته المالية بسبب قيام مسؤوليته في مواجهة الشخص الثالث المضرور، ثم تطور بعد ذلك ليتضمن عناصر الحماية لمصلحة جميع الأطراف، حيث وفر الحماية التأمينية للمؤمن له في مواجهة الأخطار الناجمة عن انعقاد

435 - موسى جميل النعمان، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دار العواصم العربية، بيروت 2009، ص 51.
436 - المرجع السابق، ص 51 و52.
437 - المرجع السابق ص 52.

المسؤولية ، كما وفر للمضرور ما يعوضه عما لحق به من ضرر ، وأخيرا ساهم هذا النوع من التأمين بشكل كبير في تخفيف الخسارة المادية لسائقي المركبات عندما أصبح إجباريا، وعلى هذا الأساس يرى جانبا من الفقه أنه من الأفضل تجنب تقديم التعريفات المثيرة للجدل والاستعاضة عنها بمجموعة من الخصائص المميزة التي تتوافر عادة في التعويض عن الضرر باعتباره تأمينا دون اللجوء في الوقت ذاته إلى وضع قائمة نهائية لتلك الخصائص[438].

ثانيا: نطاق تأمين المسؤولية المدنية

لقد ألزم المشرع الجزائري صاحب الترخيص المنجمي بتأمين المسؤولية المدنية، غير أنه لم يحدد الأشخاص والأخطار التي يمكن أن يشملهم هذا التأمين، وعليه سوف نحاول هنا تحديد نطاق تأمين المسؤولية المدنية من خلال تحديد كل من الأشخاص **(1)** والأخطار**(2)**.

1- الأشخاص

إن المتفق عليه في قواعد المسؤولية المدنية أن كل ضرر يصيب الغير يلزم من كان سببا بالتعويض، فالغير هنا هو كل شخص مهما كان، وبالتالي فالتأمين من المسؤولية المدنية يهدف إلى تحويل عبء التعويض من المؤمن له إلى المؤمن بنقل علاقة الدائنية الناتجة بين المؤمن له والمضرور إلى المؤمن والمضرور، وبالرجوع إلى العلاقات القائمة بين الشخص المؤمن له والغير يمكن تصور هذا الغير في حالتين وهما: إما أن يكون الغير شخص تربطه بالمؤمن له علاقة، وإما أي أن يكون شخص لا تربطه بالمؤمن له أي علاقة.

أ- حالة وجود علاقة بين المؤمن له والمضرور (المسؤولية العقدية):

إن العلاقة التي يمكن أن تربط صاحب الترخيص المنجمي بالغير الذي يمكن أن تصيبه الأضرار الناتجة عن ممارسة النشاط المنجمي هم المتعاقدون مع هذا الغير، ولا شك أن أهم متعاقد مع صاحب الترخيص المنجمي هو العامل، غير أن المعروف في قانون علاقات العمل أن رب العمل ملزم بالتأمين الاجتماعي على العمال، وبالتالي فالتساؤل المطروح هل هذا التأمين الذي ألزم به المشرع الجزائري صاحب الترخيص المنجمي

438 - نفس المرجع ص 52 و53.

يندرج ضـــمن التأمين الاجتماعي الذي يلتزم به رب العمل؟، لا شـــك أن الإجابة هنا تكون بالنفي ذلك أن المشرع الجزائري ألزم صاحب الترخيص المنجمي بهذا التأمين بنص خاص وارد في قانون المناجم، إذ لو كان يقصـــد به التأمين الاجتماعي فما الداعي إلى النص عليه في قانون المناجم ما دام منظما في قوانين الضـــمان الاجتماعي، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن هذا التأمين لا يلتزم به كل أصـــحاب التراخيص المنجمية كما أوضـــحت أعلاه، والمعروف أن التأمين الاجتماعي يلتزم به كل أصـــحاب التراخيص المنجمية بل كل أرباب العمل، وبالتالي يمكن القول أن هذا التأمين لا يخص العمال في المناجم أو المقالع[439].

ولا تتوقف العلاقة التعاقدية بين صـــاحب الترخيص المنجمي والغير عند عقد العمل، بل نجد علاقات تعاقدية أخرى مثل المسيرين وزبائن صاحب الترخيص المنجمي، ولا شك أن هؤلاء الأشخاص عند دخولهم إلى المنجم أو المقلع يمكن أن يتضرروا من النشاط المنجمي، وبالتالي فإنه يبدو أن المشرع يريد هؤلاء الأشخاص، غير أن المشرع الجزائري استعمل عبارة "التأمين من المسؤولية لمسؤول المؤسسة"، وهنا يطرح التساؤل هل يريد المشرع من عبارة "مسؤول المؤسسة" المسير، أم أنه يريد صاحب الترخيص، لا شك أنه من العبارة المستعملة نميل إلى القول بأنه يريد المسير وليس صاحب الترخيص، أي أن هذه العبارة توحي بأن هذا التأمين يكون عن الأضرار التي تصيب مسير المؤسسة، غير أنه إذا افترضنا صحة هذا التفسير، فإن المعروف أن مسير المؤسسة تربطه إحدى العلاقتين التعاقديتين مع صاحب الترخيص المنجمي، وهي إما عقد عمل وبالتالي يخضع للضمان الاجتماعي ، وإما عقد تسيير، ومعروف أن المشرع الجزائري نظم عقد التسيير ضمن الباب المتعلق بالعقود الواردة على العمل[440]، أي أن المسير يعتبر عاملا ويخضع للضمان الاجتماعي مثله مثل

---

[439] - لم يضع المشرع الجزائري تأمينا خاصا لعمال المناجم كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة، أنظر

- Norbert Wantz, le régime de la securieé sociale miniere : organisation financement et effet, thèse pour le doctorat en sciences économique, université de Paris 1952.

- Henri Martel, les assurances sociales dans l'industrie minière en France, thèse pour le doctorat en droit, université de Paris 1932.

[440] - أنظر الفصل الأول مكرر من الباب التاسع من القانون المدني والمعنون بعقد التسيير، وهو عبارة عن قانون 01/89 مؤرخ في 1989/02/07 الذي أدرج ضمن القانون المدني، حيث عرفت المادة الأولى منه عقد التسيير بأنه "العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها ويسمى مسيرا، إزاء م ع إ أو ش م إ بتسيير كل أملاكها أو بعضها، باسمها ولحسابها مقابل أجر فيضفي عليها علامته حسب مقاييسه ومعاييره ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع".

باقي العمال، وبالتالي نقول أن المضـــرور هنا الذي يمكنه الاســـتفادة من هذا التأمين ليس مسير المؤسسة وإن كان المشرع قد استعمل عبارة تفيد ذلك، ويبقى الشخص الذي تربطه علاقة مع صاحب الترخيص المنجمي الذي يكون مشمولا بهذا التأمين هو زبائنه.

ب- **حالة عدم وجود علاقة بين المؤمن له والمضرور (المسؤولية التقصيرية):**

يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية دون أن توجد أي علاقة قانونية بين الشخص المضرور والشخص المتسبب في الضرر، فصاحب الترخيص المنجمي مسؤول عن الأضرار التي تصيب كل شخص جراء ممارسة النشاط المنجمي، وبالتالي يمكن القول أن كل شخص يتضرر من ممارسة النشاط المنجمي يمكنه الرجوع بالتعويض على شركة التأمين المؤمنة لصاحب الترخيص المنجمي من المسؤولية المدنية.

2- الأخطار

لقد فرض المشرع الجزائري على صاحب الترخيص المنجمي نوعين من التأمين، تأمين المسؤولية المدنية وهو تأمين عام يشمل جميع الأضرار التي يمكن أن تصيب الأشخاص جراء ممارسة النشاط المنجمي، وأما النوع الثاني وهو التأمين من الأخطار المنجمية وهو تأمين خاص بمجموع الأخطار التي تعتبر حصـــرية على النشـــاط المنجمي دون غيره، وبالتالي نقول إن الأضرار المشمولة بالتعوين في التأمين من المسؤولية المدنية هي جميع الأضرار التي تصيب الأشخاص باستثناء الأضرار الناتجة عن الأخطار المنجمية والتي تندرج ضمن النوع الثاني من التأمين.

الفرع الثاني: التأمين من الأخطار المنجمية

رأينا أن الخطر هو ركن من أركان عقد التأمين وقلنا أن الخطر" هو احتمال وقوع الخسارة في الوسائل والأهداف، أو هو كل حادث احتمالي يعقد من أجله التأمين، سواء كان ذلك الحادث ضارا أو نافعا"، ومعلوم أن النشاط المنجمي نشاد خطير بطبيعته، ولذلك ألزم المشـــرع الجزائري صـــاحب الترخيص المنجمي بهذا التأمين تحقيقا للأعباء التي يمكن أن تعود على صاحب الترخيص المنجمي جراء إصابة أحد الأشخاص بضرر ناتج عن خطر

فهذا التعريف قاصر على مسير م ع إ و ش م إ حيث جاء هذا القانون لتجسيد مبدأ الاستقلالية الذي نظمه القانون التوجيهي للم ع إ ، وبعد الانفتاح الاقتصادي كان على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في هذا التعريف ليكون هذا العقد شاملا لتسيير كل المؤسسات العمومية أو الخاصة.

منجمي من جهة، وحماية للشـــخص المضـــرور الذي قد يجد صـــاحب الترخيص المنجمي شـــخص غير ميســـور وبالتالي لا يتمكن من الاســـتفادة من التعويض عن الأضـــرار التي أصـابته، بعكس شـركات التأمين التي تعتبر قادرة على التعويض ، وكما ذكرت عند الحديث عن التأمين من المسـؤولية المدنية فإن الأشـخاص الذين يمكن أن يتضـرروا جراء ممارسـة النشاط المنجمي هم الأشخاص الذين لا تربطهم علاقة تعاقدية أو قانونية بصاحب الترخيص المنجمي ، ومعلوم أن المسـؤولية عن الأشـياء تقوم على أسـاس الخطأ المفترض وليس على أساس الخطأ الواجب الإثبات ، أي أنه يكفي إثبات الخطأ لتقوم المسؤولية.

ولقد عرف المشـــرع الجزائري الخطر المنجمي بأنه "كل حدث يمكن أن يطرأ بفعل النشـاطات المنجمية والذي من شـأنه إحداث مخاطر تمس الأمن العمومي والصـناعي، حيث لا يقتصـر على المحيط المنجمي المرخص به، ولا على صـلاحية الترخيص المنجمي"[441]، فمن خلال هذا التعريف يمكن استنتاج ثلاث خصائص للخطر المنجمي وهي:

- الخطر المنجمي يحدث بسبب النشاطات المنجمية.
- الخطر المنجمي يمتد إلى خارج المحيط المنجمي.
- الخطر المنجمي يمتد إلى مرحلة ما بعد المنجم.

أولا: حدوث الخطر المنجمي بسبب النشاطات المنجمية

لقد ربط المشـرع الجزائري الخطر المنجمي بممارسـة النشـاطات المنجمية، ، وحتى يمكن القول أن هذا الحدث هو خطر منجمي يجب أن يكون حدث بسبب النشـاط المنجمي ، سـواء بســـبب الحفر أو رمي النفايات أو اســـتخدام الآلات أو اســـتعمال المتفجرات أو غيرها من الأفعال المرتبطة بالنشـاط المنجمي، وأما الأحداث التي لا تندرج ضـمن النشـاطات المنجمية فلا يمكن القول عنها أنها أخطار منجمية حتى لو صدرت من صاحب الترخيص المنجمي ، وبالتالي لا يشـملها التأمين عن الأخطار المنجمية، إذ أن هذا التأمين محصـور في الأضـرار الناتجة عن الأخطار المنجمية.

[441] - أنظر المادة 19/4 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

ولم يعدد المشـرع الجزائري الأخطار المنجمية لا على سـبيل الحصـر ولا على سـبيل المثال، ويمكن إعطاء بعض الأمثلة عن الأخطار المنجمية:

- الأغبرة الناتجة عن الصخور والحفر وإطلاق النار.
- الضجيج والاهتزازات الناتجة عن الآلات.
- الإشعاع وخاصة في مناجم اليورانيوم والثوريوم.
- المواد الكيميائية التي نبعث في شـكل غازات وأدخنة وأغبرة ومحلولة في مياه المنجم.
- المتفجرات.
- المخاطر الفيزيائية كانزلاقات الأرضية، سقوط الصخور، انهيار الجدران والمخاطر المرتبطة بالنقل وغيرها.
- المخاطر المرتبة بالاستغلال الباطني في الأنفاق والمغارات[442].

ثانيا: امتداد الخطر المنجمي إلى خارج المحيط المنجمي

إن الأخطار المنجمية لا تنحصـر في الأحداث التي تطرأ داخل المحيط المنجمي، وإن كانت هذه الأحداث تعتبر قرينة قاطعة على أنها أخطار منجمية، فالأخطار التي تحدث خارج المحيط المنجمي تعتبر كذلك أخطار منجمية متى حدثت بفعل النشـاطات المنجمية ، فاسـتعمال المتفجرات قد يحدث أثارا على السـكان المجاورين ، فالأضـرار التي تحدث في هذه الحالة خارج المحيط المنجمي، غير أنها حدثت بفعل النشـاط المنجمي وبالتالي تعتبر أضـرار ناتجة عن أخطار منجمية، وكذلك انبعاث الغازات وتسـرب الأغبرة في الهواء وتسـرب النفايات في المياه سـواء كانت سـطحية أو جوفية فهي تندرج ضـمن مسـؤولية صاحب الترخيص المنجمي باعتبار هذه الأفعال ناتجة عن النشاط المنجمي.

ثالثا: امتداد الخطر المنجمي إلى مرحلة ما بعد المنجم

إذا كانت الأخطار المنجمية تحدث بسـبب النشـاطات المنجمية ، فإن آثار النشـاطات المنجمية لا تنحصـر في فترة صـلاحية الترخيص المنجمي فحسـب، بل تمتد إلى مرحلة ما

442 - لأكثر التفاصيل حول هذه الأخطار أنظر تقرير منظمة العمل العربية، مرجع سابق، 49 وما بعدها.

بعد انتهاء صلاحية هذا الترخيص وهي مرحلة ما بعد المنجم، إذ أن جميع الأضرار الناتجة عن الآثار التي خلفها النشاط المنجمي تندرج ضمن مسؤولية صاحب الترخيص، ولم يحدد المشرع فترة هذا الامتداد، غير أن المعلوم أن فترة ما بعد المنجم تنقسم إلى مرحلتين وهما مرحلة إغلاق المنجم وإعادة الأماكن إلى حالتها، مرحلة ما بعد الإغلاق وهي مرحلة غير محددة بمدة معينة، وقد لا تكتشف الأضرار الناتجة عن نشاط منجمي معين إلا بعد مدة طويلة، قد يكون فيها صاحب الترخيص المنجمي قد انتهت شخصيته القانونية، وبالتالي من يتحمل المسؤولية، ثم إن المشرع الجزائري ألزم صاحب اللترخيص المنجمي بالتأمين من الأخطار المنجمي، ومعلوم أن التأمين هو تحويل لعلاقة الدائنية من صاحب الترخيص المنجمي إلى شرط التأمين من جهة، ومن جهة أخرى أن عقد التأمين مرتبط بمدة زمنية محددة لا شك أنها مدة صلاحية الترخيص المنجمي، أي لا يمكن لصاحب الترخيص المنجمي تمديد عقد التأمين إلى ما لانهاية، كما لا يمكن لشركات التأمين أن تعوض عن الأضرار الناتجة بعد انقضاء عقد التأمين.

إن المشرع الجزائري لما ألزم صاحب الترخيص المنجمي بالتأمين على الأخطار المنجمية لم يحدد مدة التأمين، ولا شك أنها مرتبطة بصلاحية الترخيص المنجمي، غير أنه مدد مسؤولية صاحب الترخيص المنجمي إلى فترة ما بعد انتهاء صلاحية الترخيص دون أن يحدد مدة هذه الفترة أو أجل سقوط المسؤولية عن الأضرار المنجمية، وفي رأيي أن المسؤولية مسؤولية الدولة وليست مسؤولية الأشخاص وذلك لأربعة أسباب وهي: السبب الأول أن التأمين الذي هو في الحقيقة ضمانة للمتضرر للاستفادة من التعويض، لا يمكن أن يتم في هذه المرحلة كما أسلفت، والسبب الثاني، أن تمديد المسؤولية إلى مدة غير محددة قد يحول دون تعويض المضرور، إما بسبب نهاية شخصية صاحب الترخيص المنجمي أو بسبب عدم قدرته على الدفع، والسبب الثالث، هو أن صاحب الترخيص المنجمي دفع الرسوم الإيكولوجية كتعويض عن الأضرار التي سببها نشاطه المنجمي على البيئة ولا شك أن هذه جزء منها، والسبب الرابع هو أن الآثار الناتجة يمكن أن تكون إما أثار لم تكن معروفة وقت ممارسة النشاط المنجمي، وإما سبب عدم تهيئة الأماكن وإعادتها إلى حالتها

الأصـلية بصـورة صـحيحة، ولا شـك أن الأولى تندرج ضـمن مبدأ الحيطة[443] الذي تعتبر الدولة مسـؤولة بموجبه، والثاني أن الدولة لم تقم بالرقابة اللازمة عند القيام بأشـغال إعادة الأماكن إلى حالتها وبالتالي تقوم مسؤوليتها بسبب إهمال الرقابة.

443 - عرف المشرع الجزائري مبدأ الحيطة بأنه الذي بمقتضاه أن يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في اتخاذ التدابير الفعلية المناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

المبحث الرابع: الالتزامات الجبائية

إذا كان النشـــاط المنجمي يعتبر عملا تجاريا فإن من الالتزامات المترتبة على ممارســـي هذا النشـــاط الالتزامات الجبائية، وباعتبار النشـــاط المنجمي نشـــاطا متميز عن الأنشـــطة التجارية الأخرى، إذ يهدف إلى استغلال أملاك عمومية، فهو ينفرد بنظام جبائي خاص به، فالمشـرع الجزائري وبإصـداره لقانون الأنشـطة المنجمية أحال تنظيم الأحكام الجبائية إلى قوانين المالية[444]، حيث جاء قانون المالية لسـنة 1988 لينص في مادة 140 على دفع إتاوة من عنصـرين عنصـر ثابت يدفع إلى مالك القطعة الأرضـية والمقام عليها المنجم وعنصـر متغير تتناسـب قيمته مع كمية المواد المعدنية المسـتخرجة ويدفع إلى الخزينة العمومية[445] ، وأما الضـــرائب الأخرى المتعلقة بممارســـة النشـــاط المنجمي فتطبق عليها أحكام القوانين الجبائية[446].

ولما صـدر قانون المناجم القديم وضـع المشـرع الجزائري نظاما جبائيا خاصـا بالنشـاط المنجمي يتماشـى مع خصـوصـية هذا النشـاط، حيث فرض مجموعة من الحقوق والرسـوم والإتاوة والضـرائب على ممارسـة النشـاط المنجمي، وتتمثل الحقوق في حق إعداد الوثائق وتتمثل الرسوم في الرسم المساحي، وتتمثل الإتاوة في إتاوة الاستخراج، وتتمثل الضرائب في الضريبة على الأرباح المنجمية، فهذا مجمل ما يطبق على ممارسي النشاط المنجمي في ظل ذلك القانون باستثناء الرسوم الجمركية التي لها أحكام خاصة مرتبط التجارة الخارجية، ولم يتوقف المشـرع الجزائري عند هذا الحد بل خص ممارسـي النشـاط المنجمي بمجموعة من التخفيضـــات والإعفاءات الجبائية مع عدم الاســـتفادة الامتيازات المنصـــوص عليها في قانون الاستثمار[447].

وبعد إلغاء قانون المناجم القديم وإحلال محله القانون الجديد وضع هو الآخر نظاما جبائيا خاصـا بالنشـاط المنجمي حيث أبقى على الحقوق والرسـوم والإتاوة التي كانت سـارية في القانون السـابق، وألغى الضـريبة على الأرباح المنجمية التي جاء بها القانون القديم وأحال

---

444 - نصت المادة 60 من القانون 06/84 على(قصد تشجيع تنمية الأنشطة المنجمية يمكن النص على إجراءات خاصة ذات طابع جبائي. تحدد أنواع هذه الإجراءات ونسبها وشروط منحها بموجب قوانين المالية).

445 - تم الإشارة إلى نص المادة في الفصل الأول من هذا الباب.

446 - أنظر المادة 38 من القانون 06/48، المتعلق بالأنشطة المنجمية.

447 - أنظر المادتين 171 و177 من القانون 10/01، المتضمن قانون المناجم القديم.

إلى ضـرائب لاسـتغلال، وأما بالنسـبة للتخفيضـات والإعفاءات الجبائية فأحال إلى تطبيق القانون المتعلق بالاستثمار.

فمن خلال هذا العرض يمكن القول أن الالتزامات الجبائية التي تقع على صـاحب الترخيص المنجمي تتمثل في الحقوق والرسـوم (**المطلب الأول**) والضـرائب (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الحقوق والرسوم المفروضة على النشاط المنجمي:

نظم قانون المناجم ثلاثة أنواع من الحقوق والرسوم المفروضة على النشاط المنجمي وهي:

- حق إعداد الوثائق.
- الرسم المساحي.
-إتاوة الاستخراج.

الفرع الأول: حق إعداد الوثائق

عرف المشرع الجزائري حق إعداد الوثائق بأنه "رسم يغطي التكاليف التي تقوم بها الإدارة أثناء دراسة ملفات طلب أي ترخيص منجمي أو تجديده أو تعديله"[448]

فحق إعداد الوثائق يفرض على جميع أصحاب التراخيص المنجمية بجميع أنواعها، سواء تلك المتعلقة بالبحث المنجمي أو المتعلقة بالاستغلال المنجمي وهذا بمناسبة منح أو تعديل أو تجديد الرخص المنجمية، وتتبنى معظم الدول هذا النوع من الرسوم والذي يهدف إلى تغطية نفقات الهيكل الإداري وضمان عصرنته[449]، وقد حدد المشرع الجزائري قيمة هذه الحقوق بموجب قانون المناجم ضمن الملحق الأول منه، وجعلها قابلة للتحيين بموجب التنظيم[450]، وتجدر الإشارة إلى أن قانون المناجم القديم أوكل هذه المهمة إلى وزير المالية مع الأخذ بعين الاعتبار العجز التضخم المسجل من سنة إلى أخرى[451]، وهذا الأمر في الحالتين يتنافى مع قاعدة توازي الأشكال، إذ كيف يمكن لنص تنظيمي أن يعدل نص تشريعي، حيث كان من الأجدر تحيين هذه القيم عن طريق قوانين المالية، أو ترك تحديد هذه القيم من البداية إلى النص التنظيمي وتفادي الوقوع في مثل هذه المخالفات.

ويتم تحصيل حق إعداد الوثائق من طرف قابض الضرائب الذي يقع في دائرة اختصاصه هيكل و و ن م، وذلك بناء على سند تحصيل تعده هذه الأخيرة.

الفرع الثاني: الرسم المساحي

---

[448] - أنظر المادة 3/4 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

[449] - James Otto, La fiscalité minière dans les pays en développement, Communication rédigée pour la CNUCED, Novembre 2000, p9.

[450] - أنظر المادة 131 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

[451] - أنظر المادة 156 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم.

الرسم المساحي هو رسم سنوي يسدد عند إصدار الترخيص المنجمي أو تجديده وعند بداية كل سنة مالية[452]، ويفرض الرسم المساحي على صاحب الترخيص بالاستكشاف وأصحاب تراخيص الاستغلال المنجمي، ولا يفرض على صاحب الترخيص بالتنقيب، ولا يعتبر المشرع الجزائري الرسم المساحي بدل إيجار للقطعة الأرضية ولا يحل محله[453]، ويدفعه صاحب الترخيص المنجمي المكلف حتى ولو كان مالكا للقطعة الأرضية المقام عليها المكمن، وإن كانت معظم الدول تعتبره بديلا عن الإيجار ولا تفرضه إلا على القطع الأرضية المملوكة للدولة التي يمارس عليها أنشطة الاستغلال المنجمي بأسعار تتناسب مع عائدات النشاط المنجمي الممارس[454].

ويعود أصل نشأة هذا الرسم إلى نظام الامتياز، حيث تفرض رسوم على صاحب الامتياز تقاس بمساحة القطعة الأرضية التي منح بشأنها الامتياز.

و تتركب قيمة الرسم من مجموع عنصرين الأول ثابت والثاني متغير، حيث تعتمد عملية حساب الرسم المساحي على ثلاث معلومات وهي:

- المعلومة الأولى تتعلق بنوع الترخيص المنجمية، حيث قسم المشرع الجزائري التراخيص المنجمية إلى نوعين، تراخيص استغلال وتراخيص استكشاف، وكل نوع قسمه إلى نوعين نظام المناجم ونظام المقالع، لتصبح أربعة أنواع وهي:

- تراخيص الاستغلال من نظام المناجم.

- تراخيص استكشاف من نظام المناجم

- تراخيص استغلال من نظام المقالع

- تراخيص استكشاف من نظام المقالع

وعلى هذا الأساس يحسب العنصر الثابت الذي يرتبط بنوع الترخيص حيث وضع المشرع لكل نوع قيمة معينة.

---

[452] - Agence nationale de patrimoine minier, lettre de l'ANPM n 06 du juillet 2010, p3.

[453]- أنظر المادة 132 من القانون 05/14 والتي تقابلها المادة 157 من القانون 10/01.

[454] - James Otto, ibid, p9.

- والمعلومة الثانية تتعلق بمنح الترخيص المنجمي لأول مرة أو تجديده للمرة الأولى أو تجديده بعد المرة الأولى، حيث يختلف السعر المرجعي الخاص بكل مرحلة عن المرحلة الأخرى.

- المعلومة الثالثة تتعلق بالمساحة المحددة في الترخيص المنجمي، حيث حيث يحسب العنصر المتغير وفق المعادلة التالية: حاصل جداء السعر المرجعي للهكتار في المساحة المحددة في الترخيص المنجمي.

فقيمة الرسم تساوي مجموع العنصرين المتغير والثابت.

ويدفع هذا الرسم بصفة دورية في بداية كل سنة مالية طوال مدة سريان الترخيص المنجمي، كما يدفع عند تسليم الترخيص المنجمي أو تجديده بالنسبة للسنة المالية السارية، غير أنه يحسب بنسبة عدد الأشهر المتبقية من هذه السنة.

ويتم تحصيل الرسم المساحي بناء على سند تحصيل تعده الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية، ويدفع لدى قابض الضرائب الذي يقع في دائرة اختصاصه هيكل الوكالة، ويصب في الصندوق الوطني للممتلكات المنجمية.

الفرع الثالث: إتاوة الاستخراج

يخضع استخراج المواد المعدنية إلى دفع إتاوة لفائدة الخزينة العمومية، والإتاوة هي مبلغ يفرض على استغلال عقار ملك للدولة بنسبة مقدار النفع، أو مقابل امتياز على عقار حازه الشخص المكلف بالدفع، ولما كانت المواد المعدنية عبارة عن أملاك عقارية تابعة للدولة مادامت في باطن الأرض، فإن استخراجها يخضع لدفع هذه الإتاوة، وتفرض هذه الإتاوة على من يمارس نشاط الاستغلال المنجمي ولا تفرض على من يمارس نشاطات البحث، ذلك أن هذا الأخير لا يقوم بعملية الاستخراج إلا من أجل القيام بالدراسات الفيزيائية والكيميائية لهذه المواد المستخرجة، ولا يجوز له بأي حال ن الأحول القيام ببيعها أو تسويقها، كما يجب عليه إعلام و.و.ن. م مسبقا بالمواد التي تم استخراجها، وأما الممارس لنشاطات الاستغلال فإنه الاستخراج يعتبر عملا رئيسيا في نشاطه، وبالتالي فهو ملزم بدفع هذه الإتاوة، غير أن المشرع الجزائري استثنى أصحاب تراخيص عملية اللم والجمع للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها الطبيعية من دفع هذه الإتاوة رغم أن هذا

النشاط يندرج ضمن الاستغلال المنجمي، وهذا أمر غريب فصاحب الترخيص بجمع المواد المعدنية لا شك أنه يقوم بتسويقها مثله مثل صاحب الترخيص باستغلال منجم أو باستغلال مقلع، بل إن هذا الأخير يبذل نفقات على الاســـتخراج أكثر من ذلك الذي يجمع فقط المواد المعدنية من فوق سطح الأرض.

إن الإتاوة المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة تعتبر ضرائب خاصة مطبقة على الأنشطة المنجمية وتأخذ الخصائص التالية:

- إتاوات مؤسسة على وحدات خاصة وهي الوزن والحجم.
- إتاوات قائمة على أساس الربح المحاسبي.
- إتاوات قائمة على أساس الربح الاقتصادي (استخراج المواد المعدنية وإعادة بيعها).
- إتاوات قائمة على أساس القيمة (تحسب بنسب مئوية)[455].

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الجبائي القائم على أساس الإتاوة قد هجر وحل محله النظام الجبائي القائم على أســاس القدرة على تحمل الجباية أي الضــريبة على الأرباح، ورغم ذلك فإن معظم الدول مازالت تفرض إتاوة اسـتخراج على المواد المنجمية باسـتثناء بعض الدول مثل الشيلي، المكسيك، البيرو وجنوب إفريقيا التي لا تفرض هذا النوع من الإتاوة[456].

ولقد حدد المشرع الجزائري ضمن قانون المناجم النسب المطبقة لحساب إتاوة استخراج المواد المعدنية أو المتحجرة، وجعل هذه النسـب قابلة للمراجعة بموجب قوانين المالية، وهذا يتماشـى مع قاعدة توازي الأشـكال، إذ تعديل هذه النسـب يعتبر بمثابة تعديل لقانون المناجم، ومعلوم أن قانون المناجم وقانون المالية يندرجان ضـــمن التشـــريع العادي، حيث يمكن أن يعدل بعضـــهما البعض، كما أن التعديل بموجب قانون المالية يعتبر من صـــميم مهام هذا القانون لأن هذا يعتبر تأسيسا لضرائب تهدف إلى تمويل الخزينة العمومية.

إن دراسة الجدول المحدد للنسب المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة نجد المشـــرع الجزائري قد حدد هذه النســـب حســـب التصـــنيف المعتمد للمواد المعدنية

[455]- Pierto guj, les redevances minières et autre impôts spécifique a l’industrie minière, international mining for development centre, p4,(www.in4de.org), (15/02/2015).
[456]- James Otto Ibid, p7.

والمنصـــوص عليه بموجب المادة الثامن من قانون المناجم، حيث تتراوح هذه النســـب بين 1.5 و6% حســـب أهمية هذه المواد وتكلفة اســـتخراجها، وأما وحدة القياس المعتمدة فهي تتماشـــى مع الوحدات المعتمدة في تســـويق هذه المواد، حيث نجد الرطل بالنســـبة للمواد المعدنية المشـعة، والأوقية والقيراط والغام بالنسـبة للفلزات الثمينة والأحجار النفيسـة وشـبه النفيسة، والطن المتري والمتر المكعب بالنسبة لباقي المواد الفلزية وغير الفلزية.

وتحسب هذه الإتاوة على أساس كمية المواد المستخرجة ذات سعر وحدوي يتناسب مع قيمة المنتج المنجمي المســـوق، أي تقوم و و ن م باســـتخراج معدل الســـعر الوحدوي لكل المواد المنجمية والمعدنية المتداولة في السوق وتنشرها.[457]

وأما حسـاب الكمية المسـتخرجة من المواد المعدنية أو المتحجرة فيتم بناء على التصـريح السـنوي الذي يعده صـاحب الاسـتغلال وفق الاسـتمارة المعدة لذلك، حيث يقوم صـاحب الترخيص المنجمي وضـع سـجل مرقمة صـفحاته ومؤشـر عليها مسـبقا من طرف و و ن م، وتدون فيه الكميات المســـتخرجة أو المدفوعة يوميا، ويقدم التصـــريح إلى و و ن م، حيث يمكن لأعوان شـــرطة المناجم القيام بمراقبة مدى صـــحة هذه التصـــريحات وتصـــحيحها، ويترتب على اكتشاف التصريحات الكاذبة تصحيحها وفرض غرامات مالية تساوي نصف قيمة الإتاوة المتهرب منها.

فقيمة الإتاوة الســـنوية المفروضـــة بعنوان اســـتغلال المواد المعدنية أو المتحجرة يمثل حاصـل جداء كل من قيمة المنتوج السـنوي المصـرح به ومتوسـط السـعر السـنوي للمادة المستخرجة والنسبة المئوية الخاصة بهذه المادة المستخرجة.

ويتم تحصيل إتاوة الاستخراج من طرف قابض الضرائب الذي يقع في دائرة اختصاصه الاسـتغلال المنجمي، ويتم تأسـيس الإتاوة بناء على سـند تحصـيل تعده و و ن م بعد فحص تصريحات المستغل والتأكد من صحتها، وتدفع في أجل أقصاه 30 أفريل من السنة التي تلي سنة الاستغلال[458].

المطلب الثاني: الضرائب المفروضة على النشاط المنجمي

[457] - أنظر الملحق 14.

[458] - أنظر المادة 3/134 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم.

يجب الإشارة في البداية إلى أن الضرائب المفروضة على النشاط المنجمي هي ضرائب استغلال وبالتالي لا تشم كل أصحاب التراخيص المنجمية، إذ أن البحث المنجمي وإن كان قد اعتبره المشرع الجزائري عملا تجاريا، فإنه لا يحقق ربحا ولا تفرض عليه ضرائب الاستغلال، لأن الأصل أن هذه الضرائب تفرض على الأرباح، وبالتالي فإن نشاطات الاستغلال المنجمي هي تخضع لهذه الضرائب، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري في قانون المناجم القديم أعفى صاحب السند المنجمي من ضرائب الاستغلال وأنشأ ضريبة وحيدة وهي الضريبة على الأرباح المنجمية ، وهي ضريبة نوعية تفرض بنسبة 33% وتخضع لنفس إجراء التصفية الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات.

ولقد ربط المشرع الجزائري هذه الضريبة بالسند المنجمي، حيث لا يمكن الجمع بين الأرباح المنجمية لمجموعة من السندات، إذ أن كل سند منجميي يخضع لمحاسبة خاصة به تهدف إلى حساب هذا الربح الذي يخضع لدفع الضريبة ، ولا يمكن الجمع بين العائدات والتكاليف لمختلف السندات المنجمية في حالة التعدد[459]، كما وضع المشرع إجراءات خاصة بتحصيل هذه الضريبة تضمنها قانون الإجراءات الجبائية[460] والذي أوكل عملية متابعة تحصيلها إلى مديرية كبريات المؤسسات شأنها في ذلك شأن الجباية البترولية، وهذا ما يوحي إلى أن المشرع الجزائري أراد أن يشجع النشاط المنجمي ويرتقي به إلى نشاط مواز للمحروقات التي تعتمد عليها الجزائر بنسبة تفوق 95%، غير قانون المناجم الجديد ألغى هذه الضريبة وأخضع النشاط المنجمي إلى أحكام التشريع الجبائي الساري المفعول[461] أي أحكام القانون المتعلق بالضرائب المباشر والرسوم المماثلة ، وبالتالي فالنشاط المنجمي في ظل هذا القانون يخضع لجميع ضرائب الاستغلال لا سيما منها الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.

إن تراجع المشرع الجزائري عن نظام جبائي خاص بقطاع المناجم يدفعنا للتساؤل عن أسباب هذا التخلي، لا سيما وأن من مزايا هذا النظام أنه يمكن من تقييم عائدات النشاط المنجمي وأثره على الاقتصاد الكلي و لا سيما في مجال الدخل الوطني وتمويل ميزانية

459 - أنظر المواد من 165 إلى 167 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم.
460 - أنظر المادة 174 من قانون الإجراءات الجبائية.
461 - أنظر المادة 2/130 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

الدولة، وذلك من خلال حساب قيمة الضرائب المنجمية ونسبة تمويلها لميزانية الدولة، وأما إذا كانت الضرائب الخاصة بالنشاط المنجمي مندمجة مع ضرائب النشاطات الأخرى التي يمارسها نفس الشخص، لا يمكن من خلالها معرفة قيمة الضرائب الناتجة عن النشاط المنجمي، كما هو الحال في الضريبة على أرباح الشركات التي تفرض على مجموع الأرباح التي تحققها الشركة لا سيما إذا كانت تمارس نشاطات مختلفة، بعكس الضريبة على الأرباح المنجمية التي كان معمول بها في القانون السابق والتي وضع لها المشرع أسس محاسبية تهدف إلى الفصل بين النشاطات المنجمية الممارسة من طرف نفس الشخص فضلا عن النشاطات الأخرى ومعيار الفصل في ذلك هو السند المنجمي كما كرس لها الفصل العضوي عن باقي الأنشطة التجارية من خلال تكليف هيئة خاصة بمتابعة تحصيلها، فبتخلي المشرع الجزائري عن هذا النظام يكون قد تخلى عن آلية كمية من آليات تقييم الاقتصاد الوطني.

المطلب الثالث: الإعفاءات الجبائية

لقد منح المشـرع الجزائري المتعاملين في قطاع المناجم بعض الإعفاءات الجبائية، غير أنه فرق بين البحث المنجمي وأشـغال المنشـآت الجيولوجية (**الفرع الأول**) من جهة والاسـتغلال المنجمي (**الفرع الثاني**) من جهة أخرى.

الفرع الأول: الإعفاءات الممنوحة للبحث المنجمي وأشغال المنشآت الجيولوجية

لقد منح المشرع الجزائري نشاطات المنشآت الجيولوجية والبحث المنجمي مجموعة من الإعفاءات الجبائية المتمثلة في الرسم على القيمة المضافة والرسوم الجمركية، فالإعفاء من الرسـم على القيمة المضـافة يشـمل التجهيزات والمواد والمنتوجات المنجزة من طرف أصـحاب التراخيص المنجمية أنفسـهم أو لحسـابهم، شـريطة أن تكون هذه الأخيرة موجهة مباشرة للاستعمال في النشاط المرخص به وبصفة دائمة، كما تشمل كذلك الخدمات المنجزة من طرف أصـحاب التراخيص المنجمية أنسـهم أو لحسـابهم، ويندرج ضـمن هذه الخدمات الدراسـات المنجزة وعمليات الإيجار الخاصـة بالنشـاط الممارس، وأما الاعفاءات الجمركية فتتمثل في الحقوق والرسـوم الجمركية المفروضـة على عملية اسـتيراد التجهيزات والمواد والمنتجات الموجهة مباشرة وبصفة دائمة للاستعمال في ممارسة النشاط.

وما تجدر الإشـارة إليه أن المشـرع الجزائري ذكر هنا التجهيزات والمنتجات والخدمات دون أن يحددها، حيث أحال إلى تحديدها عن طريق التنظيم، فقانون المناجم القديم كان يمنح هذه الإعفاءات لممارسـي النشـاطات المنجمية بنوعيها البحث والاسـتغلال، وحدد قائمة هذه المواد بموجب نص تنظيمي[462]، غير أن القانون الجديد حصـر هذه الإعفاءات في أشـغال المنشآت الجيولوجية وأنشطة البحث المنجمي دون أنشطة الاستغلال، حيث أصبح المشرع في هذا القانون يهدف إلى تشـجيع البحث المنجمي والأشـغال الجيولوجية لأنها لا تهدف إلى الربح، وأما أنشـطة الاسـتغلال فمنحها إعفاءات تندرج ضـمن الاسـتثمار بوجه عام كما سنرى.

الفرع الثاني: الإعفاءات الممنوحة للاستغلال المنجمي

[462] - المرسوم التنفيذي 256/03 المؤرخ في 2003/07/22 الذي يحدد قائمة المعدات النوعية المعفاة من الرسم على القيمة المضافة والحقوق والرسم والأتاوى الجمركية.

لقد تضـمن قانون المناجم القديم اسـتبعاد تطبيق أحكام القانون المتعلق بترقية الاسـتثمار على الأنشـطة المنجمية، حيث نصـت المادة 177 منه على (تستثنى الاستثمارات المنجمية من مجال تطبيق أحكام المرســوم التشــريعي12/93 المؤرخ في 1993/10/05 والمتعلق بترقية الاسـتثمار، المعدل والمتمم)، فهذا النص وإن جاء شـاملا فإن إدراجه ضـمن الباب الثامن المتعلق بالأحكام المالية والجبائية يوحي بأن المشـرع الجزائري يريد اسـتبعاد تطبيق الاعفاءات الجبائية المنصــوص عليها في القانون المتعلق بالاســتثمار بصــفة عامة وليس المقصـود المرسـوم التشـريعي فحسـب، لا سيما وأن هذا المرسـوم ألغي بعد فترة وجيزة من صـدور قانون المناجم (شـهر واحد فقط)[463]، كما أن محتوى المادة 138 من القانون نفسـه يؤيد هذ التفسير والتي نصـت على ما يلي: "يمكن صـاحب السـند المنجمي الذي يسـتفيد من امتيازات جبائية بموجب أحكام المرســوم التشــريعي 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 والمتعلق بترقية الاستثمار، المعدل والمتمم:

- إما أن يسـتمر في الاسـتفادة منها لغاية انتهاء مدة صـلاحيتها مع فقدان الاسـتفادة من الاعفاءات المنصوص عليها في الباب الثامن من هذا القانون.
- وإما أن يتخلى عن هذه الامتيازات صـراحة ويطلب الاستفادة من الأحكام التي ينص عليها الباب الثامن من هذا القانون".

فالمشرع هنا خير صاحب السند المنجمي الذي اكتسب مركزا قانونيا أنجز في ظل قانون ترقية الاســتثمار بين الاســتمرار في ظل هذا المركز القانوني وبالتالي الاســتفادة من هذه الامتيازات الممنوحة له أو اختيار مركز قانوني جديد ينشــأ له بموجب قانون المناجم، وهذا يدل على أنه لا يجوز الجمع بين الامتيازات المنصــوص عليها في القانونين، بل إن واقع العملي يثبت عدم إمكانية الجمع بين الامتيازين.

ولما صدر قانون المناجم الجديد ألغى المشرع الجزائري هذه الميزة التي منحها لصاحب السند المنجمي، حيث أخضع استثمارات الاستغلال المنجمي إلى الأحكام المنصوص عليها

463 - لقد فصgت في هذا الموضوع في مذكرتي للماجستير، لاسيما أن هذا النص جاء عاما وأصبح يثير إشكالية بعد تعديل قانون ترقية الاستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ولاسيما المادة 4 مكرر التي تفرض على المستثمر الأجنبي انجاز استثماره مع الشريك الوني المقيم بنسبة لا تقل عن 51 لهذا الأخير، علما أن قانون المناجم القديم كان يفتح الباب واسعا أمام المستثمر الأجنبي، أنظر ص.

في التشريع والتنظيم المتعلقين بترقية الاستثمار[464]، وبهذا النص يكون المشرع الجزائري قد أخضع الاستغلال المنجمي لرقابة المجلس الوطني للاستثمار و و ت إ، وألغى التفرقة بين الاستثمارات المنجمية والاستثمارات الأخرى، كما أخضع الاستثمارات المنجمية لمبدأ الاستقرار التشريعي الذي لم يتضمنه قانون المناجم القديم ولا الجديد.

لقد قسم قانون الاستثمار المزايا الممنوحة للمستثمر إلى نوعين مزايا النظام العام والمزايا الاستثنائية

أولا: مزايا النظام العام:

تتمثل مزايا النظام العام في مجموعة من الحوافز الجبائية والجمركية الممنوحة للمستثمر المصرح لدى و و ت إ، وهي نوعان إعفاءات خاصة بمرحلة الإنجاز وأخرى خاصة بمرحلة الاستغلال[465].

1- مرحلة الإنجاز:

تتمثل الإعفاءات الخاصة بمرحلة الإنجاز فيما يلي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

فممارس الاستغلال المنجمي يستفيد من هذه الإعفاءات عندما يكون بصدد الأعمال التحضيرية لتهيئة الموقع أو توسيعه.

2- مرحلة الاستغلال:

464 - أنظر المادة 139 من القانون 05/14، حيث استعمل المشرع عبارة " التشريع والتنظيم المتعلقين بترقية الاستثمار "، وقد أحسن المشرع هنا إذ لم يستعمل رقم النص كما فعل في القانون القديم.

465 - أنظر المادة 9 من الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

لقد أعفى قانون الاستثمار المستثمر من دفع الضريبة على أرباح الشركات الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة أثناء فترة الإنجاز، تمدد هذه المدة إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تحدث أكثر من مائة منصب شغل عند انطلاق النشاط.

ثانيا: النظام الاستثنائي

تمنح مزايا النظام الاستثنائي للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وتقسم هذه المزايا على مرحلتين كذلك وهما مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال[466].

1- مرحلة الإنجاز:

تمنح الإعفاءات المذكورة أدناه خلال مرحلة الإنجاز ولمدة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقيمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

466 - أنظر المادتين 10 و11 من الأمر 03/01، المتعلق بتطوير الاستثمار.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2-مرحلة الاستغلال:

تمنح إعفاءات خلال مرحلة الاستغلال ولمدة لمدة عشر (10) سنوات، وتتمثل في:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

- إعفاء من الرسم على النشاط المهني،

- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء

- مزايا إضافية لتحسين الاستثمار وتسهيله، مثل تأجيل العجز وفترات الاستهلاك.

وأما المشاريع التي تعتبر ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني التي يحدد قائمتها م و إ إلى أبرام إتفاقية تبرم مع و و ت إ، وبالتالي فهذه المزايا لا تمنح لجميع ممارسي الاستغلال المنجمي بل تمنح فقط للاستغلالات التي يعتبرها م و إ بهذه الأهمية، وهي نفس الإعفاءات السابقة لكنها تمنح لمدة خمس (5) سنوات خلال مرحلة الإنجاز ولمدة عشر (10) سنوات خلال مرحلة الاستغلال[467].

[467] - أنظر المواد12، 12 مكرر و12 مكرر1 من الأمر 03/01، المتعلق بتطوير الاستثمار.

خـــــاتـمة

خاتمة

لقد تبنى المشرع الجزائري ملكية الدولة للثروة المنجمية بموجب الدساتير المتعاقبة وجعل ممارسة النشاط المنجمي عملا تجاريا مقننا لا يجوز ممارسته إلا بموجب رخصة إدارية، غير أن ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه تأخر كثيرا في إصدار قانون ينظم استغلال الثروة المنجمية ويحدد شروط الاستثمار فيها، حيث صدر قانون الأنشطة المنجمية سنة 1984 ليتم العمل بأحكامه لأكثر من عشرية رغم متناقضات هذه الفترة التي بدأت بإعادة الهيكلة وانتهت بتبني المنهج الرأسمالي كنظام اقتصادي، ليأتي بعد ذلك قانون المناجم في سنة 2001، ليتبنى فيه المشرع الجزائري صراحة التوجه الاقتصادي الذي تبناه قبل ذلك بعشرية كاملة، وقد جاء هذا القانون متفتحا على المستثمر الأجنبي الذي منحه الحرية في ممارسة الأنشطة المنجمية، كما منحه ضمانات الاحتكام إلى هيئتان مستقلتان هما و و م م / و و ج م م، اللتان تعتبران سلطتا ضبط في هذا القطاع، كما تماشى في هذا القانون مع المقتضيات الدولية من خلال اعتماد السند المنجمي كآلية بالإضافة إلى الرخص المنجمية الأخرى لممارسة الأنشطة المنجمية، حيث يتميز هذا السند بمجموعة من الخصائص أهمها أنه يرتب حقا عينيا عقاريا إذا تعلق بالاستغلال وهو قابل للتنازل والإيجار من الباطن والرهن والامتياز على عقار، وأما السند المتعلق بالبحث المنجمي فلا يرتب إلا حقا منقولا وهو قابل للتنازل فقط، كما وضع نظاما جبائيا خاصا بالنشاط المنجمي، ومنح المستثمر في هذا القطاع امتيازات جبائية دون إلزامية التصريح لدى و و ت إ كما هو الحال في الاستثمارات الأخرى.

إن هذا التوجه الذي اعتمده المشرع الجزائري في هذا القانون كان يهدف إلى دفع عجلة الاستثمار المنجمي إلى تحقيق تنمية حقيقية تؤدي إلى جعل هذا الاستثمار موازٍ للاستثمار في قطاع المحروقات، وتبدو النتائج المحققة في ظل هذا القانون من خلال عدد السندات المنجمية التي تم منحها والمبالغ المالية المحصلة بشأن المزايدات حيث جاء في تقرير و و م م لسنة 2009 أن عدد السندات في نهاية سنة

2009 بلـغ 2267 سـندا منجميـا وبمبلـغ 2.133.06 مليـون دينـار جزائـري خاصـة بالمزايدات ناهيك عن الحقوق والرسوم الأخرى.

حيـث بـدا واضـحا أن قطـاع المنـاجم قـد تـم تحريـره خاصـة وأن الأمـر أسـند إلـى هيئـات مسـتقلة يـديرها إطـارات متخصصـون فـي الجيولوجيـا والمنـاجم، وتـم التقلـيص مـن صـلاحيات الإدارة الكلاسـيكية ممثلـة فـي الـوزارة المكلفـة بالمنـاجم والـولاة، غيـر أن هـذا لـم يسـلم مـن الكثيـر مـن المخـاطر التـي قـد تـؤدي إلـى اسـتنزاف هـذه الثـروة وتحويلهـا كمـادة أوليـة إلـى الخـارج لا يسـتفيد فيهـا المجتمـع الجزائـري إلا بعـض الـدنانير لاسـيما فـي ظـل التخفيضـات الضـريبية الهامـة التـي منحهـا القـانون للمسـتثمر فـي قطـاع المنـاجم، ولأجـل غيـر محـدد، فضـلا عـن الأضـرار البيئيـة التـي يمكـن أن تترتـب علـى ممارسـة هـذا النشـاط باعتبـاره نشـاط مـؤثر أيمـا تـأثير علـى البيئـة رغـم أن المشـرع حـاول وضـع قواعـد صـارمة تهـدف إلـى حمايـة البيئـة، بالإضـافة إلـى المضاربة التي يمكن أن تنجر بسبب جعل السندات المنجمية قابلة للتداول.

ونظـرا لهـذه المخـاطر والنتـائج السـلبية بالإضـافة إلـى التوجهـات الجديـدة للمشـرع الجزائـري التـي بـدأت تتبلـور بـدأ مـن سـنة 2009 والتـي كانـت تهـدف إلـى تشـجيع الاسـتثمار الـوطني وفـرض الرقابـة علـى الاسـتثمار الأجنبـي، أصـبح التفكيـر فـي تعـديل قـانون المنـاجم ، حيـث صـدر قـانون جديـد فـي سـنة 2014، هـذا الـذي جـاء يهـدف إلـى سـد الفراغـات وتصـحيح الأوضـاع الخاطئـة التـي كانـت فـي القـانون القـديم، والـذي خصصـت لـه دراسـتي هـذه رغـم أن البدايـة كانـت تهـدف إلـى دراسـة القـانون القـديم ، فلمـا صـدر القـانون الجديـد حاولـت أن أجـري مقارنـة بـين القـانونين حيـث توصـلت إلـى النتائج التالية:

- تختلـف فلسـفة القـانون القـديم عـن فلسـفة القـانون الجديـد، فالقـانون القـديم كـان يهـدف إلـى جلـب المسـتثمر الأجنبـي، ولـذلك اسـتعمل آليـات ومكانيزمـات وحـوافز تهـدف إلـى جلـب هـذا المسـتثمر، وأمـا القـانون الجديـد يهـدف إلـى تشـجيع المسـتثمر الـوطني ولا سـيما العمـومي منـه ولـذلك اسـتعمل الآليـات والمكانيزمات التي تتماشى مع هذا التوجه.

- إن مقارنة نصوص القانونين من الناحية الشكلية نجد إلغاء لقانون وإحلال محله قانون آخر، غير أنه من الناحية الموضوعية نجده مجرد تعديل لقانون قديم، إذ أن ما يتجاوز 50% من نصوص القانون الجديد هي نصوص حرفية في القانون القديم.
- لقد صحح القانون الجديد الكثير من الأوضاع القانونية الخاطئة التي كانت في القانون القديم، ولا سيما التداخل بين صلاحيات الوكالتين المنجميتين.
- لقد أخضع القانون الجديد الاستغلال المنجمي لرقابة و و ت إ بعد أن نزع لها القانون القديم هذه الصلاحية.
- لقد وضع المشرع الجزائري بموجب هذا القانون إطارا جديدا يحكم الشركات المختلطة الاقتصاد الناشطة في قطاع المناجم، في ظل الفراغ السائد في هذا المجال بعد إلغاء الإطار الذي كان ينظم هذا النوع من الشركات، غير أن هذا النظام الجديد يحتاج إلى تفاصيل أحالها المشرع إلى التنظيم.
- لقد ألغى هذا القانون النظام الجبائي الذي أحدثه القانون القديم ولا سيما الضريبة على الأرباح المنجمية التي تعتبر أهم ما في هذا النظام، وهذه تعتبر عثرة من عثرات هذا القانون.
- لقد تخلى المشرع الجزائري عن السند المنجمي آلية لممارسة النشاط المنجمي واستبدله بالترخيص المنجمي، رغم أن معظم التشريعات المقارنة تعتمد هذه الآلية، حيث كان الأحرى بالمشرع الجزائري تصحيح النقائص التي كانت تشوب هذا السند دون التخلي عنه.
- لقد منح المشرع للإدارة الكلاسيكية المهام التي حرمها منها القانون القديم على حساب سلطات الضبط.
- لقد اعتمد القانون الجديد تصنيفا جديدا للمواد المعدنية أوضح وأحسن من التصنيف الذي اعتمده القانون القديم.

وخلاصة القول أن قانون المناجم الجديد وضع آليات وميكانيزمات تهدف إلى حماية الثروة المنجمية واستغلالها بعقلانية بما يخدم التنمية ويحقق مصلحة الأجيال القادمة، وذلك من خلال تقليص الإعفاءات الجبائية ، فرض الرقابة على الأنشطة المنجمية وحمايتها من المضاربة واسترجاع المساحات الفائضة وغيرها، إلا أن النقائص التي تضمنها هذا القانون وإلغائه لبعض الإيجابيات التي تضمنها القانون القديم، ينقص من اعتباره بديل حقيقي للقوانين السابقة له ولا سيما القانون الذي ألغاه، وبناء على هذه النتائج والملاحظات يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية الخاصة بهذا القانون حتى يسمح ذلك بممارسة النشاط المنجمي في إطار هذا القانون، ويجب أن تسد هذه النصوص التنظيمية جميع الفراغات الموجودة في القانون.
- ضرورة الرجوع إلى النظام الجبائي الذي وضعه القانون القديم ولا سيما الضريبة على الأرباح المنجمية والطريقة المحاسبية المعتمدة لحساب الأرباح القائمة على أساس السند المنجمي التي تعتبر معيار لقياس الاقتصاد الكلي.
- تصحيح الأخطاء الخاصة بطريقة تعديل نسب الرسوم والحقوق والإتاوة بما يتماشى مع قاعدة توازي الأشكال.
- تحديد الطبيعة القانونية للوكالتين المنجميتين بما لا يدع مجالا للشك وتحديد القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص بالفصل في النزاعات التي تكون إحدى الوكالتين طرفا فيها.
- تنظيم الجانب المتعلق بحماية البيئة تنظيما محكما واستعمال المصطلحات التي تتوافق مع المصطلحات المستعملة في قانون المتعلق بحماية البيئة.

وفي الأخير يمكن القول إن هذه الآراء والاقتراحات تبقى مجرد أراء قائمة على دراسة نظرية مستنبطة من دراسة واقع عملي ناتج عن قانون ملغى، وذلك بإجراء مقاربة مع هذه النصوص الجديدة التي لم تصدر بعد نصوصها التنظيمية ولم تطبق عمليا بدرجة يمكن الحكم عليها، فالمشكلة التي تبقى في التشريعات الجزائرية عامة

وهـذا القـانون خاصــة هـو عـدم صـدور النصـوص التنظيميـة فـي أوانهـا رغـم أن القـانون يشير في كثير من الأحيان إلى التطبيق عن طريق التنظيم وفي آجال محددة.

الملاحـــــق

قائـــــمة المراجـــع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1-أنور العمروسي ، الملكية وأسباب كسبها في القانون المدني ، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر 2003 .

2-حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2006.

3- حكم عبد الجبار صوالحة، الجيولوجيا العامة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، الأردن 2005.

4- حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة، الجزائر 2010.

5- رمضان أحمد مقلد وأحمد رمضان نعمة وعفاف عبد العزيز عابد، اقتصاديات الموارد البيئية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2003.

6- سليمان بن إبراهيم ثنيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة ، بيروت 1993، ط1.

7-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، الجزء 8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2000.

8-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: أسباب كسب الملكية، الجزء 9 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2000.

9- علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر 2011.

10-عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر 2006.

11-عجة الجيلالي، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين اشتراكية التسيير والخوصصة، دار الخدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

12-عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2012.

13- نواف كنعان، القانون الإداري: الكتاب الثاني الوظيفة العامة ، القرارات الإدارية، العقود الإدارية والأموال العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2007، ط1 الإصدار الخامس.

14- ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، در المحمدية العامة، الجزائر 1998، ص 139.

15- هوشيار معروف، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات :دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان 2004.

16-فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، الجزائر 2006.

17- محمد أمين زويل، دراسة الجدوى وإدارة المشروعات الصغيرة :دار الوفاء للطباعة والنشر الإسكندرية، 2007.

18- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت 2008.

19- محمدي فريدة زواوي، نظرية الحق، CEDOC ، الجزائر .

20-مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2009.

21- موسى جميل النعمان، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دار العواصم العربية، بيروت 2009.

22- وليد ناجي الحيالي ، المشاكل المحاسبية ونماذج مقترحة ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك .

23- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر الحرفي الأنشطة التجارية المنظمة السجل التجاري، ط2، نشر وتوزيع ابن خلدون.

24- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية : التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر2006، ط2.

25- وليد محمد الشناوي ، الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي "دراسة مقارنة"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر، ط1، 2009.

ب -الرسائل الجامعية والمذكرات:

1- عجة جيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصاية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون ، جامعة الجزائر، 2004/2003.

2- عزاوي عبد الرحمن ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007.

3- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007.

4- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الدولي، جامعة تيزي وزو 2013/213.

5- زيدان محمد، حق الارتفاق في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003.

6- بوخديمي ليلى، دراسة تحليلية لقانون المناجم 10/01 المؤرخ في 2001/07/03، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 2009.

07- سردون محمود، التصرفات الواردة على السند المنجمي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة البليدة، 2012.

08- بركات حسينة، مجمع الشركات في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة منتوري بقسنطينة، 2010/2009.
09- وليد بوجملين ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006.
10- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2011/2010
11-رحايمة آسيا، النشاط المنجمي كنشاط إقتصادي مقنن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2011/2010.
12- قاسي زينب ، المركز القانوني لوكالتي الضبط في قطاع المناجم، مذكرة ماجستير في القانون جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، سنة 2013.
13- تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية، مذكرة ماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون العام تخصص تحولات دولية، جامعة تيزي وزو، 2014.
14- محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة تيزي وزو، 2014.

ج - المجلات والدوريات:

1- أوسرير منور وبن حاج جيلالي مغراوة فتيحة، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع.
2- عمر محمود عمر، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من الثلوث ، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 26 سنة 2011، ص278-370.
3- نور الدين حمزة حسين الدراجي، دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، مجلة الحقوق، العدد الخامس عشر، العراق.

4- محمد الأمين كمال، الترخيص والإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني ، ديسمبر 2012، ص 78.

5- عيساوي عز الدين ، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع مارس 2008، ص 178.

6- نسيغة فيصل، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، مارس 2008، ص 177.

7- خالد زكي محد الديب، مقومات فرص نمو الاستثمار التعديني في العالم العربي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، م 20 ع2 (1424/2006).

د - التقارير:

4- منظمة العمل العربية، الصحة والسلامة المهنية في قطاع المناجم، منشورات المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية، دمشق 2010.

5- مذكرة المدير العام للأملاك الوطنية رقم 10432 وم / م ع أ و/ م ت أ د/ م ت إ/وزارة المالية المديرية العام للأملاك الوطنية، مجموعة النصوص تعليمات منشورات ومذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري، 2001، ص100

6- المذكرة رقم 9259 و م/م ع أ و/ م ت أ د/م ت إ/ المؤرخة في 2010/11/10.

7- مجلس الأمة، لجنة الشؤون الاقتصادية والمالي، تقرير تكميلي حول نص قانون يتضمن قانون المناجم.

ه - النصوص القانونية والتنظيمية

1- الدستور الجزائري المؤرخ في 1996/11/28، الجريدة الرسمية، العدد 76 لسنة 1996.

2- القانون 157/62 المؤرخ 1962/12/31 المتضمن تمديد إلى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 1962/12/31، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد .

-3الأمر 25/73 المؤرخ في 1973/07/05 يتضمن إلغاء القانون 157/62 المؤرخ 1962/12/31 والرامي إلى التمديد إلى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 1962/12/31، الجريدة الرسمية، العدد 62، السنة العاشرة.

4- الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 30 لسنة 1976.

5- الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

6- الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

7- القانون 13/82 المؤرخ في 1982/08/28 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، المعدل والمتمم بالقانون 13/86 المؤرخ في 1986/08/19، الجريدة الرسمية، العدد 35، والملغى بموجب المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64.

8- القانون 11/80 المؤرخ في 1980/12/13 والمتضمن المخطط الخماسي 80-84، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد .

9- القانون 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد.

10- القانون 84-06 المؤرخ في المؤرخ في 1984/01/07 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، الجريدة الرسمية، العدد 05 لسنة 1984.

10- القانون 20/87 المؤرخ في 1987/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 1988، الجريدة الرسمية، العدد 54 لسنة 1987.

11- القانون 01/88 المؤرخ 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية العدد الثاني.
12- القانون 25/90 المؤرخ في 1990/12/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية العدد 49.
13- القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية العدد، 52 المعدل بالقانون 14/08 المؤرخ في 2008/07/20 والمتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية العدد 44.
14-القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 21.
15- القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 1991.
16- القانون 24/91 المؤرخ في1991/12/06 والمعدل والمتمم للقانون 06/84 المؤرخ 1984/01/07 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، الجريدة الرسمية العدد 64.
17- القانون 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79 لسنة 2001.
18-القانون 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 65،
19- المرسوم التشريعي 01/93 المؤرخ في 1993/01/02 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، والجريدة الرسمية العدد 1.
20- الأمر 25/95 المؤرخ في 1995/09/25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 55.
21- القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد20 لسنة 1991.

22- القانون 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، جريدة رسمية العدد 47.
23- القانون 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 والمتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد35 لستة 2001.
24- الأمر 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتضمن قانون تطوير الاستثمار المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47.
25- القانون 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 الجريدة الرسمية العدد 86.
26- القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة، الجريدة الرسمية، العدد 43 لسنة 2003.
27- الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع.
28- القانون 07/05 المؤرخ في 2005/04/28 المتعلق بالمحروقات ، الجريدة الرسمية ، العدد، 50، السنة 42 ، المعدل بالأمر 10/06 المؤرخ في 2007/07/29، الجريدة الرسمية، العدد 48، السنة 43.
29- القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه، الجريدة لرسمية العدد 60.
30- الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، السنة 43.
31- أنظر الأمر 11/06المؤرخ في 2006/08/30 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية ، العدد.
32- الأمر 01/07 المؤرخ في 2007/03/01، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية، العدد16، السنة 44.

33- القانون 11/07 المؤرخ 2007/11/26 و المتضمن النظام المحاسبي المالي الجريدة الرسمية العدد 32

34- الأمر 04/08 المؤرخ في 2008/09/01 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية ، العدد 49.

35- القانون 05/14 المؤرخ في 2014/02/24 يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18.

36- الأمر 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 2009.

37- المرسوم التنفيذي 191/93 المؤرخ في 1993/08/04 المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها ، الجريدة الرسمية العدد 52.

38- المرسوم التنفيذي رقم 252/05 المؤرخ في 2005/07/19 يحدد كيفيات إعداد الجرد المعدني ونمط تقديم الحصيلة السنوية للموارد المعدنية الإحتياطات النمنجمية، الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51.

39- المرسوم التنفيذي 241/14 المؤرخ في 2014/08/27 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52.

40- المرسوم التنفيذي 242/14 المؤرخ في 20014/08/27 التضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52.

41- المرسوم التنفيذي 07/14 المؤرخ في2015/01/12 التضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03.

42-المرسوم التنفيذي 15/15 المؤرخ في 2015/01/22 المتضمن إنشاء المديرية الولائية الصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04.

43-المرسوم التنفيذي 431/96 المؤرخ في 1996/11/30 المتعلق بكيفيات تعيين محافظ الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث التنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة، الجريدة الرسمية، العدد 74.

44- المرسوم التنفيذي 150/04 المؤرخ في 2004/05/19 المتضمن القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32.

45- المرسوم الرئاسي 85/11 المؤرخ في 2011/02/16 والمتضمن تنظيم شركة مناجم الجزائر المسماة منال ش ذ أ وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 12.

46- المرسوم التنفيذي 31/92 المؤرخ في 1992/01/20 المتضمن إنشاء الديوان الوطن للبحث الجيولوجي والمنجمي، جريدة رسمية العدد 15.

47- المرسوم التنفيذي 470/02 المؤرخ في 2002/12/24 يتضمن كيفيا تطبيق الأحكام المتعلقة برخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل،

48- المرسوم التنفيذي 188/08 المؤرخ في المؤرخ في 2008/07/01 يحدد كيفيات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وعليقها و سحبها، الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51.

49- المرسوم 470/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة برخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل، الجريدة الرسمية، العدد 88.

50- القانون 07/12 المؤرخ 2012/02/21 في والمتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12.

51- المرسوم التنفيذي 144/07 المؤرخ 2007/05/19 في والمتضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34، السنة 44.
52- والمرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 2007/05/31 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، ال عدد37 السنة 43
53- المرسوم 145/07 المؤرخ 2007/05/19 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على ودراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34، السنة 44.
-54المرسوم التنفيذي 427/12، المؤرخ في 2012/12/16 الجريدة الرسمية العدد 69.
55- المرسوم التنفيذي 121/07 المؤرخ في 2007/04/23 يتضمن أحكام الأمر 11/06 السالف الذكر، الجريدة الرسمية، العدد 27.
56- المرسوم التنفيذي 152/09 المؤرخ في 2009/05/02 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على االأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية ، العدد 27.
57- المرسوم التنفيذي 66/02 المؤرخ في 2002/02/06 المتضمن كيفيات منح السندات المنجمية عن طريق المزايدة، الجريدة الرسمية، العدد11.
58- المرسوم التنفيذي 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 والمتضمن إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ، الجريدة الرسمية، العدد 51 لسنة 1993.
59- أنظر القرار الوزاري الصادر عن وزير الطاقة والمناجم في 2003/06/26 المتضمن محتوى التقرير السنوي عن النشاط المنجمي ، الجريدة الرسمية، العدد58
60- القانون 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 65 لسنة 1991.

61- المرسوم التنفيذي 336/09 المؤرخ في 2009/10/20 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 63 لسنة 2009.

62- المرسوم التنفيذي 256/03 المؤرخ في 2003/07/22 الذي يحدد قائمة المعدات النوعية المعفاة من الرسم على القيمة المضافة والحقوق والرسم والأتاوى الحركية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45.

و- الاجتهاد القضائي:

1- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 050300 ، مؤرخ في 30 سبتمبر 2009، قضية بين المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحددة "سي -أل -أ "ضد الوكالة " الوطنية للممتلكات المنجمية ومن معها"، قرار غير منشور.

2- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 058486، مؤرخ في 2007/01/27، قضية بين المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحددة" سي -أل -أ " ضد الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، قرار غير منشور.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A-Livres :

1-Emery mukendi wafwana, droit minier principes de gestion du domaine minier T1, Bruylant, Bruxelles 2006.

2- Deny claude la montagne, le droit minier, Edition Thémis, Montréal, 1998.

3- Rachid Zouaimia , droit de régulation économique, Berti édition, Alger 2006.

4- Jean-Philippe Colson et Pascale Idoux, droit public économique, LGDJ Lextenso éditions, Paris 2008.

5- Frédéric Colin, droit public économique : sources et principe secteur public regulation, Gualino édition ; Paris 2005.

6- Jean Yves Chérot, droit public économique, economica, paris 2007, 2 édit.

B- Thèses:

1- Norbert Wantz, le régime de la securieé sociale miniere : organisation financement et effet, thèse pour le doctorat en sciences économique, université de Paris 1952.

2- Henri Martel, les assurances sociales dans l'industrie minière en France, thèse pour le doctorat en droit, université de Paris 1932.

C- Articles:

1-Veronique tournis et Michel rabinovitch, Règlementation et formation, géologue spécial géologie miniere,n152 mars 2007.

2-Philippe biellet, GDS et droit minier : aspect de droit français et américain, université de Lyon, le 20/02/2014.

3- Marcel tremblay, la publication en droit minier québécois, conférence sur le droit minier québécois faculté de droit de l'Université de Mc Gill, le 28/10/2014.

4- Robert Godin, les enjeux juridique lie a la notion de propriété en droit minier Québécois , conférence sur le droit minier québécois faculté de droit de l'Université de Mc Gill, le 28/10/2014.

5- Pierto guj, les redevances minières et autre impôts spécifique a l'industrie minière, international mining for développent centre.

D- Revus :

1-Agence nationale de patrimoine minier, lettre de l'ANPM n 05, Mai 2010.

2- Agence nationale de patrimoine minier, lettre de l'ANPM n 06 du juillet 2010, p3.

3- Cadastre minier, revue de ministère des mines de RDC.

E-Autres :

1- James Otto, La fiscalité minière dans les pays en développement, Communication rédigée pour la CNUCED, Novembre 2000.

2- Lois n203/30 de la 28/04/2003 portante prolongation du code minier, journal officiel de la république tunisien n34 du 29/04/2003.

ثالثا: المواقع الإليكترونية

www.Mcgill.ca

www.cami.cd

www.in4de.org

www.droitafricain.com

www.legifance.gov.fr

www.wikipedia.org

www.anam.gav.dz

الفـــــهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الباب الأول: تنظيم قطاع المناجم	8
الفصل الأول: النشاط المنجمي والمنشآت الجيولوجية	10
المبحث الأول: تحديد النشاط المنجمي	11
المطلب الأول: أنواع الأنشطة المنجمية	12
المطلب الثاني: طبيعة النشاط المنجمية	20
المبحث الثاني: المنشآت الجيولوجية	23
المطلب الأول: أشغال المنشآت الجيولوجية	24
المطلب الثاني: الجرد المعدني	25
المطلب الثالث: الإيداع القانوني للمنشآت الجيولوجية	51
الفصل الثاني: الإطار المؤسسي للقطاع المنجمي	55
المبحث الأول: الإدارة الكلاسيكية	56
المطلب الأول: الوزارة المكلفة بالمناجم	57
المطلب الثاني: الوالي	61
المطلب الثالث: الإدارة المكلفة بالبيئة	62
المبحث الثاني: الوكالتان المنجميتان	64
المطلب الأول: تنظيم الوكالتين المنجميتين	65
المطلب الثاني: مهام الوكالتين المنجميتين	70
المطلب الثالث: طبيعة الوكالتين المنجميتين	73
المبحث الثالث: الأجهزة الأخرى	84
المطلب الأول: شرطة المناجم	85
المطلب الثاني: الخبراء المنجميون	89
الفصل الثالث: شروط ممارسة النشاط المنجمي	90
المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص	92
المطلب الأول: الأشخاص الممنوعون من ممارسة الأنشطة المنجمية	93
المطلب الثاني: الأشخاص الذين يجوز لهم ممارسة الأنشطة المنجمية	98
المبحث الثاني: الشروط التقنية والمالية	113
المطلب الأول: القدرة المالية	114
المطلب الثاني: القدرة التقنية	115
المبحث الثالث: الشروط الشكلية	116
المطلب الأول: القيد في السجل التجاري	117
المطلب الثاني: التصريح لدى الوكالة الوطنية للاستثمار	122
الباب الثاني: الترخيص المنجمي	124
الفصل الأول: إنشاء الترخيص المنجمي	125

المبحث الأول: ماهية الترخيص المنجمي	126
المطلب الأول: الترخيص المنجمي ترخيص إداري	127
المطلب الثاني: الترخيص المنجمي متعلق بنشاط منجمي	131
المطلب الثالث: الترخيص المنجمي متعلق بمادة معدنية أو متحجرة	138
المطلب الرابع: الترخيص المنجمي يصدر عن سلطة إدارية مختصة	139
المطلب الخامس: الترخيص المنجمي قابل للتداول	139
المبحث الثاني: منح الترخيص المنجمي وتجديده	144
المطلب الأول: منح الترخيص المنجمي	145
المطلب الثاني: تجديد الترخيص المنجمي	168
المبحث الثالث: انتهاء الترخيص المنجمي	171
المطلب الأول: انتهاء الترخيص المنجمي بقوة القانون	171
المطلب الثاني: انتهاء الترخيص المنجمي بإرادة صاحبه	173
المطلب الثالث: انتهاء الترخيص المنجمي بإرادة الجهة المانحة	175
الفصل الثاني: الحقوق المترتبة على الترخيص المنجمي	178
المبحث الأول: شغل الأراضي والحقوق الملحقة بها	179
المطلب الأول: شروط الشغل	170
المطلب الثاني: إجراءات الشغل	184
المبحث الثاني: الارتفاقات القانونية	194
المطلب الأول: أنواع الارتفاقات القانونية المقرر لصاحب الترخيص المنجمي	197
المطلب الثاني:منح الارتفاق	200
المطلب الثالث: إجراءات منح الارتفاقات القانونية	204
تسوية النزاعات المتعلقة بالارتفاقات القانونية	207
الفصل الثالث: الالتزامات المترتبة على الترخيص المنجمي	209
المبحث الأول: الالتزامات المتعلقة بسير النشاط المنجمي	210
المطلب الأول: تحديث مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية	211
المطلب الثاني: رسال لتقارير الدورية	211
المطلب الثالث: حماية صحة العمال واحترام حقوقهم	213
المطلب الرابع: الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية	215
المطلب الخامس: استقبال الطلبة المتربصين في الاختصاص المنجمي	216
المطلب السادس: توفير تأطير تقني كامل ومؤهل لكافة النشاطات المنجمية	216
المبحث الثاني: الالتزام بالمحافظة على البيئة	217
المطلب الأول: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي	219
المطلب الثاني: مبدأ عدم تدهور الموارد البيئية	220
المطلب الثالث: مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية	222

المطلب الرابع: مبدأ الملوث الدافع	226
المبحث الثالث: الالتزام بالتأمين	236
المطلب الأول: عقد التأمين	237
المطلب الثاني: الأشخاص الملزمون بالتأمين	238
المطلب الثالث: التأمينات الذي يلتزم به صاحب الترخيص المنجمي	239
المبحث الرابع: الالتزامات الجبائية	248
المطلب الأول: الحقوق والرسوم المفروضة على النشاط المنجمي	250
المطلب الثاني: الضرائب المفروضة على النشاط المنجمي	255
المطلب الثالث: الإعفاءات الجبائية	257
خاتمة	263
الملاحق	267
قائمة المراجع	295
الفهرس	309